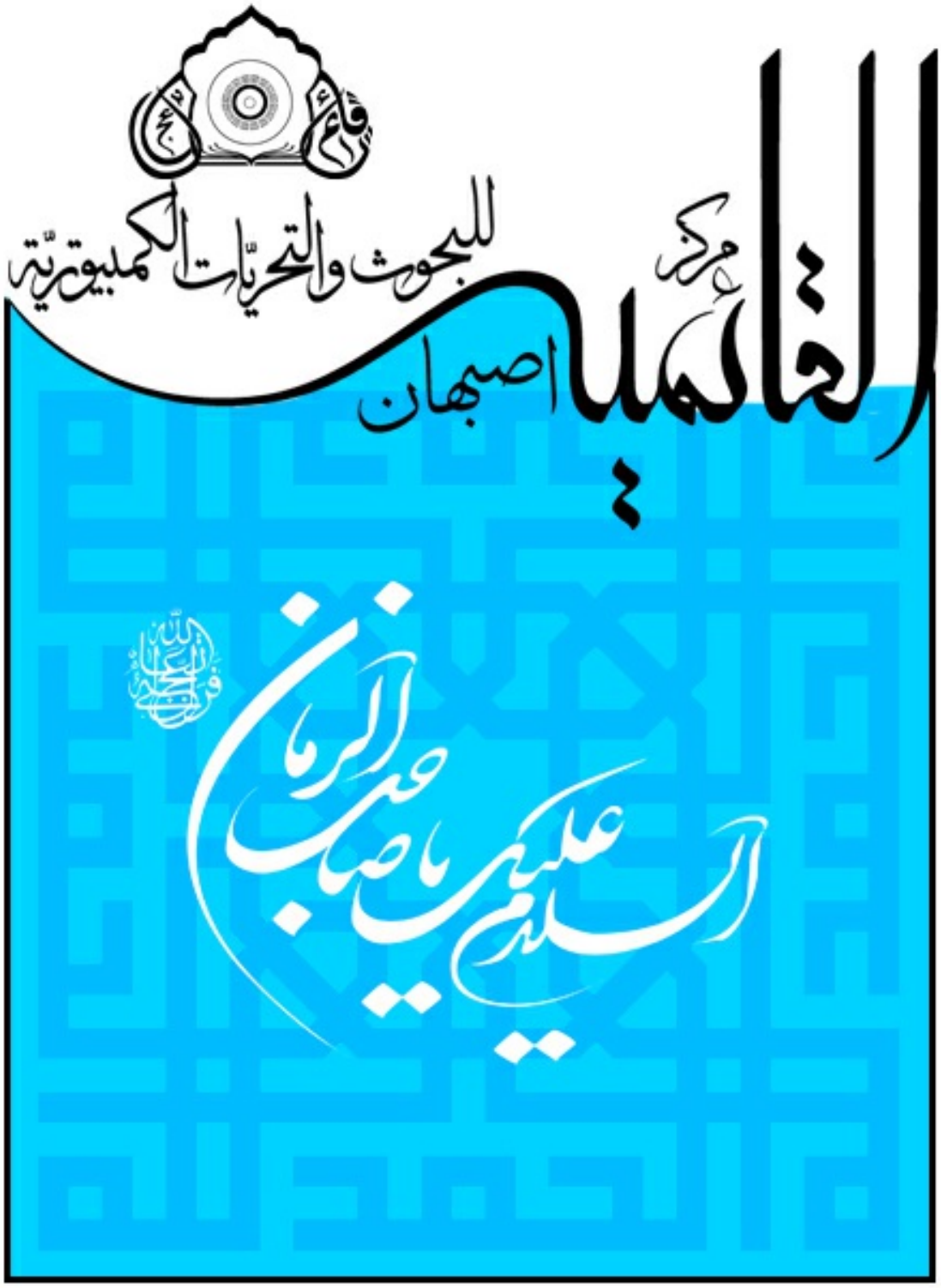

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

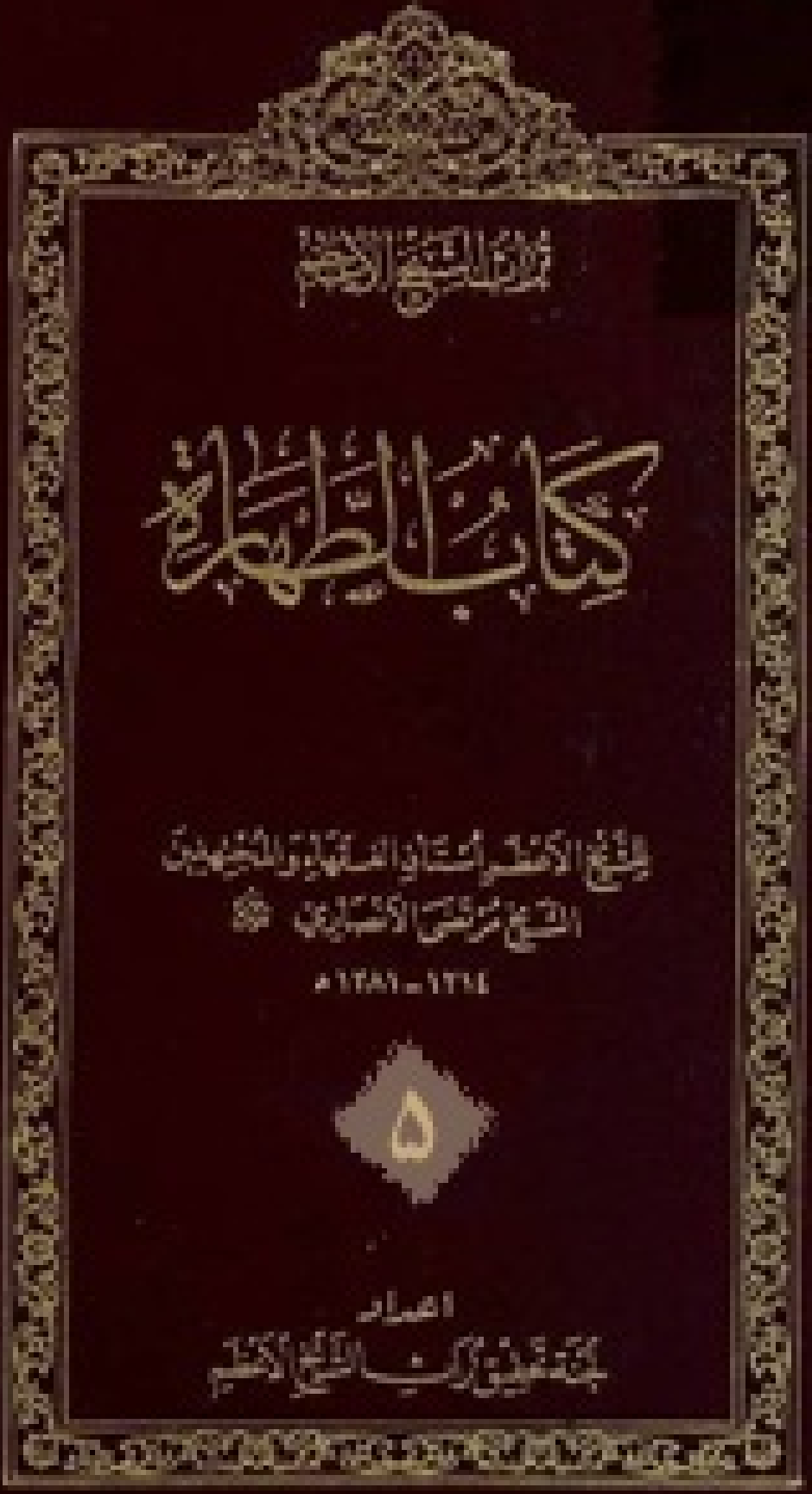

تراث الشيخ الأعظم

كتاب الطهارة

للشيخ الأكبر أستاذ العلماء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري ﷺ

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

٥

إصدار
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب الطهاره

کاتب:

مرتضی انصاری (اعظم انصاری)

نشرت فی الطباعة:

کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
کتاب الطهاره المجلد ۵ ----- ۸
اشاره ----- ۸
اشاره ----- ۸
[تتمه شرح کتاب الطهاره من الإرشاد] ----- ۸
[النظر الرابع فی أسباب التیمّم و کیفیّته] ----- ۸
النظر الخامس فی ما به تحصل الطهاره ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
[تتمه] ----- ۱۱
النظر السادس فی ما یتبع الطهاره ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
[أعداد النجاسات] ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
[الأول و الثانی البول و الغائط] ----- ۱۳
[الثالث المنی] ----- ۲۴
[الرابع المیته] ----- ۲۶
[الخامس الدم] ----- ۴۹
[السادس و السابع الکلب و الخنزیر] ----- ۵۹
[الثامن الکافر] ----- ۶۵
اشاره ----- ۶۵
[نجاسه الناصب مطلقا] ----- ۹۴
[حکم الخوارج] ----- ۹۷
[حکم الغلاه] ----- ۹۸
[حکم المجسّمه] ----- ۹۸

[حکم المجبّره] ----- ۱۰۰
[حکم المفوّضه] ----- ۱۰۱
[حکم ولد الزنا] ----- ۱۰۲
[التاسع المسکرات] ----- ۱۰۴
اشاره ----- ۱۰۴
[عرق الجنب من الحرام] ----- ۱۲۸
[عرق الإبل الجلّاله] ----- ۱۳۲
[العاشر الفقّاع] ----- ۱۳۳
[حکم المُسوخات] ----- ۱۳۶
[أحکام النجاسات] ----- ۱۴۰
اشاره ----- ۱۴۰
[وجوب إزاله النجاسه عن الثوب و البدن للصلاه و الطواف] ----- ۱۴۰
[وجوب إزاله النجاسه عن المساجد و عن المصاحف و المشاهد المشرفه] ----- ۱۴۳
[العفو عن دم القروح و الجروح] ----- ۱۴۹
[العفو عمّا دون سعه الدرهم البغلی] ----- ۱۵۶
[عدم العفو عن دم الثلاثه و دم نجس العین] ----- ۱۶۴
[العفو عن نجاسه ما لا تتمّ الصلاه فیه] ----- ۱۶۵
اشاره ----- ۱۶۵
[و إن تنجّس بغیر الدم] ----- ۱۶۸
[و لا بدّ من العصر إلا من الرضیع] ----- ۱۷۱
[حکم المربّیه للصبیّ] ----- ۱۷۹
[الصلاه فی الثوب و البدن النجس] ----- ۱۸۱
[حکم العامد] ----- ۱۸۱
[حکم الناسی] ----- ۱۸۱
[حکم الجاهل] ----- ۱۸۲
[لو نجس الثوب و لیس له غیره] ----- ۱۸۳

[المطهّرات] ----- ۱۸۶
اشاره ----- ۱۸۶
[۱- مطهّریه الشمس] ----- ۱۸۶
[۲- مطهّریه النار لما أحالته دخاناً أو رماداً] ----- ۱۹۰
[۳- مطهّریه الأرض لباطن النعل و القدم] ----- ۱۹۵
[۴- الاستحاله] ----- ۲۰۰
[۵- الانقلاب] ----- ۲۰۳
[۶- زوال الثلثین] ----- ۲۰۶
[۷- الإسلام] ----- ۲۱۰
[۸- الغیبه] ----- ۲۱۴
[۹- انتقال النجاسه إلی البواطن] ----- ۲۱۹
[خاتمه فی الأوانی] ----- ۲۲۲
اشاره ----- ۲۲۲
[یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضّه] ----- ۲۲۲
اشاره ----- ۲۲۲
[و یکره المفضَّض و یجتنب موضع الفضه] ----- ۲۲۵
[طهاره أوانی المشرکین] ----- ۲۲۹
[یغسل الإناء من الخمر و غیره من النجاسات حتی تزول العین] ----- ۲۲۹
[یغسل الإناء من ولوغ الکلب ثلاثاً] ----- ۲۳۵
[و من ولوغ الخنزیر سبعاً] ----- ۲۴۱
[ملحق] [فی التیمّم ----- ۲۴۴
تعریف مرکز ----- ۲۵۱

کتاب الطهاره المجلد ۵

اشاره

نام کتاب: کتاب الطهاره موضوع: فقه استدلالی نویسنده: دزفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۸۱ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۵ ناشر: کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری تاریخ نشر: ۱۴۱۵ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران محقق/ مصحح: گروه پژوهش در کنگره ملاحظات: به اسم" تراث الشیخ الأعظم ۱" چاپ شده است

ص: ۱

اشاره

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

ص: ۶

ص: ۷

ص: ۸

ص: ۹

[تتمه شرح کتاب الطهاره من الإرشاد]

[النظر الرابع فی أسباب التیمّم و کیفیّته]

(«النظر الرابع (۱) «فی أسباب التیمّم و کیفیّته یجب التیمّم لما تجب له الطهارتان، و إنّما یجب عند فقد الماء، أو تعذّر استعماله للمرض أو البرد أو الشین، أو خوف العطش أو اللصّ أو السبع أو ضیاع المال، أو عدم الآله، أو عدم الثمن.

و لو وجده و خاف الضرر بدفعه جاز التیمّم. و لو وجده بثمنٍ لا یضرّه فی الحال، وجب الشراء و إن زاد عن ثمن المثل علی إشکال، و کذا الآله.

و لو فقده وجب الطلب غلوه سهمٍ فی الحزنه من کلّ جانب، و سهمین فی السهله.

و لو وجد ماءً لا یکفیه للطهاره تیمّم، و لو وجد ما یکفیه لإزاله النجاسه خاصّه أزالها و تیمّم.

و لا یصحّ إلّا بالأرض، کالتراب و أرض النوره و الجص و تراب القبر و المستعمل.

۱- هذا النظر و النظر الخامس الذی یلیه من الإرشاد، و لم نقف علی شرح المؤلف قدّس سرّه لهما، إلّا أنّا وجدنا ورقتین من المؤلف فی بحث التیمّم، و هو شرح لکتاب الدروس، جعلناه فی ملحق فی آخر هذا المجلّد.

و لا یصحّ بالمعادن و الرماد و الأُشنان و الدقیق و المغصوب و النجس.

و یجوز بالوَحَل مع عدم التراب، و بالحجر معه. و یکره بالسبخه و الرمل.

و لو فقده تیمّم بغبار ثوبه و لِبْد سرجه و عُرْف دابّته.

و الأولی تأخیره إلی آخر وقت الصلاه إلّا لعارضٍ لا یرجی زواله.

و یجب فیه النیّه للفعل لوجوبه أو ندبه متقرّباً، و لا یجوز رفع الحدث، و یجوز الاستباحه مستدامه الحکم.

ثمّ یضرب یدیه علی التراب، ثمّ یمسح بهما جبهته من القصاص إلی طرف الأنف الأعلی، ثم یمسح ظهر کفّه الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع ببطن الیسری، ثم ظهر الیسری ببطن الیمنی.

و إن کان التیمّم بدلًا من الغسل ضرب للوجه ضربهً و للیدین اخری.

و یجب الترتیب و الاستیعاب، و لا یشترط فیه و لا فی الوضوء طهاره غیر محلّ الفرض من العینیّه.

و لو أخلّ بالطلب ثمّ وجد الماء مع أصحابه أو فی رحله أعاد.

و لو عدم الماء و التراب سقطت أداءً و قضاءً.

و ینقضه کلّ نواقض الطهاره، و یزید وجود الماء مع تمکّنه من استعماله، فإن وجده قبل دخوله تطهّر، و إن وجده و قد تلبّس بالتکبیره أتمّ.

و یستباح به کلّ ما یستباح بالمائیّه، و لا یعید ما صلّی به.

و یخصّ الجنب بالماء المباح أو المبذول، و یتیمّم المحدث و المیّت.

و لو أحدث المجنب المتيمّم أعاد بدلًا من الغسل و إن كان أصغر.

و يجوز التيمّم مع وجود الماء للجنازه، و لا يدخل به فی غيرها.)

ص: ۱۱

النظر الخامس فی ما به تحصل الطهاره

اشاره

ص: ۱۲

ص: ۱۳

(«النظر الخامس «فی ما به تحصل الطهاره أمّا الترابيّه فقد بيّناها، و أما المائيّه فبالماء المطلق لا غير، و كذا إزاله النجاسه.

و المطلق: ما يصدق عليه إطلاق الاسم من غير قيد، و المضاف بخلافه، و هما فی الأصل طاهران، فإن لاقتهما نجاسه فأقسامهما أربعه:

الأوّل: المضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الورد، و الممتزج بها مزجاً يسلبه الإطلاق كالمرق و هو ينجس بكلّ ما يقع فيه من النجاسه، قليلًا كان أو كثيراً.

الثانی: الجاری من المطلق، و لا ينجس إلّا بتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسه، فإن تغيّر نجس المتغيّر خاصّه، و يطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتّی يزول التغيّر. و ماء الحمّام إذا كان له مادّهٌ من كرٍّ فصاعداً و ماء الغيث حال تقاطره كالجاری.

الثالث: الواقف كمياه الحياض و الأوانی و الغدران:

إن كان قدرها كرّاً و هو ألف و مائتا رطل بالعراقی، أو ما حواه ثلاثه أشبار و نصف طولًا فی عرض فی عمق بشبر مستوی الخلقه لم ينجس إلّا بتغيّر أحد أوصافه الثلاثه بالنجاسه، فإن تغيّر نجس أجمع إن كان كرّاً، و يطهر بإلقاء كرٍّ عليه

ص: ۱۴

دفعهً فكرّ حتی يزول التغيّر.

و إن كان أكثر فالمتغيّر خاصّه إن كان الباقی كرّاً، و يطهر بإلقاء كرٍّ عليه دفعهً فكرّ حتی يزول التغيّر، أو بتموّجه حتی يستهلكه الطاهر.

و إن كان أقلّ من كرّ نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسه و إن لم يتغيّر بالنجاسه وصفه، و يطهر بإلقاء كرٍّ طاهر عليه دفعه.

الرابع: ماء البئر إن تغيّر بالنجاسه نجس، و يطهر بالنزح حتّى يزول التغيّر، و إن لم يتغيّر لم ينجس.

و أكثر أصحابنا حكموا بالنجاسه، و أوجبوا:

نزح الجميع فى موت البعير، و وقع المنى، و دم الحيض و الاستحاضه و النفاس، و المسكر، و الفقّاع، فإن تعذّر لكثرته تراوح أربعه رجال يوماً.

و نزح كرٍّ فى موت الحمار و البقره و شبههما.

و نزح سبعين دلواً من دلاء العاده فى موت الإنسان.

و خمسين فى العذره الذائبه، و الدم الكثير غير الدماء الثلاثه كذبح الشاه.

و أربعين فى موت السنَّور و الكلب و الخنزير و الثعلب و الأرنب، و بول الرجل، و وقوع نجاسه لم يرد فيها نصّ، و قيل: الجميع.

و ثلاثين فى وقوع ماء المطر مخالطاً للبول أو العذره، و خرء الكلاب.

و عشر فى العذره اليابسه، و الدم القليل غير الثلاثه كذبح الطير و الرعاف اليسير.

و سبع فى موت الطير كالنعامه و الحمامه و ما بينهما، و الفأره إذا تفسّخت أو انتفخت، و بول الصبى، و اغتسال الجنب الخالى من نجاسه عينيّه، و خروج الكلب حيّاً.

و خمس فى ذرق الدجاج.

ص: ۱۵

و ثلاث فى موت الحيّه و الفأره.

و دلو فى العصفور و شبهه، و بول الرضيع الذى لم يغتذ بالطعام.

و كلّ ذلك عندى مستحب.)

ص: ۱۶

[تتمه]

(«تتمّه لا يجوز استعمال الماء النجس فى الطهاره مطلقاً، و لا فى الأكل و الشرب اختياراً، و لو اشتبه النجس من الإناءين اجتنبا و تيمّم.

و يستحب تباعد البئر عن البالوعه بسبع أذرع إن كانت الأرض سهله و كانت البالوعه فوقها، و إلّا فخمس.

و أسآر الحيوان كلّها طاهره، عدا الكلب و الخنزير و الكافر و الناصب.

و المستعمل فى رفع الحدث طاهرٌ مطهِّر، و فى رفع الخبث نجس، سواء تغير بالنجاسه أو لا، إلّا ماء الاستنجاء فإنّه طاهر، ما لم يتغيّر بالنجاسه أو يقع على نجاسه خارجه.

و غساله الحمّام نجسه، ما لم يعلم خلوّها من النجاسه.

و تكره الطهاره بالمسخَّن بالشمس فى الأوانى، و المسخَّن بالنار فى غسل الأموات، و سؤر الجلّال، و آكل الجِيَف، و الحائض المتّهمه، و البغال، و الحمير، و الفأره، و الحيّه، و ما مات فيه الوزغ و العقرب.)

ص: ١٧

النظر السادس فى ما يتبع الطهاره

اشاره

ص: ١٨

ص: ١٩

(«النظر السادس «فى ما يتبع الطهاره) التى تقدّم أنّ المراد بها فى مصطلح الفقهاء ما عدا شاذٍّ منهم-: إحدى الطهارات الثلاث، و أنّ استعمالها فى إزاله النجاسه مجاز، فيكون ذكر النجاسات و بيان وجوب إزالتها فى الموارد المخصوصه، من التوابع.

و قد تقدّم (١) أنّ التحقيق: أنّ الطهاره قد يطلق اسم مصدر، فيكون المراد منه عند الفقهاء: إحدى الطهارات، و قد يطلق على صفه حقيقيّه أو اعتباريّه فى المكلّف، و هى: الحاله الحاصله عقيب إحدى تلك الثلاث، و يقابلها بهذا المعنى الحدث، و قد يطلق على صفه حقيقيّه أو اعتباريّه فى الأجسام، و يقابلها بهذا المعنى: النجاسه، فهى النظافه و الخلوّ عن النجاسه.

و النجاسه لغهً: القذاره، و شرعاً قذاره خاصّه فى نظر الشارع مجهوله الكنه، اقتضت إيجاب هجرها فى أُمورٍ مخصوصه، فكلّ جسم خلا عن تلك القذاره فى نظر الشارع فهو طاهر نظيف.

١- لم نقف عليه.

ص: ٢٠

و يظهر من المحكىّ عن الشهيد فى قواعده (١): أنّ النجاسه حكم الشارع بوجوب الاجتناب استقذاراً و استنفاراً. و ظاهر هذا الكلام أنّ النجاسه عين الحكم بوجوب الاجتناب، و ليس كذلك قطعاً؛ لأنّ النجاسه مما يتّصف به الأجسام، فلا دخل له فى

الأحكام، فالظاهر أنّ مراده أنّها صفه انتزاعيّه من حكم الشارع بوجوب الاجتناب للاستقذار أو الاستنفار.

و فيه: أنّ المستفاد من الكتاب و السنّه أنّ النجاسه صفه متأصّله يتفرّع عليها تلك الأحكام، و هى القذاره التى ذكرناها، لا أنّها صفه منتزعه من أحكام تكليفيّه نظير الأحكام الوضعيّه المنتزعه منها كالشرطيّه و السببيّه و المانعيّه.

ثمّ دعوى أنّ حكم الشارع بنجاسه الخمر لأجل التوصّل إلى الفرار عنها و لتزيد نفره الطباع عنها ليست بأولى من دعوى أنّ حكمه بوجوب التنفّر عنها لأجل قذاره خاصّه فيها، إلّا أن تكون دعوى الشهيد قدّس سرّه فيما ذكره مستنده إلى ما يظهر من أدلّه تحريم الخمر: من أنّ العلّه فيه هو تخمير العقل، لكنّك خبير بأنّه لا ينافى كون التخمير مستنداً إلى تلك القذاره، كما يومى إليه قوله عليه السلام فى صفه الخمر: «ما يبلّ الميل منه ينجس حُبّاً من الماء» (۲).

و كيف كان، فالمراد بالمصدر فى قوله: (النجاسات عشره): الأعيان النجسه، مبالغه فى نجاسه عينها، كما فى قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (۳).

۱- القواعد و الفوائد ۲: ۸۵، قاعده: ۱۷۵.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۵۶، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

۳- التوبه: ۲۸.

[أعداد النجاسات]

اشاره

[الأعيان النجسه (۱)]

[الأول و الثانى البول و الغائط]

الأول و الثانى: مسمّى (البول و الغائط من) الحيوان (ذى النفس السائله.)

و المراد بها على ما نسب إلى أهل اللغه و الأصحاب (۲)-: الدم يجتمع فى العروق و يخرج عند قطعها بقوّه و دفق، لا كدم السمك.

(غير المأكول) لحمه، إجماعاً محقّقاً فى الجمله و مستفيضاً (۳) كالأخبار:

ففى حسنه ابن سنان بابن هاشم: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (۴).

و مفهوم حسنه زراره: «لا تغسل ثوبك من بول شى ءٍ ممّا يؤكل لحمه» (۵).

۱- العنوان منّا.

۲- نسبه فی الحدائق ۵: ۳، و راجع المصباح المنیر: ۶۱۷، و القاموس ۲: ۲۵۵، و لسان العرب ۱۴: ۲۳۴، ذیل مادّه «نفس».

۳- راجع المعتبر ۱: ۴۱۰، و التذکره ۱: ۴۹، و المدارک ۲: ۲۵۹، و مفتاح الکرامه ۱: ۱۳۶.

۴- الوسائل ۲: ۱۰۰۸، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۵- الوسائل ۲: ۱۰۱۰، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

ص: ۲۲

و النبوی المحکیّ عن قرب الإسناد: «لا بأس ببول ما یؤکل لحمه» (۱).

و موثّقه عمّار: «کلّ ما أُکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه» (۲) دلّت علی المطلوب بمفهوم الوصف الوارد فی مقام بیان الضابط و المعیار، کالقید المأخوذ فی الحدود، إلی غیر ذلک ممّا یأتی بعضها فی بول الدواب و الخُشّاف (۳).

هذا کلّه، مضافاً إلی المستفیضه الوارده فی البول و العذره کما سیجی ء بناءً علی عدم اختصاص العذره بغائط الإنسان.

و ربّما یخدش فی دلاله إیجاب الغسل علی النجاسه، و فیه بعد اتّفاق العلماء علی استفاده النجاسه من أمثال ذلک-: أنّ وجوب الغسل مطلقاً لا یکون إلّا لأجل النجاسه؛ إذ احتمال کونه لأجل وجوب التجنّب عن أجزاء غیر المأکول، مدفوع بإطلاق وجوب الغسل حتّی لو جفّ الثوب أو مسح مسحاً یزیل أثره و لم یبق منها أثر، و قد قام الضروره و الإجماع علی أنّه لا یشترط فی ثوب المصلی بعد الإباحه أزید من الطهاره و عدم کونه مما لا یؤکل أو ملاصقاً له، مع أنّ فی کثیرٍ من أخبار خصوص البول و العذره ما یدلّ علی نجاستهما بقول مطلق (۴).

۱- قرب الإسناد ۱۵۶، الحدیث ۵۷۳، و الوسائل ۲: ۱۰۱۲، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۷.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۱۱، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۲.

۳- فی «ب» بدل «الخشّاف»: «الخُطّاف».

۴- انظر الوسائل ۲: ۱۰۰۱، الباب الأوّل من أبواب النجاسات، و الصفحه ۱۰۱۱، الباب ۹ منها، الحدیث ۸ و ۱۳.

ص: ۲۳

ثمّ إنّه لا فرق فی إطلاق النصوص و معاقد الإجماع فیما لا یؤکل بین أن یکون تحریمه (بالأصاله کالأسد و بالعارض (۱) ک) الموطوء و (الجلّال) و عن التذکره: نفی الخلاف فی إلحاقهما بغیر المأکول (۲) و عن ظاهر الذخیره (۳) و الدلائل (۴) و صریح المفاتیح (۵): إلا جماع علیه. و فی الغنیه: إلا جماع علی إلحاق خصوص الجلّال (۶)، و تبعه جماعه فی خصوص الدجاج من الطیر (۷).

و ربّما یتوهّم التعارض بین ما دلّ علی نجاسه بول ما لا یؤکل الشامل لبول الجلّال و الموطوء، و ما دلّ علی طهاره ما یؤکل بالذات کالإبل و الغنم و البقر و نحو ذلک من العنوانات الوارده فی النصوص بالخصوص. و فیه ما لا یخفی.

و کیف کان، فلا إشکال فی التعمیم المذکور، و إنّما الإشکال فی عموم الحکم لغیر المأکول من الطیر و اختصاصه بغیرها (۸)، فالمشهور علی الأوّل، بل ربّما یدّعی دخوله فی إطلاق دعوی المعتبر (۹) و المنتهی (۱۰): إجماع علماء

۱- فی الإرشاد: «أو بالعرض».

۲- التذکره ۱: ۵۱.

۳- الذخیره ۱: ۱۴۵.

۴- لا یوجد عندنا، و حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۳۶.

۵- مفاتیح الشرائع ۱: ۶۵.

۶- الغنیه: ۴۰.

۷- کالعلّامه فی المختلف ۱: ۴۵۵، و الفاضل المقداد فی التنقیح الرائع ۱: ۱۴۶ و السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۲۶۵.

۸- کذا، و المناسب: «بغیره».

۹- المعتبر ۱: ۴۱۰.

۱۰- المنتهی ۳: ۱۶۶، ۱۷۳.

الإسلام علی نجاسه البول و الغائط مما لا یؤکل لحمه، فتأمّل.

و عن الغنیه: نجاسه بول ما لا یؤکل لحمه و خرؤه بلا خلاف (۱). و دعوی کونه ظاهراً فی غیر رجیع الطیر کما عن کشف اللثام (۲) فی غیر محلّه.

و عن الجامعیّه فی شرح الألفیّه: أنّه أجمع الکل علی نجاسه البول و الغائط من کلّ حیوان محرّم أکله، إنساناً کان أو طیراً أو غیرهما من الحیوانات (۳).

و عن الحلیّ فی السرائر فی باب البئر: قد اتّفقنا علی نجاسه ذرق غیر المأکول من سائر الطیور، و قد رویت روایه شاذّه لا یعوّل علیها: «أنّ ذرق الطائر طاهر، سواء کان مأکول اللحم أو غیر ماکوله» و المعوّل عند محقّقی أصحابنا و المحصّلین منهم خلاف هذه الروایه؛ لأنّه هو الذی یقتضیه أخبارهم المجمع علیها (۴).

و عن التذکره: دعوی الإجماع علی نجاسه البول و الغائط، قال: و قول الشیخ بطهاره ذرق ما لا یؤکل لحکمه من الطیور لروایه أبی بصیر ضعیف؛ لأنّه لم یعمل بها أحد (۵).

و عن الخلاف: أنّ بول ما لا یؤکل لحمه و خرءه نجس بلا خلاف (۶).

۱- الغنیه: ۴۰.

۲- کشف اللثام ۱: ۳۸۹ ۳۹۰.

۳- المسالک الجامعیّه (المطبوع فی هامش الفوائد المليّه): ۷۲.

۴- السرائر ۱: ۸۰.

۵- التذکره ۱: ۴۹، و راجع الروایه فی الوسائل ۲: ۱۰۱۳، الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۶- الخلاف ۱: ۴۸۵.

ص: ۲۵

و عن العمانی و الجعفی (۱) و ظاهر الفقیه (۲): القول بالطهاره، و وافقهم الشیخ فی المبسوط فی غیر الخفّاش (۳)، و تبعهم المصنّف فی المنتهی (۴).

و عن المدارک (۵) و الذخیره (۶) و البحار (۷): القول بطهاره الذرق مع التردّد فی البول.

و عن شارح الدروس (۸) و کاشفی اللثام (۹) و الأسرار (۱۰) و الفخریه (۱۱) و شرحها (۱۲) و شرح الفقیه للمجلسی (۱۳) و حدیقته (۱۴) و المفاتیح (۱۵) و الحدائق (۱۶)

۱- نقله عنهما الشهید فی الذکری ۱: ۱۱۰.

۲- حکاه عنه صاحب الجواهر فی الجواهر ۵: ۲۷۵ و ۲۸۸، و راجع الفقیه ۱: ۷۱، ذیل الحدیث ۱۶۴.

۳- المبسوط ۱: ۳۹.

۴- المنتهی ۱: ۱۷۷.

۵- المدارک ۲: ۲۶۲.

۶- الذخیره: ۱۴۵.

۷- البحار ۸۰: ۱۱۱.

۸- مشارق الشموس ۱: ۲۹۶.

۹- کشف اللثام ۱: ۳۹۰.

۱۰- لا یوجد لدینا، و حکاه عنه السیّد بحر العلوم فی المصابیح (مخطوط): ۴۱۵.

۱۱- لا یوجدان لدینا، نعم حکاه عنهما السیّد بحر العلوم فی المصابیح (مخطوط): ۴۱۵.

۱۲- لا یوجدان لدینا، نعم حکاه عنهما السیّد بحر العلوم فی المصابیح (مخطوط): ۴۱۵.

۱۳- روضه المتّقین ۱: ۲۱۰ ۲۱۱.

۱۴- لا یوجد لدینا، نعم حکاه عنه السیّد بحر العلوم فی المصابیح (مخطوط): ۴۱۵.

۱۵- مفاتیح الشرائع ۱: ۶۵ و ۶۶.

۱۶- الحدائق ۵: ۱۱.

ص: ۲۶

موافقه الأوّلين؛ للأصل، و اختصاص العذره فی الأخبار وضعاً أو انصرافاً بعذره الإنسان أو مطلق البهیمه.

و دعوی: ترادف العذره و الخرء کما فی المعتبر (۱) ممنوعهٌ، کعموم صحیحه ابن سنان المتقدّمه (۲) و إخوتها (۳) للطیر؛ لعدم البول للطیر أو لندره إصابته للثوب بناءً علی وجوده له، کما یظهر من توحید المفضّل المروی عن الصادق علیه السلام (۴) و روایه أبی بصیر الآتیه (۵)، مع ضعف دلاله ما عدا الصحیحه؛ لمنع العموم فی المفهوم فی مثل المقام الذی لا یبعد کون الکلام فیه مسوقاً لبیان ضابط الطهاره فقط.

فلم یبق إلّا إلـ جماع، و هو غیر متحقّق، و المنقول منه فی عبارتی المعتبر (۶) و المنتهی (۷) لا یشمل الطیر قطعاً؛ لأنّ «رجیع الطیر» معنونٌ فی کلامهما بعد ذلک (۸)، فلاحظ الکتابین یتّضح لک ما ذکرنا.

و أمّا ما عن شرح الألفیّه (۹)؛ فلوهنه فی المقام لوجود المخالف، و لم یدّع الإجماع المصطلح حتّی یقال: إنّه لا یقدح فیه مخالفه معلوم النسب، و فرق

۱- المعتبر ۱: ۴۱۱.

۲- تقدّمت فی الصفحه ۲۱.

۳- المراد بها حسنه زراره و النبوی و موثّقه عمّار، المتقدّمات فی الصفحه ۲۱ ۲۲.

۴- توحید المفضّل: ۱۱۳، و البحار ۳: ۱۰۳.

۵- تأتی فی الصفحه ۲۸.

۶- المعتبر ۱: ۴۱۰.

۷- المنتهی ۳: ۱۶۹ و ۱۷۳.

۸- راجع المعتبر ۱: ۴۱۱، و المنتهی ۳: ۱۷۶ ۱۷۷.

۹- تقدّم النقل عنه فی الصفحه ۲۴.

بیّنٌ (۱) بین دعوی الإجماع المصطلح المتضمّنه للإخبار بقول الإمام أو رضائه لیصیر بمنزله الإخبار عن السنّه نظیر أخبار الرواه و لا یناقضه وجود المخالف واحداً أو أکثر، و بین دعوی اتّفاق العلماء الذی یعلم أنّ المراد منه اتّفاق أهل الفتوی و إن علمنا بأنّ مثل هذا الاتّفاق کاشف لمدّعیه عن قول الإمام علیه السلام أو رضاه إلّا أنّه لم یخبر عنه بهذا الکلام، فلا یکون إخباراً عن السنّه و یناقضه وجود المخالف، ففیه الوهن من الوجهین.

و منه یظهر ما فی دعوی الحلیّ من الاتّفاق (۲)، مضافاً إلی أنّ الظاهر من ذیل کلامه أنّه إنّما استنبط هذا الاتفاق من دلاله الأخبار، و معلومٌ أنّه لیس فی الأخبار إلّا بعض الإطلاقات القابله لدعوی الاختصاص وضعاً أو انصرافاً بغیر محلّ النزاع، فتأمّل.

و نحوهما فی الوهن عباره التذکره (۳)، و یکفی فی وهنه تصریح المحقّق فی المعتبر (۴) بعد إیراد روایه أبی بصیر-: بأنّ هذه

الروایه حسنهٌ لکنّ العامل بها قلیل (۵)، بل یکفی فی وهنه میله فی المنتهی إلی العمل بهذه الروایه (۶)، و لعلّ المراد بما فی التذکره بیان وهن الروایه بأنّه لم یعمل أحدٌ بظاهرها، بناءً علی ما عن المختلف: من الإجماع علی نجاسه بول الخُفّاش (۷).

۱- لم ترد «بیّن» فی «ب» و «ع».

۲- تقدّم النقل عن السرائر فی الصفحه ۲۴.

۳- تقدّم نقلها فی الصفحه ۲۴.

۴- لم ترد «فی المعتبر» فی «ب».

۵- المعتبر ۱: ۴۱۱.

۶- المنتهی ۳: ۱۶۹.

۷- المختلف ۱: ۴۵۷.

و الحاصل: أنّ دعوی الزائد عن الشهره فی المسأله لا تخلو عن شائبه الجزاف، کمنع عموم صحیحه ابن سنان المتقدّمه (۱)، فهی عموم معتضد بالشهره، لکن بإزائها عموم آخر معتضد بالأصل و هی روایه أبی بصیر، بل صحیحته: «کل شی ءٍ یطیر لا بأس بخرئه و بوله» (۲) و مصحّحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام: «عن الرجل یری فی ثوبه خرء الطیر، هل یحکّه و هو فی الصلاه؟ قال: لا بأس (۳).

و النسبه بینهما و بین صحیحه ابن سنان عموم من وجه، إلّا أنّ رجحان الثانی مما لا یخفی؛ لأنّ ظاهر الصحیحه بیان کون نفس الطیران عنواناً أخصّ من حرمه اللحم. و لو سلّم التعارض، فترجیح أحدهما بالشهره محلّ نظر بل منع؛ لأنّ شهره الفتوی لا یمکن أن تصیر قرینه لترجیح أحد العامّین و ارتکاب التخصیص فی الآخر، فلا بدّ من الحکم بإجمال العامّین بالنسبه إلی محل التعارض، فیجب الرجوع إلی الأصل إن لم یوجد هنا عموم یدلّ علی نجاسه البول و الخرء بقول مطلق، و إلّا فیجب الرجوع إلیه.

و لا یتوهّم أنّ مثل هذا العام بعد تخصیصه بما دلّ علی طهاره بول المأکول یصیر کصحیحه ابن سنان معارضاً مع روایه أبی بصیر بالعموم من وجه لکنّ الإشکال فی ثبوت هذا العام؛ لما عرفت من قوّه انصراف مطلقات البول و العذره إلی غیر محلّ الکلام، فالمسأله لا تخلو عن الإشکال،

۱- تقدّمت فی الصفحه ۲۱.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۱۳، الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۳- الوسائل ۴: ۱۲۷۷، الباب ۲۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث الأوّل.

إلّا أنّ العمل علی المشهور؛ لموثّقه عمّار الآتیه: «خرء الخُطّاف لا بأس به، و هو مما یؤکل» (۱) حیث علّل الطهاره بأکل اللحم لا

بالطیران، و ضعفه إن کان منجبرٌ بما عرفت.

و أمّا الخشّاف، فالمتعیّن فیه مذهب المشهور، بل عن المختلف دعوی الإجماع علیه (۲)، فتأمّل و راجع کلامه؛ إذ الظاهر أنّه أراد اتّفاق الخصم دون المعنی المصطلح، و یدلّ علیه روایه داود الرقیّ، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن بول الخشاشیف یصل ثوبی فأطلبه و لا أجده؟ قال: اغسل ثوبک» (۳) و رواها فی محکیّ السرائر عن کتاب محمّد بن علی بن محبوب الذی هو أحد الکتب المعتبره (۴).

و لا یعارضها روایه غیاث التبری: «لا بأس بدم البراغیث و البقّ و بول الخشاشیف» (۵) و نحوها المروی عن أمیر المؤمنین علیه السلام (۶)؛ لوهنهما بالشهره و الإجماع المحکی (۷) و شهاده الشیخ بأنّها روایه شاذّه یجوز أن تکون وردت للتقیه (۸)، و قد عرفت إمکان تنزیل عباره التذکره المتقدّمه (۹) علیه،

۱- تأتی فی الصفحه اللاحقه.

۲- المختلف ۱: ۴۵۷.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۱۳، الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۴- السرائر ۳: ۶۱۱.

۵- الوسائل ۲: ۱۰۱۳ ۱۰۱۴، الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۶- المستدرک ۲: ۵۵۹، الباب ۶ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۷- فی المختلف ۱: ۴۵۷.

۸- التهذیب ۱: ۲۶۶، ذیل الحدیث ۶۵.

۹- تقدّمت فی الصفحه ۲۴.

فلعلّه اطّلع علی اختصاص کلام القائلین بطهاره خرء الطیر مطلقاً بما عدا الخشّاف.

و أمّا خرؤه، فالظاهر عدم القائل بالفرق بینه و بین البول، کما عن الناصریّات (۱) و الروض (۲) و المدارک (۳) و الذخیره (۴): عدم الفرق بین الأرواث و الأبوال.

و أمّا بول الخُطّاف و خرؤه، فالأقوی طهارتهما؛ بناءً علی حلّیه أکله و إن کره، کما هو المشهور سیّما بین المتأخّرین، بل نسب إلی عامّتهم.

و لو فرض القول بحرمته أمکن القول بطهاره ما یخرج منه؛ لما رواه فی المختلف عن کتاب عمّار عنه عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: خرء الخُطّاف لا بأس به، هو مما یؤکل، و إنّما کره أکله لأنّه استجار بک و آوی إلی منزلک، فکلّ طیر یستجیر بک فأجره» (۵) بناءً علی إراده الحرمه من لفظ الکراهه، و یکون المراد: أنّ حرمه أکله من جهه الاستجاره لا بالذات حتّی

یوجب نجاسه الخرء، فلا یوجب نجاسه خرئه.

لکنّ الإنصاف: أنّ هذه الروایه من أدله حلّیه الخُطّاف، فتدلّ علی أنّ کراهه أکله لا یوجب نجاسه الخرء.

۱- الناصریّات: ۸۸.

۲- روض الجنان ۱: ۱۶۲.

۳- المدارک ۲: ۲۵۹.

۴- الذخیره ۱: ۱۴۵.

۵- المختلف ۸: ۲۹۱، و عنه فی الوسائل ۲: ۱۰۱۲، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲۰.

ثمّ إنّ المحکی عن ابن الجنید: طهاره بول الصبی؛ لما دلّ علی أنّه لا یغسل منه الثوب (۱)، و هو نادر و مستنده قاصر، و عن السیّدین: دعوی الإجماع علی نجاسه بول الصبی بالخصوص (۲).

و خرج بقید «ذی النفس» ما لا نفس له؛ فإنّ المشهور شهره محقّقه عدم نجاسه بوله و خرئه، بل لم نعثر علی قائلٍ بالنجاسه و لا حاکٍ لهذا القول، بل عن الحدائق: نفی الخلاف عنه صریحاً (۳)، إلّا أنّ المحقّق قد تردّد فیه أوّلًا و أفتی ثانیاً بالطهاره (۴)، و لعلّ منشأ التردّد عدم مخصِّص صریح للعمومات المتقدّمه، و ما ذکره وجهاً للطهاره: من انّ میتته و میّته و لعابه طاهر فاشتبهت (۵) فضلاته عصاره النبات، ضعیف جدّاً، کدعوی عدم شمول العمومات له أو انصراف الإطلاقات إلیه، فالعمده إلا جماع لو ثبت.

و أضعف من هذا کلّه: الحکم بنجاسه ذرق الدجاجه مع ما عرفت من العمومات المعتضده بالشهره و عدم الخلاف إلّا عن الشیخ (۶) و المفید (۷)، و قد رجع الأوّل فی کتاب الخلاف (۸).

۱- راجع المختلف ۱: ۴۵۹ ۴۶۰.

۲- الناصریّات: ۸۸، و لم نعثر فی الغنیه علیه بالخصوص، و لا علی الحاکی عنه، نعم ادّعی الإجماع علی نجاسه بول و خرء ما لا یؤکل لحمه، راجع الغنیه: ۴۰.

۳- الحدائق ۵: ۱۳.

۴- راجع المعتبر ۱: ۴۱۱.

۵- کذا، و المناسب: «فأشبهت».

۶- المبسوط ۱: ۳۶.

۷- المقنعه ۱: ۷۱.

۸- الخلاف ۶: ۳۳.

و خرج ب «غير المأكول»: ما حلّ أكله؛ فإنّ بوله و خرءه طاهران بالاتّفاق، كما فى المعتبر (۱) و المنتهى (۲).

نعم، وقع الخلاف فيما يكره أكله، أعنى الخيل و البغال و الحمير؛ فإنّ المحكىّ عن جماعه كما يظهر من المنتهى (۳) منهم الإسكافى (۴) و الشيخ فى النهايه (۵): النجاسه، و تبعهما جماعه من متأخّرى المتأخّرين، كالأردبيلى (۶) و صاحبى المعالم (۷) و المدارك (۸) و غيرهم (۹)؛ لمضمره سماعه، قال: «سألته عن بول الكلب و السنَّور و الحمار و الفرس؟ فقال: كأبوال الإنسان» (۱۰) دلّت على نجاسه بول البغل بالإجماع المركّب و الأولويّه.

و موثّقه عبد الرحمن ب «أبان»، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم، أ يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس و الحمار و البغل، و أمّا الشاه و كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله» (۱۱).

۱- المعتبر ۱: ۴۱۱.

۲- المنتهى ۳: ۱۶۹ و ۱۷۷.

۳- المنتهى ۳: ۱۷۲.

۴- حكاه عنه فى المعتبر ۱: ۴۱۳.

۵- النهايه ۱: ۵۱.

۶- مجمع الفائده ۱: ۳۰۱.

۷- معالم الدين (قسم الفقه) ۲: ۴۵۶.

۸- المدارك ۲: ۳۰۱ ۳۰۳.

۹- انظر الذخيره: ۱۴۶، و مفاتيح الشرائع ۱: ۶۵، و الحدائق ۵: ۲۱.

۱۰- الوسائل ۲: ۱۰۰۹، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

۱۱- الوسائل ۲: ۱۰۱۱، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۹.

و فى صحيحه الحلبى، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أبوال الخيل و البغال؟ فقال: اغسل ما أصابك منه» (۱).

و فى حسنه ابن مسلم: «اغسله فإن لم يعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، و إن شككت فأنفخه» (۲).

و روايه على بن جعفر المروى عن كتابه عن أخيه، قال: «سألته عن الثوب يوضع فى مربط الدابه على بولها أو روثها كيف يصنع؟ قال: إن علق به شى ءٌ فلتغسله و إن كان جافّاً فلا بأس» (۳).

و ما ورد: فى أنّ الماء الذى يبول فيه الدواب إن تغيّر بها فلا يجوز التوضؤ به (۴)، بل فى روايه أبى بصير، قال: «سألته عن كرٍّ من ماء مررت به و أنا فى سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان؟ قال: لا تتوضأ منه و لا تشرب» (۵) بناءً على حملها على صوره التغيّر أو حمل الكرّ على ما يقرب منه و يصل إليه تقريباً لا تحقيقاً.

و روایه زراره عن أحدهما علیهما السلام: «فی أبوال الدواب تصیب الثوب فکرهه، فقلت: أ لیس لحومها حلالًا؟ فقال: بلی، و لکنّ لیس مما جعله اللّه للأکل» (۶).

۱- الوسائل ۲: ۱۰۱۱، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۱.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۱۰، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶، و فیه بدل «فأنفخه»: «فانضحه».

۳- الوسائل ۲: ۱۰۱۲، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲۱.

۴- الوسائل ۱: ۱۰۳، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳.

۵- الوسائل ۱: ۱۰۳، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵.

۶- الوسائل ۲: ۱۰۱۰، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

و بهذا یجمع بین الأخبار المذکوره و بین ما تقدّم من الأخبار فی طهاره بول کلّ ما یؤکل، بحمل تلک الأخبار علی ما جعله الشارع للأکل دون ما جعله للرکوب و الزینه.

و یؤیّد هذا الحمل: جعل ما یؤکل لحمه قسیماً للدواب الثلاث فی موثّقه عبد الرحمن (۱).

و مع هذا کلّه، فالأقوی الطهاره وفاقاً للمشهور، بل ربّما یدّعی عموم إطلاق إجماعی المعتبر و المنتهی (۲) لما نحن فیه، و فیه نظرٌ یظهر لمن نظر فی الکتابین؛ للأخبار الکثیره الصارفه لما عدا الأوّل من الأخبار المذکوره عن ظاهرها إلی الاستحباب:

کروایه أبی الأغرّ النحاس: «إنّی أُعالج الدواب فربّما خرجت باللیل و قد بالت و راثت، فیضرب أحدها برجله فینضح علی ثیابی فأصبح فأری أثره فیه؟ فقال: لیس علیک شی ء» (۳).

و روایه المعلّی بن خنیس و عبد اللّه بن أبی یعفور: «و کنّا فی جنازه و قدّامنا حمار فجاءت الریح ببوله حتّی صکّت وجوهنا و ثیابنا، فدخلنا علی أبی عبد اللّه علیه السلام فأخبرناه، فقال: لیس علیکم بأس» (۴).

و لأنّ الصلاه فی جلودها صحیحه باتّفاق من لم یحرّم أکلها فکذا فی بولها و روثها؛ للموثّقه لزراره فی باب لباس المصلی المقسِّمه للحیوانات إلی

۱- تقدّمت فی الصفحه ۳۲.

۲- المعتبر ۱: ۴۱۱، و المنتهی ۱: ۱۶۰.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۰۹، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۴- الوسائل ۲: ۱۰۱۱، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۴.

محرّم الأكل و غيره، و التصريح بجواز الصلاه فى بول القسم الثانى و روثه و كلّ شى ءٍ منه (۱).

هـذا كلّه مضافاً إلى الأخبـار المستفيضه الـدالّه على طهاره أرواثها (۲)، بنـاءً على نفى القـول بـالفرق، كمـا عـن المنتقى (۳) و الذخيره (۴) و كشف اللثام (۵) و غيرها (۶).

و لو فرض تساقط مـا ذكرنـا من أخبـار الطرفين بالمعـارضه، فيجب الرجوع إلى عمومـات طهـاره مـا يخرج ممّا يؤكل لحمه (۷) الشامل لمكروه الأكل.

و ما ذكرنا من روايه زراره (۸) شاهداً على أن المراد ب «ما يؤكل»: ما جُعل للأكل، ففيه مع عدم جريانه فى موثّقه زراره الوارده فى لباس المصلى (۹) كمـا لاـ يخفى، و مع قوّه احتمـال أن يكون وجهـاً لكراهه مـا يخرج من هـذه الـدواب كما يشـعر به لفظ «فكرهه» معارض بروايه عمّار المتقدّمه فى

۱- الوسائل ۳: ۲۵۰، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۰۹، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۱۶ و ۱۹.

۳- لم نعثر عليه فى المنتقى، و لاـ على الحاكى عنه. نعم حكاه فى الحدائق عن المعالم، راجع الحدائق ۵: ۲۹، و معالم الدين (قسم الفقه) ۲: ۴۴۹.

۴- الذخيره: ۱۴۶.

۵- كشف اللثام ۱: ۴۱۹.

۶- مشارق الشموس: ۳۰۰.

۷- راجع الوسائل ۲: ۱۰۰۹، الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۸- راجع الصفحه ۳۳.

۹- المشار إليها آنفاً.

الخُطّاف (۱)؛ حيث يظهر منهـا أنّ مجرّد عـدم حرمه الأكل كاف فى طهاره ما يخرج منه و إن كان مما لم يخلق للأكل، كما هو الحال فى الخُطّاف.

و ممّـا ذكرنـا يظهر الجـواب عـن المـوثّقه الاـولى (۲) و إن لـم تقبـل الحمـل على الاسـتحباب، بـل لاـ يبعـد أيضـاً حملهـا على الاستحباب، بأن يقال: إنّ المراد استحباب المعامله معها كأبوال الإنسان فى الاحتراز، لا أنّها كأبوال الإنسان عند الشارع.

و ممّـا يؤيّـد الاستحباب: مـا ورد من التفصـيل بين أبوالها و أرواثها ممّا يشـعر بكون الحكم استحبابيّاً لا إلزاميّاً، مثل: روايه عبد الأـعلى بن أعين، قـال: «سألت الصادق عليه السـلام عن أبوال الخيل و البغال؟ فقال: اغسل ثوبك منها. قلت: فأرواثها؟ قال: فهى أكثر من ذلك» (۳)، و فى روايه أبى مريم: «أمّـا أبوالهـا فاغسـل مـا أصابك، و أمّا أرواثها فهى أكثر من ذلك» (۴) فإنّ الظاهر

عند المتأمّل أنّ قوله: «فهی أکثر» علّه لرفع تأکّد الاستحباب لا لرفع الإیجاب، یعنی: أنّ الأروات أکثر من أن یلتزم الإنسان بالاجتناب عنها لا من أن یلزم الشارع به، کما یتوهّم أحیاناً.

و کیف کان، فالظاهر أنّه لا ینبغی الإشکال فی طهاره الأرواث؛ للأخبار القریبه من التواتر، و أمّا الأبوال فالأقوی کونها کذلک، إلّا أنّ الاحتیاط لا ینبغی أن یترک.

۱- تقدّمت فی الصفحه ۳۰.

۲- و هی روایه زراره المتقدّمه فی الصفحه ۳۳.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۱۱، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۳.

۴- الوسائل ۲: ۱۰۱۱، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸.

[الثالث المنی]

[الثالث المنی (۱)]

(و) الثالث: (المنی من کلّ حیوان ذی نفس سائله) بالإجماع المحقّق و المستفیض (۲)، و هو المعتمد فی إطلاق الحکم، دون إطلاقات الأخبار؛ لانصرافها إلی منیّ الإنسان، و لیس کذلک إطلاق معاقد الإجماع؛ للقطع بإراده المطلق عنها، مع أنّ المحکی عن التذکره (۳) و کشف اللثام (۴): التصریح بالعموم.

و لو لا الإجماع لأشکل تعمیم الحکم لمطلق غیر المأکول، فضلًا عن مطلق الحیوان (و إن کان مأکول (۵)) اللحم، سیّما مع عموم قوله علیه السلام فی موثّقه عمّار: «و کلّ ما أُکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه» (۶) و قوله علیه السلام

۱- العنوان منّا.

۲- کما فی الانتصار: ۹۵، و الخلاف ۱: ۴۸۹، و الغنیه: ۴۲، و التذکره ۱: ۵۳، و کشف اللثام ۱: ۳۹۱.

۳- التذکره ۱: ۵۳.

۴- کشف اللثام ۱: ۳۹۱.

۵- فی الإرشاد: «و إن کان مأکولًا».

۶- الوسائل ۲: ۱۰۱۱، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۲.

فی موثّقه زراره الوارده فی لباس المصلی: «و کلّ شی ءٍ منه ممّا أحلّ اللّه أکله فالصلاه فی شعره و وبره و بوله و روثه و کل شی ءٍ منه جائز» (۱).

و ممّا ذكرنا يعلم الوجه فى الحكم بطهاره المنى من غير ذى النفس؛ لفقد عمومٍ فى الأدلّه اللفظيّه، و عدم ثبوت الإجماع إلّا فى منّى ذى النفس، بل الظاهر عدم الخلاف فى طهاره غيره، و إن أشعر بعض العبائر كعباره المنتهى (۲) بوجود الخلاف فيه. نعم، ربّما يقوّى التردّد فيه قوّه التردّد فيما تقدّم فى بول غير ذى النفس و خرئه؛ من جهه عدم مخصِّص صريح للعمومات، بناءً على أنّ المنى أشدّ من البول كما فى الروايه (۳) فكلّ حيوان نجس البول نجس المنى، و كل ما ليس نجس المنى ليس بنجس البول، إلّا أنّ المسهِّل للخطب هو عدم العثور على الخلاف فى المسألتين من الأصحاب، بل ظاهر الأردبيلى أنّ مسأله المنى مظنّه إلا جماع (۴)، و كذا ظاهر الرياض (۵).

و الاحتياط ممّا لا يترك فى المقامين، فقد تردّد المحقّق فى الشرائع (۶) و المعتبر (۷) و المصنّف فى المنتهى، و إن رجّح كالمحقّق الطهاره أخيراً (۸).

۱- الوسائل ۳: ۲۵۰، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۲- المنتهى ۳: ۱۸۴.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۲۲، الباب ۱۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۴- مجمع الفائده ۱: ۳۰۳.

۵- الرياض ۲: ۳۴۶.

۶- الشرائع ۱: ۵۱.

۷- المعتبر ۱: ۴۱۵.

۸- المنتهى ۳: ۱۸۴.

ص: ۳۹

ثمّ المعروف من مذهب الأصحاب طهاره سائر الرطوبات الخارجه عن المخرجين عدا البول و الغائط و المنى و الدم حتّى المذى، و هو كما عن المعتبر-: ما يخرج عقيب الملاعبه و الملامسه (۱)، و عن المنتهى: ماء لزج يخرج عقيب الشهوه على طرف الذكر (۲).

و يدلّ على طهارته: الأخبار المستفيضه (۳)، و فى بعضها: «إنّه لا ينقض الوضوء و لا يغسل منه الثوب، إنّما هو بمنزله النخامه و المخاط» (۴).

إلّا أنّ فى روايه ابن أبى العلاء: «عن المذى يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، و إن لم تعرف مكانه فاغسل الثوب كلّه» (۵) لكنّه مع معارضتها بالأخبار الكثيره معارضه بروايته الأُخرى: «أنّه لا بأس به. قال: فلمّا رددنا عليه، قال: تنضحه بالماء» (۶) و الأمر بالنضح وارد فى غيرها أيضاً.

و كيف كان، فقول الإسكافى بنجاسه ما يخرج منه عن شهوه (۷) شاذٌّ، كما صرّح به فى المختلف، حيث قال: إنّ إجماع الإماميّه على طهارته، و خلاف ابن الجنيد لا يعتدّ به؛ لما ذكره الشيخ فى فهرسته: من أنّ أصحابنا

۱- المعتبر ۱: ۴۱۷.

۲- المنتهی ۳: ۱۸۵.

۳- راجع الوسائل ۱: ۱۹۵، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۴- راجع نفس المصدر و الباب، الأحادیث ۱ و ۵.

۵- الوسائل ۲: ۱۰۲۴، الباب ۱۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۶- الوسائل ۲: ۱۰۲۳، الباب ۱۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۷- حکاه عنه المحقّق فی المعتبر ۱: ۴۱۷.

ترکوا خلافه؛ لأنّه کان یقول بالقیاس (۱)، انتهی.

ثمّ الظاهر من تفصیل ابن الجنید: أنّ المذی قد یخرج لا عن شهوه، و ظاهر ما تقدّم عن المعتبر و المنتهی: خروجه عقیب الشهوه (۲)، و هو الظاهر من مرسله ابن رباط، قال: «و أمّا المذی فهو الذی یخرج من الشهوه، و الودی من البول، و الوذی من الارواء (۳) و لا شی ء فیه» (۴) و الأمر سهل بعد طهارته مطلقاً.

و نحوه الودی، و هو بسکون الدال المهمله-: ماءٌ أبیض یخرج عقیب البول.

۱- المختلف ۱: ۴۶۳، و انظر الفهرست: ۲۶۸، الرقم ۵۹۲.

۲- تقدّم فی الصفحه السابقه.

۳- فی الوسائل: «من الأدواء».

۴- الوسائل ۱: ۱۹۷، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۶.

[الرابع المیته]

[الرابع المیته (۱)] (و) الرابع: (المیته من) الحیوان (ذی النفس السائله (۲)) إنساناً کان أو غیره.

أمّا الآدمی، فتدلّ علی نجاسته مضافاً إلی دعوی الاتّفاق علیه بالخصوص فی المعتبر (۳) و المنتهی (۴)، کما عن الخلاف (۵) و غیره (۶) صحیحه الحلبی: «عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیّت؟ قال: یغسل ما أصاب الثوب منه» (۷).

و صحیحه إبراهیم بن میمون، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یقع ثوبه علی جسد المیّت؟ قال: إن کان غسل المیت فلا تغسل

۱- العنوان منّا.

۲- فی الإرشاد زیاده: «مطلقاً».

۳- المعتبر ۱: ۴۲۰.

۴- المنتهی ۳: ۱۹۵.

۵- الخلاف ۱: ۷۰۰.

۶- راجع الغنیه: ۴۲، و روض الجنان: ۱۶۲.

۷- الوسائل ۲: ۱۰۵۰، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

ص: ۴۲

ما أصاب ثوبک منه و إن کان لم یغسل فاغسل ما أصابک (۱) ثوبک منه، یعنی: بعد البرد» (۲).

و المروی من الاحتجاج عن مولانا القائم عجّل اللّه فرجه ما کتب إلیه الحمیری: «أنّه روی لنا عن العالم علیه السلام أنّه سئل عن إمام قوم صلّی بهم بعض صلاه و حدثت علیه حادثه، فکیف یعمل من خلفه؟ قال: یؤخّر بعضهم و یتقدّم بعضهم و یتمّ صلاتهم و یغتسل من مسّه، فکتب عجّل اللّه تعالی فرجه: لیس علی من نحّاه إلّا غسل الید» (۳).

و عنه أیضاً: أنّه کتب إلیه: «أنّه روی عن العالم علیه السلام أنّ من مسّ میّتاً بحرارته غسل یده، و من مسّه ببرد فعلیه الغسل، و هذا المیّت فی هذه الحاله لا یکون إلّا بحرارته، فالعمل فی ذلک علی ما هو؟ و لعلّه ینحّیه بثیابه و لا یمسّه، فکیف یجب علیه الغسل؟ التوقیع: إذا مسّه علی هذه الحاله لم یکن علیه إلّا غسل یده» (۴).

و یؤیّدها ما ورد فی وقوع الإنسان فی البئر (۵)، و ما تقدّم من الأخبار الوارده فی غسل المیّت الدالّه علی أنّ المغسِّل یغسل یدیه أوّلًا ثم یکفّن المیّت (۶)، فتأمّل.

۱- فی الوسائل: «ما أصاب».

۲- الوسائل ۲: ۱۰۵۰، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۳- الاحتجاج ۲: ۳۰۲، و عنه فی الوسائل ۲: ۹۳۲، الباب ۳ من أبواب غسل المس، الحدیث ۴.

۴- الاحتجاج ۲: ۳۰۲، و عنه فی الوسائل ۲: ۹۳۲، الباب ۳ من أبواب غسل المس، الحدیث ۵

۵- راجع الوسائل ۱: ۱۴۲، الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق.

۶- الوسائل ۲: ۷۶۰، الباب ۳۵ من أبواب التکفین، الأحادیث ۱ ۳، و قد تقدّمت فی الجزء ۴: ۳۳۳.

ص: ۴۳

و ظاهر الروایتین وجوب غسل ما لاقی الثوب مع رطوبه متعدّیه من المیّت إلیه، فلا یجب غسل ما لاقاه مع یبوستها؛ للأصل السلیم عما یدلّ علی التعدّی من دون رطوبه فی أحد المتلاقیین، عدا ما تخیّله فی المدارک: من إطلاق هاتین الروایتین (۱)،

اللتين عرفت ظهورهما فى اكتساب الثوب رطوبه من جسد الميّت، مع أنّه لو سلّم الإطلاق فيهما كالثالث فهو مقيّدٌ بما هو مركوز فى أذهان المتشرّعه: من اعتبار الرطوبه فى التأثير.

فظهر ضعف ما عن المنتهى: من وجوب غسل ما لاقاه يابساً (۲)، مضافاً إلى عموم قوله عليه السلام: «كلّ يابس ذكىّ» (۳) بل عن الحلىّ اختيار عدم السرايه مع الرطوبه أيضاً، و قال فيما حكى عنه: لأنّ هذه نجاسات حكميّات و ليست عينيّات، قال: و لا خلاف بين الأُمّه كافهً أنّ المساجد يجب أن تجتنب النجاسات العينيّه، و أجمعنا بغير خلاف أنّ من غسل ميّتاً، له أن يدخل المسجد و يجلس فيه، فلو كان نجس العين لما جاز ذلك، و لأنّ الماء المستعمل فى الطهاره الكبرى طاهر بغير خلاف، و من جمله الأغسال غسل من مسّ ميّتاً، و لو كان ما لاقى الميّت نجساً لما كان الماء الذى يغتسل به طاهراً (۴)، انتهى.

و أجاب المحقّق عن الأوّل: بمنع جواز دخول من مسّ ميّتاً المسجد، كما يمنع من على جسده نجاسه. و عن الثانى: بالتزام نجاسه الماء إذا لم يغسل يده قبل الاغتسال (۵).

۱- المدارك ۲: ۲۷۰.

۲- المنتهى ۲: ۴۵۸.

۳- الوسائل ۱: ۲۴۸، الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۵.

۴- السرائر ۱: ۱۶۳، مع تفاوت فى بعض الألفاظ، و العباره محكيّه من المعتبر.

۵- المعتبر ۱: ۳۵۰.

أقول: و يردّ الحلىّ مضافاً إلى الإجماعات المستفيضه (۱) على النجاسه التى من حكمها التعدّى مع الرطوبه إلى ما لاقاه بوسائط، بل ادّعى فى المعتبر إطباق الإماميّه على نجاسته نجاسهً عينيّه كغيرها من الميتات (۲) بل الحلىّ بنفسه حكى عنه دعوى عدم الخلاف بين المحصّلين فى نجاسه اللبن فى ضرع الميته؛ لأنّه مائع لاقى الميّت (۳) إلّا ان يقال: إنّ ظاهر كلامه هنا الاختصاص بالآدمى-: أنّ الأمر بغسل الملاقى ممّا يفهم منه النجاسه فى عرف المتشرّعه، فضلًا عمّن لاحظ الأخبار الكثيره المكتيّه عن النجاسه بوجوب غسل الملاقى (۴)، مع أنّه لو لم نحكم بنجاسه الملاقى بنجاسه حقيقيّه لزم جواز استصحابه فى الصلاه و جواز التطهّر لو كان ماءً، و حينئذٍ فيجب غسل الثوب الملاقى له و يجوز استعمال الماء الملاقى له، فيلزم أن يكون ملاقاته مؤثّره فى الثوب منعاً و غسلًا غير مؤثر فى الماء القليل، و هو باطل، كما فى المعتبر (۵)، فتأمّل.

و ما أبعد ما بين هذا القول و ما عن المصنّف: من نجاسه الميّت نجاسه عينيّه و لو مع اليبوسه (۶) و هو المحكىّ عن البيان (۷) و فوائد القواعد (۸)، بل عن التذكره (۹)

۱- تقدّمت فى الصفحه ۴۱.

۲- المعتبر ۱: ۴۲۰.

۳- السرائر ۳: ۱۱۲.

۴- راجع الوسائل ۲: ۱۰۵۰، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱ و ۲.

۵- المعتبر ۱: ۳۵۱.

۶- المنتهی ۲: ۴۵۸ ۴۵۹.

۷- البیان: ۸۲.

۸- فوائد القواعد: ۱۳۳.

۹- التذکره ۱: ۸۸.

ص: ۴۵

و نهایه الإحکام (۱): أنّه ظاهر الأصحاب، و عن کشف الالتباس: أنّه المشهور (۲).

ثم إنّ المحکی عن جماعه (۳) نسبه القول بنجاسته الحکمیه إلی السیّد، مع أنّ عبارته المحکیّه فی شرح الرساله: أنّ المیّت من الناس نجس العین و مطهِّره الغسل (۴)، انتهی. و لو کان منشأ هذه النسبه هو حکمه بعدم وجوب غسل المسّ، ففیه ما لا یخفی.

و کیف کان، فهل تخصّ نجاسته بما بعد البرد، کما هو ظاهر أوّل المحقّقین (۵) و صریح ثانیهما (۶) کأوّل الشهیدین (۷) و حکی عن ابن سعید (۸) و المصنّف فی النهایه (۹) و کاشف الالتباس (۱۰) و المیسی (۱۱) و الذخیره (۱۲)؟

۱- نهایه الإحکام ۱: ۱۷۳.

۲- کشف الالتباس ۱: ۳۱۹.

۳- منهم فخر الدین فی إیضاح الفوائد ۱: ۶۶، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۴۶۱.

۴- حکاه المحقّق فی المعتبر ۱: ۳۴۸.

۵- المعتبر ۱: ۳۴۹.

۶- جامع المقاصد ۱: ۴۵۹.

۷- الدروس ۱: ۱۱۷.

۸- الجامع للشرائع ۱: ۳۲.

۹- نهایه الإحکام ۱: ۱۷۲.

۱۰- کشف الالتباس ۱: ۳۱۵.

۱۱- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۵۳.

۱۲- لم نعثر علیه فی الذخیره، بل رجّح فیه النجاسه قبل البرد، کما حکاه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه: ۱۵۳، راجع الذخیره: ۱۴۷، نعم قال فی الصفحه ۹۱ ذیل بحث الأموات: و یستفاد من هذه الأخبار الاختصاص بحال برده.

ص: ۴۶

أم نجس بمجرّد الموت، کما هو ظاهر المصنّف قدّس سرّه فی القواعد (۱) و محکیّ التذکره (۲) و الشهید الثانی (۳) و کاشف

اللثام (۴) و صاحب الرياض (۵)، و حكى عن المبسوط (۶) و المدارك (۷) و الكفايه (۸)، بل نسبه فى الرياض إلى ظاهر الأصحاب (۹)، و قريب منه فى مفتاح الكرامه (۱۰)؟

و فيه نظر؛ لأنّ الأصحاب ليس فى كلامهم ما يظهر منه الإطلاق عدا إطلاق فتاواهم أو معاقد إجماعهم، أمّا الفتاوى فهى مختلفه كما عرفت، و أمّا معاقد الإجماع فلا ينفع إطلاقها بعد ذهاب مدّعيها إلى العدم، فإنّ منهم المحقّق و المصنّف و الشهيد، و قد عرفت أنّ ظاهرهما كالمحكىّ عن نهايه المصنّف التقييد.

نعم، يمكن التمسّك بإطلاق روايتى الحلبى و الاحتجاج المتقدّمتين (۱۱)

۱- قواعد الإحكام ۱: ۱۹۲.

۲- التذكره ۲: ۱۳۵.

۳- روض الجنان: ۱۱۳ ۱۱۴.

۴- كشف اللثام ۱: ۴۲۰.

۵- الرياض ۲: ۳۵۱.

۶- المبسوط ۱: ۴.

۷- لم نعثر عليه فى المدارك، بل صرّح فيه: بأنّ الحكم بعد البرد، كما حكاه عنه فى مفتاح الكرامه ۱: ۱۵۳.

۸- كفايه الأحكام: ۱۱.

۹- الرياض ۲: ۳۵۱.

۱۰- مفتاح الكرامه ۱: ۱۵۳.

۱۱- تقدّمتا فى الصفحه ۴۱ و ۴۲.

و إطلاق الرضوى المتقدّم (۱)، و ما فى ذيل روايه ابن ميمون من التفسير بقوله: «يعنى بعد البرد» و (۲) لا يصلح لتقييد الإطلاق.

و لا يوهن فيه ما فى الذكرى: من عدم الجزم بالموت مع الحراره (۳)، و لا ربّما يقال: من أنّه لم ينقطع عنه تعلّق الروح بالكلّيه؛ لضعف الأوّل: بأنّ المفروض تحقّق موته لغهً و عرفاً؛ و لذا لم يقل أحد كما فى الروض بعدم جواز دفنه قبل البرد (۴)، و الثانى: بأنّ الحكم منوط بالموت، لا انقطاع تعلّق الروح بالكلّيه.

و أمّا ميته غير الآدمى، فهى أيضاً نجسه بإجماع علمائنا على الظاهر المصرَّح به فى محكىّ كثيرٍ من العبائر، كظاهر الطبريّات (۵) و صريح الغنيه (۶) و المعتبر (۷) و المنتهى (۸) و التذكره (۹) و الذكرى (۱۰) و كشف الالتباس (۱۱) و الروض (۱۲)

۱- تقدّم فى الجزء ۴: ۴۴۱.

۲- كذا و الظاهر زياده «الواو».

۳- الذکری ۲: ۱۰۰.

۴- روض الجنان: ۱۱۳.

۵- لا یوجد لدینا، نعم حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۳۸.

۶- الغنیه: ۴۲.

۷- المعتبر ۱: ۴۲۰.

۸- المنتهی ۳: ۱۹۵.

۹- التذکره ۱: ۵۹.

۱۰- الذکری ۱: ۱۱۳.

۱۱- کشف الالتباس ۱: ۳۹۶.

۱۲- روض الجنان: ۱۶۲.

ص: ۴۸

و کشف اللثام (۱) و الدلائل (۲).

و الأصل فی ذلک الکتاب و السـنّه، قال اللّه تبارک و تعالی إِلّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ (۳) بناءً علی عود الضمیر إلی کلّ واحدٍ من المذکورات.

و فی النبوی: «المیته نجسه و لو دبغت» (۴).

و موثّقه عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلک یموت فی البئر و الزیت و السمن و شبهه؟ قال: کلّ ما لیس له دم فلا بأس» (۵).

و صحیحه ابن مسکان: «کل شی ءٍ یقع فی البئر لیس له دم مثل العقرب و الخنافس و أشباه ذلک فلا بأس» (۶).

و ظاهرهما سیّما الثانیه تنویع المیته علی قسمین مختلفین فی الحکم، لا- مجرّد بیان ضابطه کلّیه فی طرف المنطوق فقط، نظیر قوله: «کلّ مسکر حرام» (۷) فهما مسوقان سیاق قوله علیه السلام فی موثّقه غیاث: «لا یفسد الماء إلّا ما کان له نفس سائله» (۸).

۱- کشف اللثام ۱: ۳۹۲.

۲- لا یوجد لدینا، نعم حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۳۸.

۳- الأنعام: ۱۴۵.

۴- المستدرک ۲: ۵۹۲، الباب ۳۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۵- الوسائل ۲: ۱۰۵۱، الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۶- الوسائل ۲: ۱۰۵۲، الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۷- الوسائل ۲: ۱۰۷۵، الباب ۵۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۸- الوسائل ۲: ۱۰۵۱، الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲. و فیه حفص بن غیاث.

ص: ۴۹

هذا، مضافاً إلی الأخبار المتفرّقه فی مسائل الماء المتغیّر و البئر و الماء القلیل و غیر ذلک، ففی روایه القمّاط: «عن الرجل یمرّ بالماء النقیع فیه المیته و الجیفه؟ فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: إذا کان الماء قد تغیّر ریحه أو طعمه فلا تشرب منه و لا تتوضأ» (۱) و نحوها ما ورد فی نجاسه الماء المتغیّر بالجیفه (۲).

و فی روایه یونس بن یعقوب عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «سألته عن العقرب تخرج من الماء میته؟ قال: استق منها عشر دلاء. قلت: فغیرها من الجِیَف؟ قال: الجِیَف کلّها سواء إلّا جیفه قد أُجیفت، فإن کان (۳) جیفه قد أُجیفت فاستق منها مائه دلو، فإن غلب علیها الریح بعد مائه دلو فانزحها کلّها» (۴) دلّت علی وجوب نزح الکلّ لکلّ جیفه تغیّر بها ماء البئر، إلی غیر ذلک ممّا تقف علیها فی مسأله البئر (۵).

و مثل ما ورد: من طهاره عشره أشیاء من المیته (۶)؛ فإنّ ظاهره نجاسه ما عداها من الأجزاء.

و مثل ما ورد من المستفیضه فی القِطَع المبانه من الحیّ معلّلًا بأنّها میته (۷) إلی غیر ذلک.

۱- الوسائل ۱: ۱۰۳، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴.

۲- راجع الوسائل ۱: ۱۰۲، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل و ۱۱۹، الباب ۹ من الأبواب، الحدیث ۱۱.

۳- فی الوسائل: «کانت».

۴- الوسائل ۱: ۱۴۳، الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۵- راجع الجزء ۱: ۲۱۳ و ما بعدها.

۶- الوسائل ۱۶: ۳۶۶، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث ۹.

۷- راجع الوسائل ۲: ۱۰۸۱، الباب ۶۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱ و ۲، و ۱۶: ۲۹۵، الباب ۳۰ من أبواب الذبائح.

ص: ۵۰

و ظاهر هذه الأخبار کمعاقد الإجماع شمول الحکم للمیّت من الحیوان المائی، بل عن التذکره: أنّ میته ذی النفس من المائی نجسه عندنا (۱)، فما یحکی عن الشیخ: من الحکم بطهارتها (۲)، ضعیف.

و أضعف منه: ما عن المدارک: من التأمّل فی أصل المسأله و حکایه الطهاره عن الصدوق؛ نظراً إلی ذکره روایه ظاهره فی الخلاف، و ضمانه فی أوّل کتابه صحّه جمیع ما یورده و أنّه حجه بینه و بین ربّه (۳).

و أنت تعلم أنّ التتبّع فی روایات الفقیه یشهد برجوعه عمّا التزم به فی أوّل کتابه، کما حکی عن المجلسی فی شرح الفقیه (۴)،

و عن بعضٍ دعوى عدم الشكّ فى ذلك (۵).

مع إمكـان حمـل الميته فى الروايه على ميته ما لا نفس له، فقـد جرت عاده الأعراب بوضع السـمن و الزيت فى جلود بعض هـذه الحيوانـات. نعم، عن المقنع: أنّه لاـ بأس أن يتوضأ بالماء إذا كان فى زقّ الميته (۶)، لكنّه لو لم يؤوّل كالروايه شاذٌّ جـدّاً، يكفى فى ضعفه استفاضه دعوى الإجماع بل تواترها كالأخبار، بل دعوى ضروره المذهب كما عن شرح المفاتيح (۷) على

۱- التذكره ۱: ۶۱.

۲- حكـاه عن ظـاهر الخلاـف الفاضل الأصـفهانى فى كشف اللثام ۱: ۳۹۲، و مثله السـيّد العـاملى فى مفتـاح الكرامه ۱: ۱۳۸، و راجع الخلاف ۱: ۱۸۹.

۳- راجع المدارك ۲: ۲۶۸ ۲۶۹.

۴- حكاه عنه الوحيد البهبهانى فى مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۳۱.

۵- حكاه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۱۳۸ عن أُستاذه الوحيد البهبهانى.

۶- المقنع: ۱۸.

۷- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۳۴.

بطلان قول ابن الجنيد (۱) بطهاره جلد الميته بالدبغ؛ لظاهر بعض الأخبار المصروفه عن ظاهرها و فراراً عن الطرح المرغوب عنه.

و منه يظهر مـا عن المحـدّث الكاشـانى: من ميله إلى ذلـك المـذهب معلّلًا بأنّ عـدم جواز الانتفاع كما فى الأخبار لا يـدلّ على النجاسه مع ورود بعض الأخبار بجوازه فى الجمله (۲).

ثمّ لا إشكال (و) لا خلاف فى أنّ فى حكم الميته (أجزاءها، سواء أُبينت من حيٍّ أو ميّت).

أمّا المنفصـله عنها بعد الموت عدا المسـتثنيات الآتيه فهو واضح؛ إذ دعوى اعتبار الانضمام فى نجاستها ممّا يقطع العوام بفسادها، فضـلًا عن الخبير بالفتاوى و النصوص، فلا يعلم وجهٌ لتردّد صاحب المـدارك لولا الإجماع و فهم حصـر الدليل فى الاستصـحاب (۳)، مع أنّه حكم بنجاسه أجزاء الكلب المنفصله بنفس أدلّه نجاسه الكلب (۴).

و أمّا الأجزاء المبانه من الحىّ، فالظاهر أيضاً عدم الخلاف فى كونها ميته أو بحكم الميته، كما استظهره فى الحدائق (۵) و حكى عن المعالم (۶). و فى شرح المفاتيح: أنّه اتّفاق الفقهاء و إن الظاهر كونه إجماعاً و أنّ عليه عمل

۱- حكاه العلّامه فى المختلف ۱: ۵۰۱.

۲- مفاتيح الشرائع ۱: ۶۹.

۳- المدارك ۲: ۲۷۲.

۴- المدارك ۲: ۲۷۶.

۵- الحدائق ۵: ۷۲.

۶- معالم الدین (قسم الفقه) ۲: ۴۸۲.

ص: ۵۲

الشیعه فی الأعصار (۱)، سواء کان من الآدمی أم من غیره. و فی المدارک: أنّه مقطوع به بین الأصحاب (۲). و عن الذخیره: أنّ المسأله کأنّها إجماعیّه، قال: و لو لا الإجماع لم نقل بها؛ لضعف الأدلّه (۳)، و تبع فی ذلک شیخه فی المدارک (۴). و عن التذکره: أنّ کل ما أُبین من الحیّ ممّا تحلّه الحیاه فهو میّت، فإن کان من آدمیٍّ فهو نجس عندنا خلافاً للشافعی (۵)، انتهی.

و یدلّ علیه فی غیر الآدمی: الأخبار الوارده فی باب الصید: أنّ ما قطعت الحباله فهو میّت (۶)، و ما ورد فی باب الأطعمه فی ألیات الغنم المبانه منها فی حال الحیاه و أنّها میته (۷) لا یجوز الاستصباح بها، و فی بعضها تعلیل منع الاستصباح: بأنّه یصیب الید و الثوب و هو حرام (۸)، و الظاهر الإشاره بذلک إلی نجاستها. هذا، مضافاً إلی مفهوم التعلیل فی قوله: «إنّ الصوف لیس فیه روح» (۹).

و فی الآدمی: مرسله أیّوب بن نوح: «إذا قطع من الرجل قطعه فهی میته، فإذا مسّها إنسان فکلّ ما کان فیه عظم فقد وجب علی من مسّه

۱- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۳۱.

۲- المدارک ۲: ۲۷۱.

۳- الذخیره: ۱۴۷.

۴- المدارک ۲: ۲۷۲.

۵- التذکره ۱: ۶۰.

۶- الوسائل ۱۶: ۲۳۷، الباب ۲۴ من أبواب الصید، الحدیث ۲.

۷- الوسائل ۱۶: ۲۹۵، الباب ۳۰ من أبواب الصید، الحدیث ۱ و ۳.

۸- نفس المصدر، الحدیث ۲.

۹- الوسائل ۲: ۱۰۸۹ ۱۰۹۰، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱ و ۷.

ص: ۵۳

الغسل، فإن لم یکن فیه عظم فلا غسل علیها» (۱) لشمولها للمبانه من الحیّ و المیّت، بل لا یبعد دعوی اختصاصه (۲) بالمبانه من الحی کما اعترف به بعض (۳) فمن العجب بعد ذلک تأمّل صاحب (۴) المدارک (۵) و الذخیره (۶).

نعم، الإغماض عن الأخبار المذکوره و الاستناد فی هذا الحکم إلی تحقّق الموت فی العضو المبان ضعیف جدّاً؛ لأنّ الموت و الحیاه من صفات نفس الحیوان فلا یتّصف بهما أجزاؤه إلّا تبعاً.

و لا فرق فی إطلاق المرسله بین ما خرج عنه الروح بالقطع و بین ما خرج عنه قبله، و دعوی انصراف الإطلاق إلی الأوّل ممنوعه، إلّا أنّ ما خرج عنه الروح لا دلیل علی نجاسته مع کونه جزءً من الإنسان، و قد عرفت أنّه لا یصدق علیه المیته؛ لأنّ الموت لا یتّصف به حقیقهً إلّا الحیوان. و أمّا جعل الشارع الأجزاء المبانه من الحیّ بمنزله المیته فلا دلیل علی التنزیل قبل الإبانه، مضافاً إلی روایه علی بن جعفر الآتیه (۷) الشامله لصوره موت الثالول أو یعمّ الجرح أو بعضها متّصلًا بالبدن، مع أنّه نقل الإجماع علی طهارتها حال الاتّصال شارح الوسائل و نفی الریب فی بطلان القول

۱- الوسائل ۲: ۹۳۱، الباب ۲ من أبواب غسل المسّ، الحدیث الأوّل.

۲- کذا، و المناسب: «اختصاصها».

۳- لم نعثر علیه.

۴- کذا، و المناسب: «صاحبی».

۵- المدارک ۲: ۲۷۲ و ۲۸۰.

۶- الذخیره: ۹۲ و ۱۴۷.

۷- تأتی فی الصفحه اللاحقه.

بنجاستها عن المعالم (۱)، و فی شرح المفاتیح: دعوی الضروره علی عدم التزام الناس بقطعها (۲).

فظهر ممّا ذکرنا ضعف التردّد فی الأجزاء الکبیره التی تعرّض لها الموت حال الاتّصال، کما عن شارح الدروس (۳). نعم، إذا کان اتّصالها ضعیفاً بحیث یعدّ منفصلًا عرفاً فلا یبعد الحکم بنجاستها.

ثمّ إنّ الظاهر من الروایه بحکم التبادر اختصاص الحکم بما یعدّ جزءاً من بشره الإنسان، فما یعدّ عرفاً کالخارج الأجنبی مثل القشور، فحکمها حکم الشعر و الظفر، لا یحکم بنجاستها بعد الانفصال، تمسّکاً بأصاله طهارتها الثابته قبل القطع.

و أمّا الأجزاء الصغار من اللحم کالثالول و نحوه-، فمقتضی الروایه الحکم بنجاستها. و دعوی انصراف القطعه إلی غیر الأجزاء الصغار، ناشئه عن الخلط بین التشکیک الابتدائی کانصراف الماء إلی الصافی، و بین التشکیک المستقرّ کانصراف الدرهم و الدینار إلی الرائج؛ و لذا تمسّک بعض کالمصنّف فی المنتهی علی عدم نجاستها: بلزوم الحرج لولاه، فإنّه اعترف بعموم أدلّه النجاسه و قیام المقتضی لها لولا دلیل العفو (۴).

و قد یضاف إلی ذلک: التمسّک بروایه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام، قال: «سألته عن الرجل یکون به الثالول و الجراح، هل یصلح له أن یقطع

۱- معالم الدین (قسم الفقه) ۲: ۴۸۴.

۲- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۳۲.

۳- مشارق الشموس: ۳۱۳.

۴- المنتهی ۳: ۲۱۰.

ص: ۵۵

الثالول و هو فی صلاته أو ینتف بعض لحمه من ذلک الجرح و یطرحه؟ قال: إن لم یتخوّف أن یسیل الدم فلا بأس، و إن تخوّف أن یسیل الدم فلا یفعلها» (۱).

لکن فی دلالتها نظرٌ؛ من حیث إنّ قطع الثالول أو نتف اللحم لا یستلزم حمله آناً ما فی الصلاه و لا مسّه برطوبه حتی یجب علی تقدیر النجاسه تقیید الإمام علیه السلام له بصوره عدم لزوم حمل الجزء أو مسّه بالرطوبه، فالحکم بنفی البأس مبنیٌّ علی رفع توهّم کونه فعلًا کثیراً منافیاً، کما یشهد به سیاق الأسئله التی ذکر هذا السؤال فی جملتها.

لکنّ الإنصاف بقرینه اشتراط عدم خوف سیلان الدم الذی لا دخل له بالفعل الکثیر یقضی أنّ الإمام علیه السلام فی مقام الترخیص الفعلی من جمیع الجهات، فکان ینبغی تقییده علی تقدیر نجاسه المقطوع بصوره عدم الحمل أو المسّ برطوبه، مع غلبه عدم انفکاک القطع عن أحدهما، فالاستدلال به حسن کما عن نهایه الإحکام (۲) و المعالم (۳)-، مع عدم وجدان قائل بالنجاسه عدا ما عن کشف اللثام: من المیل إلی القول بالنجاسه (۴)، لکنّه ضعیف مخالف للمشهور بین المتأخّرین المصرّح به فی المنتهی (۵) و عن

۱- الوسائل ۲: ۱۰۸۲، الباب ۶۳ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل، و فیه: فلا یفعله.

۲- نهایه الإحکام ۱: ۲۷۱.

۳- معالم الدین (قسم الفقه) ۲: ۴۸۴ ۴۸۵.

۴- کشف اللثام ۱: ۴۰۵.

۵- المنتهی ۳: ۲۱۰.

ص: ۵۶

الفائده (۱) و المعالم (۲) و شرحی الدروس (۳) و المفاتیح (۴) و الموجز فی خصوص البثور و الثالول (۵)، و کشف الالتباس (۶) و الذخیره (۷) و البحار (۸) علی ما حکی عن أکثرهم، بل فی الحدائق: الظاهر أنّه لا خلاف فیه منهم (۹)؛ یعنی: فی طهاره البثور و الثالول و نحوهما.

و المسأله محل إشکال، و الاحتیاط لا ینبغی أن یترک فی غیر ما یعدّ من قبیل القشور شیئاً زائداً علی البدن أجنبیّا عنها، کقشور الرّجل و الشفه و الجرح و اللحم الزائد فی الجروح و نحو ذلک.

ثمّ إنّ الظاهر عدم الخلاف فی طهاره المسک، ففی المنتهی (۱۰) و عن التذکره (۱۱): إلا جماع علیه.

و یدلّ علیه: سیره المسلمین فی استعمالها، بل روی: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله کان یحبّه (۱۲).

۱- مجمع الفائده ۱: ۳۰۵.

۲- معالم الدین (قسم الفقه) ۲: ۴۸۵.

۳- مشارق الشموس: ۳۱۴.

۴- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۳۲.

۵- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۵۸.

۶- کشف الالتباس ۱: ۴۰۱.

۷- الذخیره: ۱۴۷.

۸- البحار ۸۰: ۷۵ ۷۶.

۹- الحدائق ۵: ۷۷.

۱۰- المنتهی ۳: ۲۱۰.

۱۱- التذکره ۱: ۵۸.

۱۲- لم نعثر علیه فی المجامیع الروائیه. نعم نقله العلّامه فی المنتهی ۳: ۲۱۰.

و الظاهر أنّ هذا المسک المتعارف هو بعض أقسامه، و إلّا فلا إشکال فی نجاسه الباقی، فقد ذکر فی التحفه: أنّ للمسک أقساماً أربعه (۱):

أحدها: المسک الترکی، و هو دم یقذفه الظبی بطریق الحیض أو البواسیر فینجمد علی الأحجار.

الثانی: الهندی، و لونه أخضر: دم ذبح الظبی المعجون مع روثه و کبده و لونه أشقر، و هذان ممّا لا إشکال فی نجاستهما.

الثالث: دم یجتمع فی سرّه الظبی بعد صیده، یحصل من شقّ موضع الفأره و تغمیز أطراف السرّه حتّی یجتمع الدم فیجمد، و لونه أسود، و هو طاهر مع تذکیه الظبی، نجس لا معها.

الرابع: مسک الفأره، و هو دم یجتمع فی أطراف سرّته ثم یعرض للموضع حکّه تسقط بسببها الدم مع جلدهٍ هی وعاءٌ له، و هذا و إن کان مقتضی القاعده نجاسته؛ لأنّه دم ذی نفس، إلّا أنّ الإجماع دلّ علی خروجه عن هذا العموم؛ إمّا لخروج موضوعه بدعوی استحاله الدم أو بدعوی التخصیص فی العموم.

و کیف کان، فلا إشکال فی طهاره هذا الذی یتعاطاه المسلمون و إن کان خالیاً عن الفأره.

و أمّا فأرته و هی الجلده، ففی التذکره (۲) و الذکری (۳) و الموجز (۴): إطلاق القول بطهارتها.

۱- تحفه حکیم مؤمن: ۲۴۵.

۲- التذکره ۱: ۵۸.

۳- الذکری ۱: ۱۱۸.

۴- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۵۸.

ص: ۵۸

و فی المنتهی (۱) کما عن کشف الالتباس (۲) تقییده بما إذا انفصل من الحیّ أو أُخذ من المذکّی، و صرّح فی المنتهی: بأنّها إن أُخذت من میته فالأقرب نجاستها (۳).

و المحصّل من إطلاق کلامه فی المسک و تقییده فی فأرته: أنّ طهاره المسک لا ینافی نجاسه فأرته، کما صرّح به فی النهایه، حیث قال: علی ما حکی-: المسک طاهر و إن قلنا بنجاسه فأرته المأخوذه من المیته کالإنفحه، و لم یتنجّس بنجاسه الظرف؛ للحرج (۴).

و فیه: أنّ الحرج یندفع بالأخذ من المسلم. نعم لو ادّعی انجماد الدم قبل زمان الحکم بنجاسه الفأره، تعارض أصاله عدم الملاقاه حین الرطوبه مع أصاله بقاء الجفاف حین الملاقاه، لکنّ الانجماد عادهً لا یحصل حین الموت.

فالقول بنجاسه المسک المعلوم کونه فی الفأره المأخوذه من المیته لا یخلو عن قوّه، و الروایه الوارده بجواز استصحابه فی الصلاه (۵) مع عدم دلالته علی الطهاره الواقعیّه، بل یکفی الحکم (۶) بطهارتها أخذها من مسلم معارضه بروایهٍ أُخری علّق الجواز فیها بقوله: «إذا کان ذکیاً» (۷).

۱- المنتهی ۳: ۲۰۹.

۲- کشف الالتباس ۱: ۴۰۱.

۳- المنتهی ۳: ۲۰۹.

۴- نهایه الإحکام ۱: ۲۷۱.

۵- الوسائل ۳: ۳۱۴، الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

۶- کذا، و المناسب: «فی الحکم».

۷- الوسائل ۳: ۳۱۵، الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲.

ص: ۵۹

اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ کون الجلده جزءاً تحلّه الحیاه من الظبی غیر معلوم؛ و لهذا لا یحکم بنجاسه المنفصل، فلعلّه شی ءٌ کالبیض للدجاج، و مجرّد کونه جلداً لا یستلزم کونه محلّاً للروح، فیتّجه حینئذٍ الحکم بطهارته و عدم الفرق بین المنفصل من الحیّ و المیته.

لكن يمكن الفرق: بأنّ انفصاله من الحيّ علامه استقلاله و خروجه عن جزئيّه البدن، بخلاف أخذه منه ميته؛ فإنّه جزءٌ مقطوع منه، و سيأتى فى حكم ما لا تحلّه الحياه قوله عليه السلام فى حسنه الحلبى (۱) الآتيه: «و كلّ شى ءٍ ينفصل من الشاه و الدابّه فهو ذكىّ».

نعم، قد تكون الفأره فى الظبيه الميته مشرفه على الانفصال، بحيث لم يحتج فى انفصاله إلى قوّه دافعه ليست للميّت، فهى كالمنفصله عن الحى. فالفرق المذكور مبنىٌّ على الغالب، و بهذا يندفع ما أورده كاشف اللثام على المصنّف: من أنّ الفرق بين انفصالها عنه حيّاً و أخذها منه بعد الموت من غير تذكيه غريبٌ لم أعرف له وجهاً (۲). و لعلّ ما ذكرنا فى توجيه كلام العلّامه أولى ممّا قيل فيه: من أنّ النصوص و الأخبار منصرفه إلى المأخوذه من الحىّ (۳).

و كيف كان، فيهوّن الخطب تعاطيها بأيدى المسلمين و أسواقهم، و إلّا فلا دليل على الخروج عن عموم نجاسه جميع أجزاء الميته (إلّا ما لا تحلّه الحياه، كالصوف و الشعر و الوبر و الظفر و العظم (۴)) فإنّ الظاهر عدم الخلاف فى

۱- كذا، و الصحيح: «حسنه حريز» انظر الصفحه ۶۱.

۲- راجع كشف اللثام ۱: ۴۰۶.

۳- حكاه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۱۴۷ عن الأُستاد.

۴- فى الإرشاد: «و العظم و الظفر».

طهارتها، كما عن كاشف اللثام (۱) و شرح المفاتيح (۲) و الحدائق (۳) و غيرها (۴)، إلّا أنّ المحكى عن الشيخ تقييد الأربعه الأُولى بما إذا أُخذت جزّاً لا قلعاً (۵)، و هو ضعيف أو محمول على عدم جواز الانتفاع بالمقلوع قبل الغسل.

و اقتصار المصنّف على الخمسه من باب المثال للكلّيه المستثناه، فيدخل فيها: القرن و السن و الريش و الحافر و أشباه ذلك.

و قد أُشير إلى الكلّيه المذكوره، بل صرّح بها فى صحيحه الحلبى: «لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته؛ إنّ الصوف ليس له روح» (۶).

و روايه قتيبه بن محمد المرويّه عن مكارم الأخلاق عن أبى عبد اللّه عليه السلام و فيها: «قلت له: إنا نلبس الطيالسه البربريّه و صوفها ميّت؟ قال: ليس فى الصوف روح، أ لا ترى أنّه يجزّ و يباع و هو حى» (۷).

و فى روايهٍ أُخرى يعلّل طهاره الإنفحه من الميّت: بأنّه ليس لها عِرْق و لا دم و لا عظم (۸). و المقصود: أنّه لا يعدّ من أعضاء الميّت التى تحلّها الحياه المشتمله على العرق و الدم أو العظم؛ لأنّ ما تحلّه الحياه يعنى الحسّ لا يخلو عن شى ءٍ من الثلاثه. و يمكن أن يراد: أنّها ليست بعضاً للحيوان؛

۱- كشف اللثام ۱: ۴۰۶، و فيه: اتّفاقاً.

۲- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۳۳.

۳- الحدائق ۵: ۷۷.

۴- المدارک ۲: ۲۷۲، و الذخیره: ۱۴۷.

۵- النهایه: ۵۸۵.

۶- الوسائل ۲: ۱۰۸۹، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۷- الوسائل ۲: ۱۰۹۰، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

۸- الوسائل ۱۶: ۳۶۴، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث الأوّل.

ص: ۶۱

لعدم سرایه دمه أو عروقه فیه، و لا عظم فیه لیکون من أعضاء الحیوان، فهی شی ءٌ مستقلّ مخلوق فیه؛ و لهذا قال علیه السلام بعد ذلک: «إنّها بمنزله بیضه خرجت من دجاجه میّته» (۱) فحاصل التعلیل: أنّ کلّ شی ءٍ لا یُعدّ من أعضاء الحیوان، بل هو شی ء مستقلٌّ فیه یکون طاهراً.

و فی حسنه حریز: «أنّه قال الصادق علیه السلام لزراره و محمّد بن مسلم: اللبن و اللبأ و البیضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و کلّ شی ءٍ ینفصل من الشاه و الدابّه فهو ذکی، و إن أخذته منه بعد أن یموت فاغسله و صلّ فیه» (۲).

و ظاهر الأمر بالغسل فیها نجاسه موضع الاتّصال بالمیته.

و ربّما یتوهّم من ظاهرها وجوب الغسل و إن لم یتّصل بالمیته، کما لو أُخذ جزّاً.

و یضعّف: بأنّ غسل الشی ء للصلاه فیه لیس إلّا لنجاسته، و قد دلّت النصوص علی طهاره ما لا تحلّه الحیاه بالذات (۳)، فالغسل لا یکون إلّا للنجاسه العرضیه الحاصله بالملاقاه الذی لا یکون بالجزّ.

و أضعف من هذا ما عن الشیخ فی النهایه: من عدم طهاره ما یؤخذ قلعاً (۴)، حیث حکی عن بعض أنّه نقل عنه تعلیل ذلک: بأنّ أُصولها المتّصله باللحم من جمله أجزائه، و إنّما یستکمل استحالتها إلی أحد المذکورات بعد تجاوزها عنه (۵).

۱- نفس المصدر.

۲- الوسائل ۱۶: ۳۶۵، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث ۳.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۸۸، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات.

۴- النهایه: ۵۸۵.

۵- کالخوانساری فی مشارق الشموس: ۳۱۸.

ص: ۶۲

و ربّما يردّ قوله بإطلاق الأخبار المتقدّمه.

و فيه: أنّ هذا المعنى لا تردّه الأخبار الدالّه على طهاره الأشياء المعهوده من حيث عدم الروح فيها؛ لأنّها لا تنافى نجاستها باتّصال جزءٍ من الميته بها، إلّا أن يتمسّك بسكوتها مع اقتضاء المقام لبيان كيفيّه الأخذ، فافهم.

و الأقوى ردّه بمنع كون أُصول الشعر الداخله فى اللحم جزءاً من اللحم، بل هو شى ءٌ لا تحلّه الحياه من الفضلات المستعدّه للشعريّه.

و دعوى: أنّه و إن لم يكن لحماً إلّا أنّه ينقلع معه جزءٌ لطيف من اللحم لا ينفكّ عنه إلّا بالجزّ، ممنوعه؛ فإنّا لا نحس فى أصل الشعر المقلوع إلّا جزءاً لطيفاً أبيض لا يشبه اللحم فى شى ء، و لا سبيل إلى الحكم بنجاسته حتّى مع الشكّ فى حلول الحياه فيه، فضلًا عن صوره القطع أو الظنّ بعدمه.

ثمّ استقرب المصنّف قدّس سرّه فى المنتهى نجاسه البيض من الدجاجه الجلّاله و ممّا لا يؤكل لحمه ممّا له نفس سائله (۱)، و نحوه المحكى عن نهايته (۲).

و عن المعالم: لا نرى له وجهاً و لا نعرف له موافقاً (۳).

و على أىّ تقديرٍ، فالظاهر اتّفاق الأصحاب كما عن المدارك (۴) و الحدائق (۵) على اعتبار اكتساء القشر الأعلى فى طهاره البيض و إن اختلفوا

۱- المنتهى ۳: ۲۰۹.

۲- نهايه الإحكام ۱: ۲۷۰.

۳- معالم الدين (قسم الفقه) ۲: ۴۸۹.

۴- المدارك ۲: ۲۷۲.

۵- الحدائق ۵: ۷۷ و ۹۰ ۹۱.

بين من عبّر ب «الجلد الفوقانى» (۱) و من عبّر ب «القشر الأعلى» (۲) و من عبّر ب «الصلابه» (۳) و من عبّر ب «الجلد الغليظ» (۴) تبعاً لروايه غياث بن إبراهيم التى هى مستند الحكم عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها» (۵)، و الظاهر أنّ مراد الجميع واحد، و هو الجلد الذى لا جلد فوقه، و الظاهر أنّه يعتبر غلظته لا صلابته.

ثمّ إنّه لا خلاف ظاهراً كما فى الكفايه فى طهاره الإنفحه من الميته (۶)، بكسر الهمزه و تشديد الحاء كما عن القاموس (۷)، أو بتخفيفها كما فى المجمع (۸)، أو بالتخفيف و التشديد كما عن المغرب (۹)، و عن المصباح: أنّ التشديد أكثر (۱۰).

و هذا الحكم نسبه فى المنتهى إلى علمائنا (۱۱). و عن الغنيه (۱۲) و كشف اللثام (۱۳)

۱- مثل الشیخ فی النهایه: ۵۸۵، و ابن حمزه فی الوسیله: ۳۶۲.

۲- مثل المحقّق فی المختصر النافع ۲: ۲۵۳، و الشهید فی اللمعه: ۲۵۰.

۳- مثل العلّامه فی نهایه الإحکام: ۲۷۰، و المنتهی ۳: ۲۰۷.

۴- مثل ابن سعید فی الجامع: ۳۹۰.

۵- الوسائل ۱۶: ۳۶۵، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث ۶.

۶- کفایه الأحکام: ۱۱.

۷- القاموس المحیط ۱: ۲۵۳، مادّه «نفح».

۸- مجمع البحرین ۲: ۴۲۰، مادّه «نفح».

۹- حکاه فی مجمع البحرین ۲: ۴۲۰.

۱۰- المصباح المنیر: ۶۱۶، مادّه «نفح».

۱۱- المنتهی ۳: ۲۰۷.

۱۲- الغنیه: ۴۰۱.

۱۳- کشف اللثام ۱: ۴۲۲.

ص: ۶۴

و شرحی الإرشاد (۱) و المفاتیح (۲): الإجماع علیه. و فی المدارک (۳) کما عن غیره (۴)-: أنّه ممّا قطع به الأصحاب، و الأخبار به مع ذلک مستفیضه (۵).

و إنّما وقع الخلاف بین العلماء تبعاً لأهل اللغه فی معنی الإنفحه:

فعن الجوهری حاکیاً عن أبی زید: أنّها کرش الجدی و الحمل ما لم یأکل، فإذا أکل فهی کرش (۶).

و عن القاموس: بأنّها شی ءٌ یستخرج من بطن الجدی الرضیع أصفر، یعصر فی صوفه مبتلّه فیغلظ کالجبن، فإذا أکل الجدی فهی کرش، و تفسیر الجوهری الإنفحه بالکرش سهوٌ (۷)، انتهی.

و عن المغرب: ما یقرب من التفسیر المذکور (۸).

و عن الفیّومی: أنّه حکی عن بعض أنّه لا یکون الإنفحه إلّا لکلّ ذی کرش، و هو شی ء یستخرج من بطنه أصفر یعصر فی خرقه مبتلّه یغلظ کالجبن، و لا یسمّی إنفحه إلّا و هو رضیع، فإذا رعی قیل: استکرش، أی صارت إنفحته کرشاً (۹).

۱- مجمع الفائده ۱: ۳۰۶.

۲- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۳۲.

۳- المدارک ۲: ۲۷۳.

۴- حکاه فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۵۵.

۵- راجع الوسائل ۱۶: ۳۶۴، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه.

۶- الصحاح ۱: ۴۱۳، ماده «نفح».

۷- القاموس المحیط ۱: ۲۵۳، مادّه «نفح».

۸- حکاه الطریحی فی مجمع البحرین ۲: ۴۲۰.

۹- المصباح المنیر: ۶۱۶، مادّه «نفح».

ص: ۶۵

و التفسیر الأوّل محکیٌّ عن السرائر (۱) و التنقیح (۲) و جامع المقاصد (۳) و الروضه (۴) و کشف اللثام (۵) و شرح المفاتیح (۶) و الدلائل (۷)، و قد یستظهر من الذکری؛ حیث جعل الأولی غسل ظاهرها لملاقاه المیته (۸).

و الثانی ظاهر المصنّف قدّس سرّه فی القواعد (۹) کما عن کشف الالتباس (۱۰).

و حکی عن کاشف اللثام: أنّ تفسیره باللبن هو المعروف (۱۱).

و یؤیّده قوله علیه السلام فی الروایه المتقدّمه «إنّها أی الإنفحه تخرج من بین فرث و دم» (۱۲) و فیه إشاره إلی قوله تعالی نُسْقِیکُمْ مِمّا فِی بُطُونِهِ مِنْ بَیْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشّارِبِینَ (۱۳).

۱- السرائر ۳: ۱۱۲.

۲- التنقیح الرائع ۴: ۴۳ ۴۴.

۳- جامع المقاصد ۱: ۱۶۸.

۴- الروضه البهیّه ۷: ۳۰۵.

۵- کشف اللثام ۱: ۴۲۲ ۴۲۳.

۶- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۳۴.

۷- حکاه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۵۵.

۸- استظهره فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۵۵، و راجع الذکری ۱: ۱۱۸.

۹- قواعد الأحکام ۱: ۱۹۲.

۱۰- کشف الالتباس ۱: ۴۰۰.

۱۱- کشف اللثام ۱: ۴۲۲.

۱۲- الوسائل ۱۶: ۳۶۴، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث الأوّل، و تقدّمت الروایه فی الصفحه ۶۰.

۱۳- النحل: ۶۶.

ص: ۶۶

و ظاهر الروايه: بيان أصل الإنفحه حيث كانت فى بطن المرضعه لبناً بين الفرث و الدم، بناءً على ظاهر ابن عباس: أنّ العلف المستقرّ فى جوف الحيوان يصير أعلاه دماً و أسفله ثُفلًا ما بينهما لبناً، فجرى الدم إلى العروق و اللبن إلى الضرع و يبقى الثفل (۱).

و يؤيّده أيضاً: ما فى بعض الأخبار: من السؤال عن الجبن يجعل فيه إنفحه الميته (۲)، فإنّ الظاهر أنّ الجبن إنّما يصنع من الشى ء الذى فى جوف السخله مثل اللبن، و الظاهر أنّ الكرش محلّها.

و كيف كان فالمستفاد من محكىّ القاموس و المصباح، بل المغرب: أنّ الإنفحه هى التى تصير كرشاً بعد الرعى (۳)، و لا يظهر مخالفه ذلك لما عن الصحاح (۴) و الجمهره (۵)، فتشخّص الفرق بين القولين حتّى أنّه نسب فى القاموس تفسير الجوهرى إلى السهو (۶) لا يخلو عن إشكال، إلّا أن يقال: إنّ ظاهر كلام الجوهرى أنّ للسخله كرشاً قبل الرعى، و هو محلّ لبنه الذى يشربه يسمّى إنفحه، و بعد الرعى لا تصدق عليه. و تخطئتهم فى ذلك من جهه أن لا كرش للسخله إلّا بعد الرعى، فيصير الشى ء الأصفر بعد الرعى

۱- انظر مجمع البيان ۳: ۳۷۱، ذيل الآيه: ۶۶ من سوره النحل.

۲- الوسائل ۱۷: ۹۱، الباب ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه، الحديث الأوّل.

۳- تقدّمت الحكايه عنها فى الصفحه ۶۴.

۴- المتقدّم فى الصفحه ۶۴.

۵- حكاه الشهيد الثانى فى الروضه البهيّه ۷: ۳۰۴، و السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۱۵۴.

۶- تقدّمت النسبه فى الصفحه ۶۴.

مستحيلًا إلى الكرش، فإن كانت الإنفحه هى اللبن المستحيل فلا إشكال فى طهارته ذاتاً لكونه ممّا لا تحلّه الحياه، و عَرَضاً لأنّ الحكم بطهارته مع كونه مائعاً يستلزم الحكم بعدم تأثيرها بملاقاه الميته، و إن كانت هى الكرش فلا إشكال أيضاً فى طهاره ذاته و إن كان ممّا تحلّه الحياه كما فى الروضه (۱). و فى وجوب غسل ظاهرها لملاقاتها للميته كالصوف المقلوع وجهٌ قوى.

و اعلم أنّ ظاهر الروايات اختصاص الإنفحه بما كان من مأكول اللحم؛ و لذا تردّد صاحب المعالم فيما كان من غيره (۲)، إلّا أنّ ما ورد من التعليل فى بعض الأخبار المتقدّمه بعلّه أنّه ليس لها دم و لا عرق و لا عظم (۳) و أنّها بمنزله البيضه (۴) ربّما يفيد العموم.

و أمّا اللبن، فالأقوى أيضاً طهارته، وفاقاً للمحكىّ عن الكلينى (۵) و الصدوق (۶) و الشيخين (۷) و القاضى (۸) و ابن زهره (۹) و ابن حمزه (۱۰) و الشهيدين

۱- الروضه البهيّه ۷: ۳۰۴.

۲- معالم الدین (قسم الفقه) ۲: ۴۸۹.

۳- راجع الصفحه ۶۰.

۴- راجع الصفحه ۶۱.

۵- لم نقف علی الحاکی، راجع الکافی ۶: ۲۵۸، الحدیث ۳ و ۴.

۶- الهدایه: ۳۰۹ ۳۱۰.

۷- المقنعه: ۵۸۳، و النهایه: ۵۸۵.

۸- المهذّب ۲: ۴۴۱.

۹- الغنیه: ۴۰۱.

۱۰- الوسیله: ۳۶۲.

ص: ۶۸

فی الدروس (۱) و المسالک (۲) و جماعه من المتأخّرین، منهم: أصحاب المدارک (۳) و الکفایه (۴) و کشف اللثام (۵) و المشارق (۶) و الریاض (۷) و الحدائق (۸) و المفاتیح (۹) و المستند (۱۰) و الجواهر (۱۱) و غیرهم (۱۲). و هو المشهور بین الأصحاب کما فی اللمعه (۱۳) و عن البیان (۱۴)، کما عن أطعمه المسالک: أنّه مذهب أکثر المتقدّمین و جمعٍ من متأخری المتأخّرین (۱۵). و عن الدروس: ندره القائل بخلافه (۱۶).

۱- الدروس ۱: ۱۲۴ و ۳: ۱۵.

۲- المسالک ۱۲: ۵۶ ۵۷.

۳- المدارک ۲: ۲۷۴ ۲۷۵.

۴- کفایه الأحکام: ۱۱ و ۲۵۰.

۵- کشف اللثام ۱: ۴۲۲.

۶- مشارق الشموس: ۳۲۱.

۷- الریاض (الطبعه الحجریّه) ۲: ۲۸۸.

۸- الحدائق ۵: ۹۳.

۹- مفاتیح الشرائع ۱: ۶۸.

۱۰- مستند الشیعه ۱: ۱۷۵.

۱۱- الجواهر ۵: ۳۲۸.

۱۲- مثل ابن سعید فی الجامع: ۳۹۰، و کشف الرموز ۲: ۳۶۸، و الطباطبائی فی الدرّه النجفیّه: ۴۹.

۱۳- اللمعه الدمشقیه: ۲۵۰.

۱۴- البیان: ۹۰.

۱۵- انظر المسالک ۱۲: ۵۶.

۱۶- الدروس ۳: ۱۵.

ص: ۶۹

و عن الخلاف (۱) و الغنیه (۲): إلا جماع علیه.

و یدلّ علیه: صحیحه زراره المرویّه عن الفقیه و التهذیب، قال: «سألته عن الإنفحه تخرج من بطن الجدی المیّت؟ قال: لا بأس. قلت: اللبن یکون فی ضرع الشاه و قد ماتت؟ قال: لا بأس، قلت: و الصوف و الشعر و عظام الفیل و البیض یخرج من الدجاجه؟ قال: کلّ هذا لا بأس» (۳).

و روایه الحسین بن زراره، قال: «کنت مع أبی عند الصادق علیه السلام و أبی یسأله عن السنّ من المیته و اللبن من المیته و البیضه من المیته و إنفحه المیّت؟ قال: کلّ هذا ذکی (۴).

و نحوهما مرسله الفقیه المسنده فی الخصال إلی ابن أبی عمیر المرفوعه منه إلی الصادق علیه السلام (۵)، و ربّما یستدلّ بحسنه حریز المتقدّمه (۶)، و فیه نظر.

خلافاً للمحکیّ عن سلّار (۷) و الحلیّ (۸) و المحقّق (۹) و المصنّف فی کثیرٍ من

۱- الخلاف ۱: ۵۱۹ ۵۲۰.

۲- الغنیه: ۴۰۱.

۳- الفقیه ۳: ۳۴۲، الحدیث ۴۲۱۲، و التهذیب ۹: ۷۶، الحدیث ۳۲۴، و الوسائل ۱۶: ۳۶۶، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث ۱۰.

۴- الوسائل ۱۶: ۳۶۵، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث ۴.

۵- الفقیه ۳: ۳۴۷، الحدیث ۴۲۱۷، و الخصال: ۴۳۴، الحدیث ۱۹، و الوسائل ۱۶: ۳۶۶، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث ۹.

۶- فی الصفحه ۶۱.

۷- المراسم: ۲۱۳.

۸- السرائر ۳: ۱۱۲.

۹- الشرائع ۳: ۲۲۳.

ص: ۷۰

کتبه (۱) و أبی العباس (۲) و الفاضل المقداد فی أطعمه التنقیح (۳) و الصیمری (۴) و المحقّق الکرکی فی جامع المقاصد (۵)، بل فیه و فی المنتهی (۶): أنّه المشهور، و عن أطعمه غایه المرام: أنّه مذهب المتأخّرین (۷)، بل عن الحلیّ: أنّه لا خلاف فیه بین المحصّلین (۸)، و إن اعترضه کاشف الرموز: بأنّ الشیخین مخالفان و المرتضی و أتباعه لم یتعرّضوا للمسأله، فلا أعرف من بقی

معه من المحصّلين (۹).

و لهم على ذلك مضافاً إلى القاعده المجمع عليها-: روايه وهب بن وهب: «أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن شاهٍ ماتت فحلب منها لبن؟ فقال عليه السلام: ذلك الحرام محضاً» (۱۰) و الروايه و إن كانت ضعيفه السند بمن هو من (۱۱) أكذب

۱- التحرير ۱: ۲۴، و المختلف ۸: ۳۱۶، و المنتهى ۳: ۲۰۴ ۲۰۵، و نهايه الإحكام ۱: ۲۷۰.

۲- انظر المهذّب البارع ۴: ۲۱۴، و الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ۵۸.

۳- التنقيح الرائع ۴: ۴۴.

۴- غايه المرام ۴: ۶۲ و كشف الالتباس ۱: ۴۰۰.

۵- جامع المقاصد ۱: ۱۶۷.

۶- المنتهى ۳: ۲۰۴.

۷- غايه المرام ۴: ۶۲.

۸- السرائر ۳: ۱۱۲.

۹- كشف الرموز ۲: ۳۶۹.

۱۰- الوسائل ۱۶: ۳۶۷، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحديث ۱۱.

۱۱- لم ترد «من» فى «ع».

ص: ۷۱

البريّه (۱)، موافقهً لمذهب العامّه كما عن الشيخ (۲)، إلّا أنّها منجبره بالقاعده، كما أنّ روايات الطهاره و إن كانت صحيحه، إلّا أنّها مخالفه للقاعده. و طرح الأخبار الصحيحه المخالفه لأُصول المذهب غير عزيز، إلّا أن تعضد بفتوى الأصحاب كما فى الإنفحه، أو بشهره عظيمه توجب شذوذ المخالف، و ما نحن فيه ليس كذلك.

و على القول بالطهاره، ينبغى الاقتصار على لبن المأكول؛ لأنّه المنصوص من الحكم المخالف، و لازم كلام المصنّف فى المنتهى (۳) و النهايه (۴): من تقييد البيضه بما كان من المأكول، ثبوت هذا التقييد هنا بطريقٍ أولى، و كذا لازم صاحب المعالم حيث تردّد فى إنفحه غير المأكول (۵).

فالاحتياط ممّا لا ينبغى تركه و إن كان روايه الحسين بن زراره المتقدّمه (۶) مطلقه، إلّا أنّ دعوى الانصراف غير بعيده؛ من جهه أنّ الظاهر كون السؤال من جهه الشرب فلا يعم غير المأكول.

ثمّ إنّ الجنين فى بطن الحيوان حِلٌّ بذكاه امّه إن كان طاهراً حلالًا، و إلّا فهو محرّمٌ نجس كما صرّح به فى الذكرى (۷) و كشف الغطاء (۸). و فى شرح

۱- و هو وهب بن وهب.

۲- التهذیب ۹: ۷۷، ذیل الحدیث ۳۲۵.

۳- المنتهی ۳: ۲۰۷ ۲۰۹.

۴- نهایه الإحکام ۱: ۲۷۰.

۵- معالم الدین (قسم الفقه) ۲: ۴۸۹.

۶- تقدّمت فی الصفحه ۶۹.

۷- الذکری ۱: ۱۱۸.

۸- انظر کشف الغطاء ۱: ۱۷۳.

ص: ۷۲

المفاتیح: دعوی اتّفاق الفقهاء علیه (۱). و فی اللوامع: نفی الخلاف فیه (۲).

و کأنّه لعموم ما دلّ علی نجاسه الأجزاء المنفصله من الحیّ و المیته ممّا تحلّه الحیاه، فإنّ الظاهر حلول حیاه الأُمّ فیه و عدم استقلاله ما لم تلجه الروح، فهو کباقی ما فی الأحشاء.

و یؤیّد ما ذکرنا: قوله علیه السلام: «ذکاه الجنین ذکاه أُمّه» (۳) فإنّه دالّ علی أنّ مطلق الجنین و إن لم یلجه الروح محتاج إلی التذکیه، إلّا أنّ تذکیته یحصل بتذکیه امّه. و توهّم اختصاصه بما حلّ فیه الروح، مدفوعٌ بالإجماع علی شموله لما لم تحلّ فیه مع تمام خلقته، بل خصّ الروایه جماعهٌ (۴) بالثانی.

و کیف کان، فالروایه صریحه فی عدم ذکاه الجنین من المیته، فهو منها نجس، و کلّ ما کان نجساً ذاتاً من المیته فهو نجس العین إذا انفصل من الحی، فتأمّل.

و من بعض ما ذکرنا یظهر الوجه فی نجاسه ما یخرج مع الولد: من لحم أو شبهه.

ثمّ إنّه لا إشکال فیما ذکره المصنّف: من الاستثناء من طهاره ما ینفصل من المیته بقوله (إلّا من نجس العین، کالکلب و الخنزیر و الکافر) بل لا حاجه إلی ذکره؛ لأنّ الکلام فیما ینجس بالموت، لا ما کان نجساً حال

۱- انظر مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۳۱.

۲- لم نعثر علیه فی کتاب الطهاره من اللوامع.

۳- الوسائل ۱۶: ۲۶۹، الباب ۱۸ من أبواب الصید و الذباحه.

۴- کالقاضی فی المهذّب ۲: ۴۴۰، و ابن حمزه فی الوسیله: ۳۶۱، و سلّار فی المراسم: ۲۱۲.

ص: ۷۳

الحیاه أیضاً، بل قد یخلّ ذکره؛ بناء علی أنّ سائر أجزاء الکلب و أخویه تنجس بالموت، مضافاً إلی نجاسته العینیّه؛ بناءً علی

عروض النجاسه العينيّه لنجس العين كالمتنجّس، و لا ينجس به ما لا تحلّه الحياه، بل يكون على نجاستها الأوّليه، فافهم.

ص: ۷۴

[الخامس الدم]

[الخامس من النجاسات الدم (۱)] (و) الخامس من النجاسات: (الدم) المسفوح (۲) (من) الحيوان (ذى النفس السائله) بإجماع علمائنا كما فى المعتبر (۳) و المنتهى (۴)، مع استثناء ابن الجنيد فى الأوّل فى نجاسه ما دون الدرهم، لكنّه خلافٌ من حيث مقدار الدم، فلا يقدح فيما نحن فيه، بل فى المنتهى (۵) كما عن الغنيه (۶) و ظاهر

۱- العنوان منّا.

۲- جعلت كلمه «المسفوح» فى النسخ ضمن متن الإرشاد، لكنّها لم ترد فى النسخه المطبوعه من الإرشاد، و لا فى الإرشاد المطبوع مزجاً مع كتب اخرى، مثل روض الجنان و ذخيره المعاد؛ و عليه فلا مورد لما قاله المؤلف قدّس سرّه بعد أسطر: «ثمّ إنّ كلام المصنّف هنا و فى المنتهى و إن اختصّ .. بالمسفوح ..» لأنّ كلام العلّامه و إن اختصّ بالمسفوح فى المنتهى، لكنّه هنا مطلق.

۳- المعتبر ۱: ۴۲۰.

۴- المنتهى ۳: ۱۸۸.

۵- المنتهى ۳: ۱۸۸.

۶- انظر الغنيه: ۴۱.

ص: ۷۵

التذكره (۱) و كشف اللثام (۲) اتّفاق المسلمين عليه.

و يدلّ عليه قبل الإجماع الكتاب (إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) (۳) بناءً على أنّ إرجاع الضمير إلى ما تكون ميتهً أو دماً أو لحم خنزير.

و السنّه: ففى النبوى: «يغسل الثوب من المنى و الدم و البول» (۴)، و فى موثّقه عمّار: «كلّ شى ءٍ من الطير يتوضّأ بما يشرب منه إلّا أن ترى فى منقاره دماً، فإن رأيت فى منقاره دماً فلا تشرب و لا تتوضأ» (۵)، إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى الدماء الخاصّه على وجهٍ يعلم كون نجاستها مفروغاً عنها، كدم الرعاف (۶) و الدماء الثلاثه (۷) و دم القروح و الجروح (۸) و دم حكّه الجلد (۹) و دم الأسنان (۱۰) و نحو ذلك (۱۱).

و ربّما يستدلّ فى المقام بإطلاقات أجوبهٍ مسوقهٍ لبيان حكمٍ آخر،

۱- التذكره ۱: ۵۶.

۲- کشف اللثام ۱: ۳۹۱.

۳- الأنعام: ۱۴۵.

۴- السنن الکبری ۱: ۱۴.

۵- الوسائل ۱: ۱۶۶، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحدیث ۲.

۶- الوسائل ۲: ۱۰۰۶، الباب ۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۷- الوسائل ۲: ۱۰۳۳، الباب ۲۵ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۸- الوسائل ۲: ۱۰۲۹، الباب ۲۳ من أبواب النجاسات، الأحادیث ۲ ۸.

۹- الوسائل ۲: ۱۰۲۷، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۱۰- الوسائل ۴: ۱۲۷۷، الباب ۲۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث الأوّل.

۱۱- الوسائل ۴: ۱۲۴۷، الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۱۵.

نظیر ما ورد جواباً عن السؤال عن حکم الدم إذا وجده بعد الصلاه (۱) أو وقع فی ماءٍ قلیل (۲) أو بئر (۳) أو کرٍّ (۴)، و غیر ذلک من أشباه ذلک (۵).

ثمّ إنّ کلام المصنّف هنا و فی المنتهی (۶) و إن اختصّ کمعقد إجماع الغنیه (۷) و المنتهی (۸) و کشف اللثام (۹) بالمسفوح، و هو لغهً کما فی الحدائق (۱۰): ما انصبّ من العرق، بل ربّما أشعر بنفی الحکم من غیره استدلال المصنّف فی المنتهی (۱۱) کالحلیّ فی محکیّ السرائر (۱۲) علی طهاره دم السمک: بأنّه لیس بمسفوح، و استدلال جامع المقاصد (۱۳) و کاشف اللثام (۱۴) علی طهاره المتخلّف

۱- الوسائل ۲: ۱۰۶۰، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

۲- الوسائل ۱: ۱۱۲، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

۳- الوسائل ۱: ۱۴۱، الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق.

۴- لم نعثر علیه.

۵- الوسائل ۲: ۱۰۶۷، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۶- المنتهی ۳: ۱۸۸.

۷- الغنیه: ۴۱.

۸- المنتهی ۳: ۱۸۸.

۹- کشف اللثام ۱: ۳۹۱.

۱۰- الحدائق ۵: ۴۴.

۱۱- المنتهی ۳: ۱۹۲.

۱۲- السرائر ۱: ۱۷۴.

۱۳- جامع المقاصد ۱: ۱۶۳.

۱۴- کشف اللثام ۱: ۴۰۷.

ص: ۷۷

فی الذبیحه بذلک، کالمصنّف فی المنتهی (۱) و المختلف (۲). و قد اعترف بإیهام هذه العبائر ذلک فی محکیّ البحار (۳) و الحدائق (۴) علی طهاره المتخلّف فی الذبیحه (۵)، بل ربّما دلّ ظاهر الآیه المتقدّمه علی حلّ ما عدا المسفوح الملازم لطهارته.

إلّا أنّه لا ینبغی الإشکال فی نجاسه مطلق الدم عدا المتخلّف فی الذبیحه المأکوله و ما لیس له نفس سائله، کما هو معقد اتّفاق المعتبر (۶) و التذکره (۷) و استظهره جماعه، کأصحاب المعالم (۸) و البحار (۹) و الحدائق (۱۰) و شارح المفاتیح (۱۱) و غیرهم (۱۲) و مدلول النبوی و الموثّقه و غیرها من الأخبار فی الموارد الخاصّه (۱۳).

۱- المنتهی ۳: ۱۹۰ ۱۹۱.

۲- المختلف ۱: ۴۷۴.

۳- البحار ۸۰: ۸۶.

۴- الحدائق ۵: ۴۶.

۵- فی العباره اضطراب و تشویش.

۶- المعتبر ۱: ۴۲۰.

۷- التذکره ۱: ۵۶.

۸- معالم الدین (قسم الفقه) ۲: ۴۷۶.

۹- البحار ۸۰: ۸۶.

۱۰- الحدائق ۵: ۴۶.

۱۱- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۳۰.

۱۲- کالمحقّق السبزواری فی الذخیره: ۱۴۹.

۱۳- تقدّمت کلّها فی الصفحه ۷۵.

ص: ۷۸

و الظاهر أنّ مراد المصنّف و غیره من المسفوح: ما یکون من شأنه ذلک، لیخرج دم ما لا نفس له و الدم المتخلّف فی الذبیحه؛ إذ لیس من شأنهما أن یسفحا، بخلاف غیرهما.

و ممّا ذکرنا یظهر: أنّ الأصل فی دم الحیوان النجاسه إلّا ما خرج بالدلیل، و الخارج قسمان:

أحدهما (۱): المتخلّف فی الذبیحه بعد خروج ما تعارف خروجه من مثلها، بلا خلاف، کما عن الذخیره (۲) و البحار (۳) و

كشف اللثام (۴) و غيرهما (۵) (۶). و عن المختلف: أنّ المتخلّف فی عروق الحيوان المأكول اللحم سائغ، و هو طاهر لا يجب غسل اللحم منه إجماعاً (۷). و يدلّ عليه مع ذلك ظاهر الآيه المتقدّمه.

و أمّا المتخلّف فی ذبيحه غير المأكول اللحم، فمقتضی الأصل المتقدّم نجاسته، و عن الذخيره (۸) و البحار (۹) و شرح الدروس (۱۰) و شرح المفاتيح (۱۱)

۱- سيأتی القسم الثانی فی الصفحه ۸۴.

۲- الذخيره: ۱۴۹.

۳- البحار ۸۰: ۸۶.

۴- كشف اللثام ۱: ۴۰۷.

۵- كذا، و المناسب: «و غيرها».

۶- مثل: كفايه الأحكام: ۱۲.

۷- المختلف ۱: ۴۷۴.

۸- الذخيره: ۱۴۹.

۹- البحار ۸۰: ۸۶.

۱۰- مشارق الشموس: ۳۰۸.

۱۱- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۳۰.

أنّ الظاهر اتّفاق الأصحاب عليه، و هو ظاهر المحكیّ عن المعالم أيضاً؛ حيث إنّه بعد أن ذكر عن بعض معاصريه التردّد فی المسأله، قال: و منشأ التردّد: من إطلاق الأصحاب الحكم بنجاسه الدم مدّعين الاتّفاق عليه، و من ظاهر قوله تعالی أَوْ دَماً مَسْفُوحاً فإنّه يقتضی حِلّ غير المسفوح، و هو يدلّ علی طهارته. و يضعّف الثانی: أنّ ظاهرهم الإطباق علی نجاسه الدم سوی الدم المتخلّف فی الذبيحه، و قد قلنا: إنّ المتبادر من الذبيحه المأكول، انتهی. ثمّ أخذ فی رد دلاله الآيه بما حاصله: أنّ دم غير المأكول حرام قطعاً، فلا يشمله الحلّ فی الآيه قطعاً (۱).

نعم، ظاهر كاشف اللثام: التردّد، بل الميل إلی الطهاره بعد ملاحظه حكمه فی مسأله العلقه بعدم عموم فی أدلّه نجاسه الدم (۲)؛ حيث إنّه بعد شرح قول المصنّف فی القواعد: «و المتخلّف فی اللحم ممّا لا يقذفه المذبوح طاهر» قال: و لا فرق فی المذبوح بين المأكول و غيره كما يقتضيه الإطلاق، و يحتمل الاختصاص بالمأكول؛ لعموم الأخبار بنجاسه الدم، و الإجماع إنّما ثبت علی طهاره المتخلّف فی المأكول؛ للإجماع علی أكل لحمه الذی لا ينفكّ عنه (۳)، انتهی.

و قد يؤيّد الطهاره بإطلاق ما دلّ علی طهاره الحيوان بالتذكيه الشامل لجميع أجزائه حتّی الدم، مضافاً إلی الحرج فی الاجتناب عنه إذا أُريد أخذ جلده أو غير ذلك.

۱- معالم الدین (قسم الفقه) ۲: ۴۷۵ ۴۷۶.

۲- کشف اللثام ۱: ۴۲۱.

۳- کشف اللثام ۱: ۴۰۷ ۴۰۸.

ص: ۸۰

و فی الکلّ نظر، فالأقرب النجاسه.

و هل المتخلّف فی الجزء الغیر المأکول من الذبیحه المأکوله کدم الطحال طاهر أم لا؟ ظاهر الاتّفاقات المتقدّمه طهارته، و ظاهر استدلالهم بالآیه عدم شمول الحکم له؛ لأنّه غیر حلال کنفس العضو، إلّا أنّ الأظهر فی کلماتهم طهارته؛ لکونه غیر مسفوح.

و ربّما ینسب إلی المحقّق و الشهید الثانیین نجاسته (۱)؛ لما ذکرنا: من أنّ الدم المتخلّف فی الذبیحه طاهر حلال إذا کان جزءً من مأکول (۲)، انتهی.

و فیه: أنّ الظاهر أنّ الظرف فی کلامهما قیدٌ للحلّیه لا لها و للطهاره.

و نحوه ما ینسب إلی العلّامه الطباطبائی فی منظومته: من الحکم بطهاره المتخلّف فی ذبیحه الحیوان الغیر المأکول، حیث قال:

و الدم فی المأکول بعد قذف ما یقذف طهر قد أُحلّ فی الدماء و الأقرب التطهیر فیما یحرم من المذکّی و علیه المعظم (۳) إذ یحتمل أن یراد بالموصول العضو المحرّم من المذکی المأکول، و یحتمل أن یراد بالموصول الحیوان، إلّا أنّ المراد بالطهر وجوب تطهیره و إزاله الدم عنه، فیکون قولًا بالنجاسه، کما هو قول المعظم.

و قد یؤیَّد ما ذکرنا من عموم نجاسه الدم-: بنجاسه العلقه.

و استدلّ علیه فی محکیّ الخلاف أوّلًا: بإجماع الفرقه علی نجاسته،

۱- نسبها إلیهما صاحب الجواهر فی الجواهر ۵: ۳۶۳.

۲- انظر جامع المقاصد ۱: ۱۶۳، و روض الجنان: ۱۶۳.

۳- نسبها إلیه فی الجواهر ۵: ۳۶۶، و انظر الدره النجفیه: ۴۸.

ص: ۸۱

و ثانیاً: بأنّ ما دلّ علی نجاسه الدم یدلّ علی نجاستها (۱).

و فی محکی المعتبر: أنّ العلقه التی تستحیل إلیها نطفه الآدمی نجسه، ثم قال: إنّه دم حیوان ذی نفس فیکون نجسه (۲)، انتهی.

و هو المحکیّ عن المبسوط (۳) و السرائر (۴) و الجامع (۵) و المصنّف فی التذکره (۶) و القواعد (۷) و المحقّق الثانی فی

شرحه (۸) و عن القاضی فی المهذّب: أنّه الذی یقتضیه المذهب (۹).

و لا إشکال فی ذلک؛ لما ذکروه: من أنّه دم ذی نفس، مضافاً إلی إجماع الخلاف (۱۰).

و أمّا العلقه التی توجد فی البیضه، فألحقها المحقّق فی المعتبر (۱۱)

۱- الخلاف ۱: ۴۹۰.

۲- المعتبر ۱: ۴۲۲.

۳- المبسوط ۱: ۹۲.

۴- السرائر ۱: ۱۸۸.

۵- الجامع للشرائع: ۲۵.

۶- التذکره ۱: ۵۷.

۷- قواعد الأحکام ۱: ۱۹۲.

۸- جامع المقاصد ۱: ۱۶۷.

۹- لم نقف علیه فی مهذّب القاضی، و الذی حکاه عنه فی مفتاح الکرامه هو المهذّب، و الظاهر أنّه المهذّب البارع لابن فهد، لوجود العباره المنقوله هناک، انظر مفتاح الکرامه ۱: ۱۳۸، و المهذّب البارع ۴: ۲۲۲.

۱۰- تقدّم آنفاً.

۱۱- المعتبر ۱: ۴۲۲.

و المصنّف قدّس سرّه فی التذکره (۱) و القواعد (۲) و ابن سعید فی الجامع (۳)؛ لما ذکر من کونه دم حیوان.

و فیه إشکال؛ لأنّ تکوّنه فی الحیوان لا یستلزم کونه جزءً منه، و المتبادر من معاقد الإجماع هو ما کان جزءً من الحیوان کاللحم و العظم و نحوهما، لا ما یکون فی شی ءٍ خارج کالأجنبی من الحیوان، و من البیّن (۴) الفرق بین ما فی البیضه و بین العلقه التی تستحیل إلیها النطفه.

و التحقیق: أنّه إن علم کون علقه البیضه دماً و اعتمدنا فی نجاسه الدم علی إطلاق الدم فی الأخبار، لا مناص عن القول بنجاسته؛ لأنّ انصراف إطلاقات «الدم» إلی ما یکون جزءً بالفعل من حیوان، لیس ممّا یعتنی به، کما لو فرضنا أنّ بعض رطوبات الحیوان استحال دماً بعد خروجه منه، إلّا أن یمنع کونه دماً، کما حکاه کاشف اللثام عن بعض (۵)، و لعلّه صاحب المعالم (۶).

و إن کان المعتمد فی ذلک إطلاق إلا جماعات المنقوله، فالمسأله فی غایه الإشکال: من انصراف الإطلاق فیها إلی دم الحیوان، و هو ما کان عند تلبّسه بکونه دماً جزءً من حیوان، لا ما صار کذلک بعد خروجه عن الجزئیّه.

۱- التذکره ۱: ۵۷.

۲- قواعد الأحكام ۱: ۱۹۲.

۳- لم يذكر فيه علقه البيضه بخصوصها، انظر الجامع للشرائع: ۲۵.

۴- كذا صحّحت فى المخطوطه، و فى النسخ بدل «من البيّن»: «هى».

۵- كشف اللثام ۱: ۴۲۱.

۶- انظر معالم الدين (قسم الفقه) ۲: ۴۸۰.

ص: ۸۳

و من أنّ غير واحدٍ من نقله الاتّفاق كالمحقّق (۱) و المصنّف (۲) حكم بنجاسته لكونه دماً، فيكشف ذلك عن عموم معاقد إجماعهم لمثل ذلك، مع أنّه لم يعتبر فى معقد إجماع المعتبر إضافه الدم إلى الحيوان، بل قال: الدم كلّه نجس عدا دم ما لا نفس له سائله (۳).

و المسأله لا تصفو عن الإشكال، بل ربّما استشكل جماعه كالمحقّق الأردبيلى (۴) و صاحب المعالم (۵) و كاشف اللثام (۶) و صاحب الحدائق فى العلقه التى تستحيل إليها النطفه (۷)، تبعاً للشهيد فى الذكرى (۸)؛ حيث إنّه بعد ذكر استدلال المعتبر على نجاسه العلقه بقوله: «لأنّها دم حيوان لها نفس و كذا علقه المضغه»، قال: و فى الدليل منع، و تكوّنها فى الحيوان لا يدل على أنّها منه، انتهى. و لا يخفى ضعف المنع.

و أضعف منه ما حكاه كاشف اللثام عن بعض: من منع كونها دماً. نعم، تردّد هو فى ذلك لو لم يتمّ الإجماع؛ من جهه الأصل و منع عموم نجاسه الدم (۹).

و قد عرفت أيضاً كفايه بعض الأخبار و إطلاقات (۱۰) إلا جماعات المحكيه

۱- المعتبر ۱: ۴۲۲.

۲- التذكره ۱: ۵۷.

۳- المعتبر ۱: ۴۲۰.

۴- مجمع الفائده ۱: ۳۱۵.

۵- معالم الدين (قسم الفقه) ۲: ۴۸۰.

۶- كشف اللثام ۱: ۴۲۱.

۷- الحدائق ۵: ۵۱.

۸- الذكرى ۱: ۱۱۲.

۹- كشف اللثام ۱: ۴۲۱.

۱۰- فى «ب»: «إطلاق».

ص: ۸۴

فی عموم نجاسه الدم إلّا ما خرج، و هو نوعان:

أحدهما: ما تقدّم من الدم المتخلّف فی الذبیحه المأکوله.

و الثانی (۱): دم ما لا نفس له، فإنّه لا إشکال فی طهارته و لا خلاف، بل عن السیّد (۲) و الشیخ (۳) و ابن زهره (۴) و ابن إدریس (۵) و المحقّق (۶) و المصنّف (۷) و الشهیدین (۸) و غیرهم (۹): الإجماع علیه. و کفی بها (۱۰) حجّه، مضافاً إلی روایه السکونی: «لا بأس بدم ما لم یذک» (۱۱).

نعم، عن المبسوط (۱۲) و الجمل (۱۳) و المراسم (۱۴) و الوسیله (۱۵) ما یوهم خلاف ذلک. و لا عبره بالوهم و لا بالموهوم.

۱- قد تقدّم النوع الأوّل فی الصفحه ۷۸.

۲- الناصریّات: ۹۴.

۳- الخلاف ۱: ۴۷۶.

۴- انظر الغنیه: ۴۱.

۵- انظر السرائر ۱: ۱۷۴.

۶- المعتبر ۱: ۴۲۱.

۷- تذکره الفقهاء ۱: ۵۶.

۸- الذکری ۱: ۱۱۲، و روض الجنان: ۱۶۳.

۹- کالسیّد العاملی فی المدارک ۲: ۲۸۴.

۱۰- کذا، و المناسب: به.

۱۱- الوسائل ۲: ۱۰۳۰، الباب ۲۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۱۲- المبسوط ۱: ۳۶.

۱۳- الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۷۱.

۱۴- المراسم: ۵۵.

۱۵- الوسیله: ۷۷.

بقی الإشکال فی الدم الغیر المضاف إلی الحیوان، کالدم المخلوق آیهً لموسی بن عمران علیه السلام (۱) و المتکوّن لمصیبه سیّد شباب أهل الجنان (۲)، و الظاهر عدم نجاستها (۳) و إن قلنا بإطلاقات الدم من الأخبار؛ لانصرافها إلی ما کان من أجزاء الحیوان و فضلاته و لو فی الأصل، کعلقه البیضه.

و أوضح من ذلک ما یعصر من الأشجار شبیه الدم، و لا عبره بإطلاق الدم علیه من العوام و ضعفه الإدراکات، کما لا یخفی.

و لو اشتبه الفرد المحكوم بطهارته من الدم بالمحكوم بنجاسته كالدم المرئى فى بدن الإنسان أو ثوبه المردّد بين دم البراغيث و دم الجلد، فالأقوى الحكم بطهارته، وفاقا للمحكىّ عن النهايه (۴) و الذكرى (۵) و الدروس (۶) و الموجز (۷) و شرحه (۸) و المدارك (۹) و كشف الغطاء (۱۰) و الحدائق، بل فى الأخير: أنّه لا خلاف فى ذلك بين الأصحاب؛ لأصاله الطهاره المتّفق عليها فى مثل المقام من الشبهه الموضوعيه (۱۱).

۱- سوره الأعراف: ۱۳۴.

۲- انظر البحار ۴۵: ۲۰۲، الحديث ۴.

۳- كذا، و المناسب: «نجاستهما».

۴- نهايه الإحكام ۱: ۲۶۸.

۵- الذكرى ۱: ۱۱۸.

۶- الدروس ۱: ۱۲۴.

۷- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ۵۸.

۸- كشف الالتباس ۱: ۳۹۵.

۹- المدارك ۲: ۲۸۴.

۱۰- كشف الغطاء: ۱۷۵.

۱۱- الحدائق ۵: ۵۲.

لكن المصرّح به فى شرح المفاتيح: نسبه وجوب الاجتناب إلى الشيخ و غيره، بل يظهر منه ميله (۱)، و لا أعرف له وجها عدا الموثّقه الآتيه (۲).

و ما يتوهّم لهم: من إطلاق أدلّه نجاسه الدم و وجوب الاقتصار على ما علم خروجه من ذلك، فيقال: إنّ عمومات النجاسه كما أنّها تشمل كلّ قسم من الدم إلّا ما خرج بالدليل، كذلك يشمل الدم المشتبه.

و فيه: ما لا يخفى؛ فإنّ شمول العمومات لجميع أفراد الدم إنّما هو من باب أصاله الحقيقه؛ إذ لو أُريد من العام ما عدا هذا الفرد لوجب البيان و قبح عليه تركه و تأخيره، و ليس كذلك الفرد المشتبه المردّد بين كونه مصداقاً للنوع المقطوع دخوله و بين كونه مصداقاً للنوع المقطوع بخروجه، فإنّ الحكم بكونه خارجاً أو داخلًا لا يزيد و لا ينقص فى مراد المتكلّم بالعام، فلا يجرى أصاله الحقيقه و لا تأخير بيان، فإذا رجعنا فى حكم هذا المشكوك إلى الأُصول الشرعيّه، فليس فى العام المفروض ظهور لفظى يحكم به على الأُصول.

فإذا قال المتكلّم: أكرم العلماء، و نصب قرينه على إراده خصوص العدول و خروج الفسّاق، فشكّ فى عداله أحدٍ منهم، فليس فى العام المذكور ما يزيل ذلك الشك حتى يغنى من الرجوع إلى الأُصول؛ إذ لا يلزم من كونه فاسقاً مخالفهٌ لظاهر اللفظ، كما لا يلزم موافقهٌ له من كونه عادلًا. نعم، لو قلنا: إنّ الخارج هو معلوم الفسق دون الفاسق الواقعى، كان ذلك خارجاً عن الفرض؛ إذ

لا تردّد هنا بين كون المشتبه من أفراد الداخل أو الخارج؛

۱- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۳۱.

۲- تأتى فى الصفحه ۸۸.

لأنّه ليس من أفراد الخارج قطعاً، فلا إشكال فى دخوله.

و كذا لو كان هنا أصل موضوعى يندرج الموضوع بواسطته تحت العنوان الداخل أو الخارج، كما لو قلنا بأصاله العداله أو الفسق، فإنّه لا إشكال فى الدخول على الأوّل و الخروج على الثانى.

و دعوى: أنّ ما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنّ الخارج من إطلاقات الدم دم ما لا نفس له، و الأصل فيما لم يعلم كونه ممّا لا نفس له أن لا يكون منه، و هكذا الكلام فى كل عنوان وجودى خرج عن مطلق أو عام، و لذا يقال: إنّه لو شكّ فى كون الدم ممّا يعفى عن قليله أو ممّا لا يعفى كالدماء الثلاثه فالأصل عدم كون المشكوك منها.

توهّم فاسدٌ؛ لأنّ الجارى فى مسأله «الدم المشتبه بالدماء الثلاثه» أصاله عدم ملاقاه الثوب لدم الحيض، لا أصاله عدم كون هذا الدم دم حيض؛ لأنّه غير مسبوق بالحاله السابقه، و حينئذٍ فإجراء أصاله عدم ملاقاه الثوب لدم ما لا نفس له لا يوجب وجوب الاجتناب عنه، بل الموجب له ملاقاته لغير ما لا نفس له، و الأصل عدمه.

و أفسد من الدعوى المذكوره: دعوى أنّ الظاهر أنّ الحكم بطهاره دم ما لا نفس له رخصهٌ خرج من عموم المنع، فلا بدّ من الاقتصار فيه على المتيقّن، كما أنّه إذا استفيد كون عنوان الخاص من قبيل المانع عن حكم العام و كون عنوان العام مقتضياً له، كما لا يبعد ذلك فى مثل: أكرم العلماء، بعد نصب القرينه على إخراج الفاسق، فلا بدّ من الاقتصار على ما إذا تيقّن المانع. و تمام ذلك يعلم ممّا قدّمنا لك منه جزءً وافياً، و توضيحه فى الأُصول (۱).

۱- راجع مطارح الأنظار: ۱۹۴.

و قد يستدلّ على أصاله النجاسه: بإطلاق قوله عليه السلام فى الموثّقه المتقدّمه: «و إن رأيت فى منقاره دماً فلا تشرب منه» (۱) دلّ على أنّ مجرّد رؤيه الدم يكفى فى الاجتناب، خرج منه ما لو علم كونه دم ما لا نفس له، نظير الحكم بالحيضيّه على من رأت الدم مع عدم علمها بكونها استحاضه، و بالجنابه على من رأى بللًا مشتبهاً قبل الاستبراء.

و فيه بعد ظهور سوقها فى مقام بيان تقييد الحكم بعدم رؤيه الدم المفروغ عن نجاسته، كما يقال مثل ذلك فى البول و الغائط و غيرهما-: أنّها ظاهره فى الدماء النجسه؛ بقرينه كون السؤال عن سؤر الصقر و البازى و نحوهما من سباع الطيور التى تأكل الميته.

و ثانیاً: بأنّ الروایه معارضه بذیلها المزید علیها فی الاستبصار و المرویّ فی الفقیه، حیث قال: «و سئل عن ماء شربت منه الدجاجه؟ قال: إن کان فی منقارها قذر لم یتوضأ و لم یشرب، و إن لم یعلم أنّ فی منقارها قذراً فیتوضأ منه و اشرب» (۲)، و النسبه عموم من وجه، و مع التساقط یرجع إلی عموم: «کل شی ءٍ نظیف حتی یعلم أنّه قذر» (۳) المعتضد بالإجماع المحقّق علی هذا الأصل الأصیل.

و لو اشتبه الدم المعفوّ بغیره، فقد عرفت أنّ الأقوی العفو، بمعنی أنّ

۱- الوسائل ۱: ۱۶۶، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحدیث ۲، و قد تقدّمت الروایه فی الصفحه ۷۵.
۲- الاستبصار ۱: ۲۵، الباب ۱۲ من أبواب المیاه، الحدیث الأوّل، و الفقیه ۱: ۱۳، الباب الأوّل من أبواب المیاه، الحدیث ۱۸.
۳- الوسائل ۲: ۱۰۵۴، الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

الثوب الموجود فیه هذا الدم یصلّی فیه، لأصاله عدم تنجسه بدم الحیض و أخویه. و کذلک لو وقع فی البئر، فنقول: الأصل عدم وقوع دم الحیض فیها.

و لا یعارض بأصاله عدم ملاقاه دم غیر الحیض أو عدم وقوعه؛ إذ لا یخفی أنّه لا یترتّب علی عدم وقوع دم غیر الحیض أو عدم ملاقاته حکم شرعی، و الذی یترتب علیه حکمٌ هو وقوع دم غیر الحیض لا عدم وقوعه.

و ربما یستدلّ علی ذلک: بأنّ الدماء الغیر المعفو عنها محصوره، و غیرها غیر محصوره فیلحق المشکوک بالثانی.

و لم أعرف حاصله، و یمکن إرجاعه إلی ما ذکرنا، و حاصله: أنّ الشارع لم یترتّب (۱) علی الدماء الأُخر حکماً شرعیاً باعتبار عنواناتها الخاصّه الوجودیه الملحوظه کلّ واحد منها مستقلا، و إنّما حکم علیها من حیث کونها دماً، و أمّا العنوانات المحصوره فإنّما یترتب الحکم علیها باعتبار عنواناتها، فإذا نشکّ فی ثبوت بعضها، فالأصل عدم تحقّقها، فیترتّب علیها أحکام نفس المطلق، دون أحکام العنوانات الخاصّه، فتأمّل (۲).

۱- کذا، و المناسب: «لم یرتّب».
۲- فی «ألف» و «ب» زیاده: «و افهم».

[السادس و السابع الکلب و الخنزیر]

[السادس و السابع الکلب و الخنزیر (۱)] (و) السادس و السابع: (الکلب و الخنزیر) و هما نجسا العین بالإجماع المحقّق و المستفیض (۲).

و الأصل فی ذلک قبل الإجماع-: الکتاب و السنّه:

قال اللّه تعالی إِلّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ (۳) و فی مقابله لحم الخنزیر بالمیته دلاله علی أنّ نجاسته لیست لأجل عدم وقوع التذکیه علیه.

و أمّا السنّه، فحد الاستفاضه أو التواتر، ففی روایه البقباق: «أنّه رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، و اصبب ذلک الماء و اغسله بالتراب أوّل مره ثمّ بالماء» (۴).

۱- العنوان منّا.

۲- انظر الخلاف ۱: ۱۷۷، و الغنیه: ۴۳، و الذکری ۱: ۱۱۳، و التذکره ۱: ۶۶، و الجواهر ۵: ۳۶۶ ۳۶۷.

۳- الأنعام: ۱۴۵.

۴- الوسائل ۱: ۱۶۳، الباب الأوّل من أبواب الأسآر، الحدیث ۴.

و فی روایه معاویه بن شریح عن الصادق علیه السلام: «أنّه سئل عن سؤر الکلب یشرب منه أو یتوضأ؟ قال: لا، قال: أ لیس هو بسبع؟ قال: لا، و اللّه إنّه نجس» (۱).

و فی روایه أبی سهل عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «سألته عن لحم الکلب؟ قال: هو مسخ، فقلت: أ هو حرام؟ قال: هو نجس أُعیدها علیه ثلاث مرّات، فی کلّ ذلک یقول: هو نجس» (۲) إلی غیر ذلک من الأخبار (۳).

و فی روایه علی بن جعفر عن أخیه، قال: «سألته من خنزیر یشرب من إناء کیف یصنع به؟ قال: یغسل سبع مرّات» (۴).

و روایه سلمان الإسکاف: «قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن شعر الخنزیر یخرز؟ قال: لا بأس به، لکن یغسل یده إذا أراد أن یصلّی» (۵).

و لا فرق فی إطلاق الکلب بین کلب الصید و غیره.

و المحکیّ عن الصدوق: أنّ من أصاب ثوبه کلب جاف و لم یکن کلب صید فعلیه أن یرشّه بالماء، و إن کان رطباً فعلیه أن یغسله. و إن کان کلب صید فإن کان جافّاً فلیس علیه شی ء، و إن کان رطباً فعلیه أن یرشّه بالماء (۶).

۱- الوسائل ۱: ۱۶۳، الباب الأوّل من أبواب الأسآر، الحدیث ۶.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۱۶، الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۰.

۳- انظر الوسائل ۱: ۱۰۱۵، الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.

۴- الوسائل ۱: ۱۶۲، الباب الأوّل من أبواب الأسآر، الحدیث ۲.

۵- الوسائل ۲: ۱۰۱۷، الباب ۱۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۶- الفقیه ۱: ۷۳، ذیل الحدیث ۱۶۷.

ص: ۹۲

و هو ضعیف مردود بإطلاق الأخبار و خصوص حسنه ابن مسلم بابن هاشم: «قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکلب السلوقی؟ قال: إذا مسسته فاغسل یدک» (۱).

ثمّ إنّ إطلاق الحکم فی الأخبار بنجاسه الکلب و الخنزیر (و) وجوب غسل ما لاقاهما یشمل (إجزاءهما) و إن لم تحلّها الحیاه، کما یظهر من روایه الإسکاف المتقدّمه (۲) المعتضده بغیرها.

و عن السیّد المرتضی قدّس سرّه: طهاره شعرهما، بل و سائر ما لا تحلّه الحیاه منها (۳)، ناسباً ذلک إلی مذهب أصحابنا، مستدلّاً علیه بالإجماع، قال بعد ذلک: و لیس لأحد أن یقول: إنّ الشعر و الصوف من جمله الکلب و الخنزیر و هما نجسان؛ و ذلک أنّه لا یکون من جمله الحی إلّا ما تحلّه الحیاه، و ما لا تحلّه الحیاه لیس من جملته و إن کان متّصلًا به (۴)، انتهی.

و ما ذکر من الإجماع موهون بتفرّده به، و إن سبق إلیه جدّه الناصر علی ما یظهر من المحکی عنه (۵). و ما ذکر من الدلیل واضح الضعف، و لو لا دلاله الأدلّه علی طهاره ما لا تحلّه الحیاه من المیته و فهم استناد النجاسه فیها إلی الموت لم یحکم بطهاره ما لا تحلّه الحیاه منها.

۱- الوسائل ۲: ۱۰۱۶، الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۹.

۲- تقدّمت فی الصفحه السابقه.

۳- کذا، و المناسب: «منهما».

۴- الناصریّات: ۱۰۰ ۱۰۱.

۵- نفس المصدر.

ص: ۹۳

و یتلو هذا القول فی الضعف تعمیم العنوانین للبحری منها (۱)، کما عن الحلّی (۲) و استقر به فی المنتهی (۳)؛ لصدق الاسم لاشتراک اللفظ، مع أنّ المحکی عن تحریره (۴) و تذکرته (۵) و نهایته (۶): التصریح بکون الصدق مجازاً.

و ظاهر المحکیّ عن البیان: التردّد (۷)؛ متمسّکاً بصدق الاسم، و هو ممنوع، و علی فرض تسلیمه فانصراف الإطلاق إلی البرّی مانع عن العموم.

و یؤیّد الطهاره، بل یدلّ علیها: صحیحه ابن الحجاج المرویّه فی الکافی فی آخر کتاب الأطعمه فی باب لبس الخزّ: «قال: سأل أبا عبد اللّه علیه السلام رجل و أنا عنده، عن جلود الخزّ؟ فقال: لیس بها بأس. فقال الرجل: جعلت فداک، إنّها فی بلادی، و إنّما

هی کلاب تخرج من الماء، فقال: أبو عبد اللّه علیه السلام إذا خرجت من الماء تعیش خارجةً من الماء؟ فقال

۱- کذا، و المناسب: «منهما».

۲- انظر السرائر ۲: ۲۲۰.

۳- المذکور فی المنتهی المطبوع: «الأقرب أنّ کلب الماء لا یتناوله هذا الحکم؛ لأنّ اللفظ مقولٌ علیه و علی المعهود بالاشتراک اللفظی» و لکن ذکر فی مفتاح الکرامه: «و فی المنتهی: الأقرب أنّ کلب الماء یتناوله هذا الحکم» و هو الصحیح، لأن الاستدلال بالاشتراک اللفظی یناسب شمول الحکم لا النفی. انظر المنتهی ۳: ۲۱۳، و مفتاح الکرامه ۱: ۱۳۹.

۴- التحریر ۱: ۲۴.

۵- التذکره ۱: ۶۷.

۶- نهایه الإحکام ۱: ۲۷۲.

۷- البیان: ۹۱.

ص: ۹۴

الرجل: لا، قال: لا بأس (۱)» و فی التعلیل إشاره إلی طهاره الخنزیر البحری أیضاً.

ثمّ إنّ المتولّد من الحیوانین إن تبع أحدهما فی الاسم، فلا إشکال فی نجاسته.

و کذا لو باینهما، کما فی الذکری (۲) و الروض (۳) و عن المحقّق الثانی (۴).

و إطلاقهما یشمل ما لو فرض صدق اسم حیوان طاهر علیه، و هو مشکل کما عن المنتهی (۵) و النهایه (۶) و المعالم (۷) و المدارک (۸) بل الإشکال فی غیره أیضاً؛ من حیث عدم الدلیل علی النجاسه، و مجرّد کونه جزءً منهما فی زمان لا یسوّغ استصحاب نجاسه (۹)؛ لانتفاء الموضوع، و إلّا کان اللازم الاکتفاء بتولّده من أحدهما سیّما الأُمّ، إلّا أن یدّعی تحقّق الاستصحاب من جهه بقاء الموضوع عرفاً؛ فإن الجنین فی بطن أحد الحیوانین قبل صیرورته حیواناً آخر نجس؛ لما تقدّم فی المیته، فیستصحب نجاسته بعد ولوج الروح فیه.

۱- الکافی ۶: ۴۵۱، باب لبس الخزّ، الحدیث ۳، و الوسائل ۳: ۲۶۳، الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

۲- انظر الذکری ۱: ۱۱۸ ۱۱۹.

۳- روض الجنان: ۱۶۳.

۴- جامع المقاصد ۱: ۱۶۱.

۵- المنتهی ۳: ۲۱۳.

۶- نهایه الإحکام ۱: ۲۷۱.

۷- معالم الدین (قسم الفقه) ۲: ۵۲۱.

۸- المدارک ۲: ۲۸۶.

۹- کذا، و المناسب: «نجاسته».

ص: ۹۵

و منه یظهر وجه کفایه نجاسه الأُمّ لا الأب؛ لأنّ النطفه تستحیل، بخلاف الجنین الذی تلج فیه الروح، فإنّ ولوج الروح لا یوجب ارتفاع الموضوع عرفاً، کما أنّ خروجه لا یوجب ذلک؛ و لذا لا یحتاج فی نجاسه الکلب بعد موته إلی أدلّه نجاسه المیته، و لا یستثنی منها ما لا تحلّه الحیاه.

إلّا أن یمنع نجاسه الجنین قبل انفصاله عن الام، فأصاله الطهاره سلیمه.

مضافاً إلی إمکان التمسّک بإطلاقات طهاره الحیوان الذی یتبعه فی الاسم، إلّا أن یدّعی انصرافها إلی غیر ذلک، و لعلّه انصرافٌ ابتدائیٌّ لا یقدح، مع أنّ الأصل کاف. و لعلّه لذا کان ظاهر الأصحاب کما فی شرح المفاتیح تبعیّه الولد للطاهر منهما (۱).

و حینئذٍ فینبغی ذلک أیضاً فی المتولّد من نجسین لو باینهما حتّی لو کانا کلبین أو خنزیرین؛ و لذا اختار کاشف اللثام طهاره المتولّد من کلبین أو خنزیرین إذا کان هرّه مثلًا أو حیواناً غیر معروف (۲).

إلّا أن یدّعی القطع بعدم خروجه عن أحدهما و أنّ المباینه لهما صوریّه، و حینئذٍ فلا یقدح عدم صدق الاسم؛ لأنّ الأحکام إنّما تدور مدار الأسماء؛ لکشفها عن حقائق المسمّیات، لا لأنّ للتسمیه بمجرّدها دخلًا فی الحکم، أو یقال: إنّه و إن کانت حقیقه ثالثه، إلّا أنّ النجاسه إنّما جاءت من تنقیح المناط؛ إذ لا یفرّقون أهل الشرع فی النجاسه و هی القذاره الذاتیّه بین المتولّد من کلبین و بین المتولّد من کلب و خنزیر، کما سیجی ء فی ولد

۱- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۳۹ ذیل قول الماتن: «غیر الیهودی».

۲- کشف اللثام ۱: ۴۱۶.

ص: ۹۶

الکافرین: من أنّ کلّ حیوانین حکم الشارع بنجاستهما عیناً یفهم منه أهل الشرع سرایه النجاسه إلی ولدهما و إن لم یصدق علیه عنوان أحدهما، فافهم و تأمّل جیّداً.

و علی کلّ تقدیر، فالأقوی حرمه لحمه إن کان النجس خنزیراً و إن کان الطاهر من أبویه محلّلًا؛ لفحوی النص الدالّ علی: تحریم الجدی الراضع من لبن خنزیر حتّی کبر و شبّ و اشتدّ عظمه، و تحریم نسله من الغنم التی استفحله فیها (۱)، بل لا یبعد تعدّی الحکم إلی ما لو کان کلباً و إن لم نقل بجریان أصل الحکم فی الکلب، إلّا أنّه لا ینافی ثبوت الأولویّه؛ فإنّ الحکم بحرمه الغنم المتکوّن نطفته من جدیٍ رضع من الخنزیر یوجب الحکم بحرمه غنم نطفته من الکلب أو سکن فی رحم الکلب بطریقٍ أولی.

مضافاً إلی ما ورد فی حرمه نسل الموطوء ذکراً کان أم أُنثی (۲)؛ و لذا احتمل کاشف الغطاء فی هذا المقام الإجماع علی حرمه

كلّ ما يتفرّع عن الحرام (۳).

بقى الكلام فيما ذكره شيخنا فى الروضه (۴) تبعاً للشيخ على فى حاشيه الشرائع (۵)-: من أصاله حرمه اللحم عند الشك؛ فإنّا لم نجد لهذا الأصل مستنداً عدا أصاله عدم وقوع التذكيه على الحيوان المشكوك فى صحّه

۱- الوسائل ۱۶: ۳۵۲، الباب ۲۵ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحديث الأوّل.

۲- الوسائل ۱۸: ۵۷۰، الباب الأوّل من أبواب نكاح البهائم، الحديث الأوّل.

۳- كشف الغطاء: ۱۷۳.

۴- الروضه البهيّه ۱: ۲۸۶.

۵- حاشيه الشرائع (مخطوط): الورقه ۱۷.

ص: ۹۷

تـذكيته، أو أصـاله حرمه اللحم الثابته حال الحياه، أو ما ذكره شارح الروضه (۱) و حكى أيضاً عن بعض محشّيها (۲) و نقله عن تمهيد القواعد (۳)، و محصّله: أنّ المحلّلات محصوره و المحرّم غير محصور، فإذا لم يدخل فى المحصورات حكم بحرمته.

و فى الكلّ نظر؛ أمّا فى الأوّل: فلأنّ الأقوى أصاله وقوع التذكيه على كلّ حيوان عدا ما خرج بالدليل، كما قرّر فى محلّه (۴).

و أمّا فى الثانى: فلأنّ حرمه الأكل حال الحياه لعدم التذكيه، فهى حرمه عرضيّه، و يرتفع بالتذكيه قطعاً، و المقصود إثبات الحرمه الذاتيّه.

و أمّـا الثـالث: فلا يظهر له وقعٌ عـدا أنّ كثره المحرمات و غلبتها على المحلَّل يمنع عن التمسّك بأصاله الحِلّ، فالحليّه توقيفيّه؛ و لذا كان بناؤهم على السؤال عن المحلَّلات.

و فيه مـا لا يخفى؛ فإنّ أصاله الحلّ الثابته بالكتاب فى قوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً (۵) و قوله خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً (۶)، و بالسنه فى الثانيه، بأنّه ليس الحرام إلّا ما حرّم اللّه (۷)، و بتمسّك

۱- المناهج السويّه (مخطوط): الورقه ۸۴.

۲- انظر الروضه البهيّه (طبعه عبد الرحيم الحجريّه): ۲۰.

۳- انظر تمهيد القواعد: ۲۷۰.

۴- انظر الجواهر ۳۶: ۱۹۳ ۱۹۶.

۵- الأنعام: ۱۴۵.

۶- البقره: ۲۹.

۷- الوسائل ۱۶: ۳۲۷، الباب ۵ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحديث ۶.

الإمام علیه السلام من باب التعلیم بقوله تعالی قُلْ لَا أَجِدُ فی إباحه بعض الأشیاء (۱)، مضافاً إلی قولهم علیهم السلام: «کلّ شی ءٍ مطلق حتّی یرد فیه نهی» (۲) و غیر ذلک ممّا هو معتضد بأصاله الحِلّ، المتّفق علیها علی الظاهر، المستفاد من تتبّع الموارد فی باب الأطعمه و الأشربه لا یندفع بمثل هذا الاستقراء الضعیف، الغیر الثابت أصله، فضلًا عن اعتباره.

و أمّا سؤال أصحاب الأئمّه عن المحلَّلات، فلعدم جواز العمل بالأُصول قبل التفحّص، کما لا یخفی.

۱- الوسائل ۱۶: ۳۲۴، الباب ۴ من أبواب کراهه لحوم الخیل و البغال، الحدیث ۶. و الآیه من سوره الأنعام: ۱۴۵.

۲- عوالی اللآلی ۳: ۱۴۶، الحدیث ۴.

[الثامن الکافر]

اشاره

[الثامن الکافر (۱)] (و) الثامن: (الکافر) بجمیع أقسامه؛ بالإجماع المحقّق فی الجمله و المحکی عن السیّدین (۲) و الشیخ (۳) و الحلیّ (۴) و المحقّق (۵) و المصنّف (۶) و الشهید فی الروض (۷) و غیرهم (۸).

و الأصل فیه قبل ذلک-: الکتاب، قوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ (۹) بناءً علی شمول المشرک للذمیّ؛ لشیوع إطلاقه علیه، کما صرّح به شارح الروضه، مستشهداً بما حکاه عن النووی فی التحریر: من أنّ المشرک

۱- العنوان منّا.

۲- الانتصار: ۸۸، الغنیه: ۴۴.

۳- التهذیب ۱: ۲۲۳، ذیل الحدیث ۶۳۷.

۴- السرائر ۳: ۱۲۴.

۵- انظر المعتبر ۱: ۹۶.

۶- المنتهی ۳: ۲۲۲.

۷- روض الجنان: ۱۶۳.

۸- انظر التذکره ۱: ۶۷، و ۸: ۴۴.

۹- التوبه: ۲۸.

يطلق على كل كافر: من عابد صنم و يهودىٍّ و نصرانىٍّ و مجوسىٍّ و زنديقٍ و غيرهم (۱). و يؤيّده نسبه الإشراك إلى اليهود و النصارى فى قوله تعالى وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَ قالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ .. إلى أن قال تعالى .. عَمّا يُشْرِكُونَ (۲)، و أمّا المجوس، فقد قالوا بإلهيّه يزدان و النور و الظلمه.

و النجَس بفتح الجيم: إمّا مصدر، فيكون الحمل كما فى «زيدٌ عدلٌ» و إمّا صفه مرادفه للنجِس بالكسر، كما عن الجوهرى (۳) و المطرزى (۴) و الفيروزآبادى (۵) و النووى (۶) و الأزهرى (۷) و الهروى (۸)، و يكون إفراد الخبر مع كونه وصفاً على تأويل: أنّهم نوعٌ أو صنفٌ نجس.

و التأمّل فى ثبوت الحقيقه الشرعيّه فى النجس فى غير محلّه؛ إمّا لما ذكرنا فى أوّل باب النجاسات (۹): من أنّ النجاسه الشرعيّه هى القذاره الموجوده فى الأشياء فى نظر الشارع، فلم ينقل عن معناها اللغوى، و إمّا لدعوى ثبوت الحقيقه الشرعيّه، و إمّا لوجود القرينه على إراده المعنى

۱- المناهج السويّه (مخطوط): الورقه ۸۴.

۲- التوبه: ۳۰.

۳- انظر الصحاح ۳: ۹۸۱، مادّه «نجس».

۴- المغرّب: ۳۹۲ ذيل مادّه «غلل».

۵- القاموس المحيط ۲: ۲۵۳، مادّه «النجس».

۶- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغه الفقه: ۴۶.

۷- تهذيب اللغه ۱۰: ۵۹۳.

۸- غريب الحديث ۲: ۱۹۱.

۹- راجع الصفحه ۱۹.

الشرعى، و هى حرمه قربهم من المسجد الحرام؛ إذ لا يجب تجنّب المساجد عن غير النجس الشرعى إجماعاً.

هذا، و لكن الإنصاف: أنّ الظاهر من «المشركين» خصوص المعهودين عند الخطاب الممنوعين عن دخول المسجد الحرام، فلا يعم كلّ مشرك فرض، إلّا من جهه تعلّق الحكم على الوصف؛ أو من جهه دعوى عدم القول بالفصل.

فالأولى التمسّك بعد الإجماع بالأخبار المستفيضه، مثل موثّقه الأعرج أو حسنته عن الصادق عليه السلام: «فى سؤر اليهودى و النصرانى، أ يؤكل أو يشرب؟ قال: لا» (۱).

و روايه ابن مسلم: «عن رجل صافح مجوسيّاً؟ قال: يغسل يده و لا يتوضأ» (۲).

و روايه أبى بصير: «فى مصافحه اليهودى و النصرانى، قال: من وراء الثياب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك» (۳).

و روایه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: «سألته عن النصرانی أ یغتسل مع المسلم فی الحمّام؟ قال: إذا علم أنّه نصرانی اغتسل بغیر ماء الحمّام، إلّا أن یغتسل وحده علی الحوض فیغسله و یغتسل» (۴) إلی غیر ذلک من الأخبار (۵).

۱- الوسائل ۲: ۱۰۱۹، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۱۸، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۱۹، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۴- الوسائل ۲: ۱۰۲۰، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۹.

۵- انظر الوسائل ۲: ۱۰۱۸، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

و بإزائها أخبار أُخر أظهر دلالهً علی الطهاره، منها: روایه إسماعیل بن جابر، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما تقول فی طعام أهل الکتاب؟ فقال: لا تأکلوا، ثمّ سکت هنیئه، ثمّ قال: لا تأکله، و لا تترکه تقول: إنّه حرام، و لکن تترکه تنزّهاً عنه؛ إنّ فی آنیتهم الخمر و لحم الخنزیر» (۱).

و مصحّحه ابن مسلم: «لا تأکلوا فی آنیتهم إذا کانوا یأکلون فیها المیته و الدم و لحم الخنزیر» (۲).

و روایه زکریا بن إبراهیم، قال: «کنت نصرانیاً و أسلمت، فقلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: إنّ أهل بیتی علی دین النصرانیّه، فأکون معهم فی بیت واحد و آکل من آنیتهم؟ فقال: یأکلون لحم الخنزیر؟ قلت: لا، قال: لا بأس» (۳).

و فی روایته الأُخری بعد قوله: «قلت: لا» «و لکنّهم یشربون الخمر، قال: کل معهم و اشرب» (۴).

و روایه إبراهیم بن أبی محمود قال: «قلت للرضا علیه السلام: الجاریه النصرانیّه تخدمک و أنت تعلم أنّها نصرانیّه لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابه؟ قال: لا بأس، تغسل یدیها» (۵).

۱- الوسائل ۱۶: ۳۸۵، الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث ۴.

۲- الوسائل ۱۶: ۳۸۵، الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث ۶.

۳- الوسائل ۱۶: ۳۸۴، الباب ۵۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث ۳، و الروایه منقوله عن زکریا بن إبراهیم.

۴- الوسائل ۱۶: ۳۸۵، الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث ۵، و الروایه منقوله عن زکریا بن إبراهیم أیضاً.

۵- الوسائل ۲: ۱۰۷۷، الباب ۵۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

و هذه الروایه ظاهره فی الطهاره قولًا و تقریراً، کما لا یخفی.

و أوضح منها من حيث التقرير صحيحه ابن سنان: «إنّی أعير الذمّی ثوباً و أنا أعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير، ثمّ يردّه عليّ، فأغسله قبل أن أُصلّی فيه؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك؛ فإنّك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن تصلی فيه حتّی تستيقن أنّه نجّسه» (۱).

و مصحّحه ابن خنيس: «لا بأس بالصلاه فی الثياب التی يعملها النصاری و المجوس و اليهود» (۲).

و روايه أبی جميله: «عن ثوب المجوسی ألبسه و أصلی فيه؟ قال: نعم، قلت: يشربون الخمر؟ قال: نعم، إنّا نشری الثياب السامريّه و نلبسها و لا نغسلها» (۳).

و مصحّحه ابن أبی محمود عن مولانا أبی الحسن الرضا عليه السلام: «الخيّاط و القصّار يكون يهوديّاً أو نصرانيّاً و أنت تعلم أنّه يبول و لا يتوضأ، ما تقول فی عمله؟ قال: لا بأس» (۴).

و مصحّحه العيس عن أبی عبد اللّه عليه السلام: «فی مؤاكله اليهودی و النصرانی، فقال: لا بأس إذا كان من طعامك. و سألته عن مؤاكله

۱- الوسائل ۲: ۱۰۹۵، الباب ۷۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۹۳، الباب ۷۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۹۴، الباب ۷۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۷، و فيه: «الثياب السابريّه».

۴- التهذيب ۶: ۳۸۵، الحديث ۱۱۱۴۲.

المجوس؟ فقال: إذا توضأ فلا بأس» (۱).

و موثّقه عمّار: «عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه علی أنّه يهودی؟ قال: نعم، قلت: فمن ذلك الماء الذی تشرب منه؟ قال: نعم» (۲).

و روايه علی بن جعفر المذكور فی ذيل روايته الأخيره التی ذكرناها فی أدلّه النجاسه (۳): «عن اليهودی و النصرانی يدخل يده فی الماء، أ يتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا، إلّا أن يضطرّ إليه» (۴) و حمل الاضطرار علی التقيّه كما عن الشيخ- (۵) بعيد.

و هذه الروايات كما ترى ظاهره الدلاله علی الطهاره، قابله لجعلها قرينه علی حمل الأخبار الأوّله (۶) علی الكراهه؛ من جهه عدم خلوّهم غالباً عن النجاسات العرضيّه؛ لمواظبتهم علی أكل الميته و لحم الخنزير و شرب الخمر و عدم التوقّی عن النجاسات، إلّا أنّ المانع عن هذا الحمل أمران:

أحدهما: موافقه هذه الأخبار لمذهب العامّه (۷) الذين جعل الرشد فی خلافهم (۸)، و أُمر العباد بالرجوع إليهم عند التحيّر للأخذ بخلاف ما

۱- الوسائل ۱۶: ۳۸۴، الباب ۵۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث ۴.

۲- ۱: ۱۶۵، الباب ۳ من أبواب الأسآر، الحدیث ۳.

۳- راجع الصفحه ۱۰۱.

۴- الوسائل ۲: ۱۰۲۰، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۹.

۵- لم نعثر علیه.

۶- کذا، و المناسب الأوّلات، لأنّ الأوّله تأتی للمفرد المؤنث، راجع لسان العرب ماده: وأل.

۷- أنظر التفسیر الکبیر ۱۶: ۲۵.

۸- الوسائل ۱۸: ۸۰، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، ضمن الحدیث ۱۹.

یفتون (۱)؛ لأنّ فیه الرشد، لا لأنّ فی استفتائهم مداراه، کما قیل: «شاوروهنّ و خالفوهنّ» (۲) و قرب احتمال ورودها تقیّهً فی البیان أو فی العمل؛ فإنّ مذهب الجمهور کما فی المنتهی (۳) و غیره (۴) علی طهارتهم، و یشهد به بعض الروایات، مثل الروایه الثانیه لزکریّا بن إبراهیم، حیث ذکر الراوی: أنّهم لا یأکلون لحم الخنزیر لکنّهم یشربون الخمر، فی جواب استفصال الإمام علیه السلام عن خصوص أکل لحم الخنزیر (۵)؛ فإنّه لولا التقیّه لم یکن وجه للفرق بین الخنزیر و الخمر.

و أوضح من ذلک روایه الکاهلی، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قوم مسلمین یأکلون، فحضرهم رجل مجوسی أ یدعونه إلی الطعام؟ فقال: أمّا أنا فلا أُؤاکل المجوسی، و أکره أن أُحرّم علیکم شیئاً تصنعونه فی بلادکم» (۶) فإنّ الظاهر من الروایه أنّ مؤاکله الیهودی محرّمه من اللّه سبحانه، لکنّی لا احرّمه علیکم؛ من جهه شیوع ذلک فی بلادکم، فإنّه لولا التقیّه لم یکن فی ذلک علّه لکراهه التحریم، و لو لم یکن الحکم من اللّه التحریم لم یکن وجه لتعلیل کراهه التحریم بشیوع الارتکاب فی تلک البلاد.

و ممّا یرشد إلیه أیضاً روایه إسماعیل بن جابر المذکوره فی أوّل روایات الطهاره (۷).

۱- انظر الوسائل ۱۸: ۸۳، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۳.

۲- البحار ۷۷: ۱۶۷.

۳- المنتهی ۳: ۲۲۲.

۴- انظر التفسیر الکبیر ۱۶: ۲۵.

۵- راجع الصفحه ۱۰۲.

۶- الوسائل ۱۶: ۳۸۳، الباب ۵۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث ۲.

۷- راجع الصفحه ۱۰۲.

الثانی: موافقه أخبار النجاسه للإجماعات المستفیضه (۱)، أ تری أنّ هؤلاء لم یطّلعوا علی هذه الروایات؟ و هل وصلت إلینا إلّا بوساطتهم؟

بل یمکن دعوی الإجماع المحقَّق؛ فإنّ الخلاف لم یحک فی المسأله إلّا عن الإسکافی، حیث قال فی أحد کلامیه: التجنّب من سؤر من یستحلّ المحرّمات من ملیّ أو ذمیّ أحبّ إلیه إذا کان الماء قلیلًا. و فی الآخر: إنّ التجنّب ممّا صنعه أهل الکتاب من ذبائحهم و فی آنیتهم و ممّا صنع فی أوانی مستحلی المیته و مؤاکلتهم ما لم یتیقّن طهاره آنیتهم و أیدیهم أحوط (۲)، انتهی.

و علی تقدیر ظهور المخالفه من هذین الکلامین، فقد ذکر فی ترجمه الإسکافی: أنّ الأصحاب ترکوا خلافه؛ لأجل قوله بالقیاس و أنّ فتاواه غالباً علی طبق العامّه (۳)، مع أنّ المجمعین هنا بالخصوص لم یعتنوا بمخالفته، و عدم عثورهم بعید.

و لم یظهر ممّن عداه مخالفه فی المسأله، عدا ما ربّما یحکی عن العمانی القائل بطهاره سؤر الذمیّ (۴)، الناشئه عن قوله بعدم انفعال الماء القلیل.

و المفید فی الرساله الغریّه، حیث صرّح بالکراهه (۵)، مع قوّه احتمال إراده الحرمه أو العدول عنها، و لو بقرینه عدم تعرض أتباعه لنقل مذهبه

۱- راجع الصفحه ۹۹.

۲- نقلهما الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۱: ۳۹۹.

۳- انظر معالم الدین (قسم الفقه) ۲: ۵۳۹، و مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۳۷، و الفهرست: ۲۶۸.

۴- حکاه عنه السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۲۹۵.

۵- لا یوجد لدینا، و حکاه عنه المحقّق فی المعتبر ۱: ۹۶.

و دعوی الإجماع علی خلافه.

و الشیخ فی النهایه، حیث ذکر فیها: أنّه یکره للإنسان أن یدعو أحداً من الکفّار إلی طعامه فیأکل معه، فإن دعاه فلیأمره بغسل یده ثمّ یأکل معه إن شاء (۱).

مع أنّ المحکیّ عنه فیما قبل هذا الکلام بأسطرٍ قلیله: أنّه لا یجوز مؤاکله الکفّار علی اختلاف مللهم، و لا استعمال أوانیهم، إلّا بعد غسلها بالماء، و کلّ طعام تولّاه بعض الکفّار بأیدیهم و باشروه بنفوسهم لم یجز أکله؛ لأنّهم أنجاس ینجّسون الطعام بمباشرتهم إیّاه (۲)، انتهی.

و عنه فی أوّل الکتاب: أنّه لا یجوز استعمال أسآر من خالف الإسلام من سائر أصناف الکفّار (۳)، و حکی عنه نظیره فی باب التطهیر من النجاسات (۴).

و قد حمل الحلیّ کلامه الأوّل علی أنّه ذکره إیراداً لا اعتقاداً (۵)، کما هو دأبه فی إیراد مضمون بعض الأخبار. و هذا الکلام مع کثرته من الحلیّ فی أمثال ما ذکر من فتاوی الشیخ سیّما فی النهایه لا محصّل له ظاهراً، إلّا أنّ الشیخ ذکر هذه الفتوی بعنوان الحکایه و الروایه لمضمون بعض الأخبار (۶).

۱- النهایه: ۵۸۹ ۵۹۰.

۲- النهایه: ۵۸۹.

۳- النهایه: ۴ ۵.

۴- النهایه: ۵۲.

۵- السرائر ۳: ۱۲۳.

۶- راجع الوسائل ۱۶: ۳۸۳ ۳۸۴، الباب ۵۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث ۱ و ۴.

و لقد أجاد المحقّق فی نکت النهایه، حیث حمل هذا الحکم علی حال الضروره أو المؤاکله فی الیابس، و وجّه الأمر ب «غسل الید» بزوال الاستقذار النفسانی الذی یحصل من ملاقاه النجاسات العینیّه، ثمّ ذکر روایه العیص المتقدّمه الآمره بتوضّؤ المجوسی، و حمل التوضّؤ علی غسل الید (۱)، انتهی.

فالإنصاف: أنّ مخالفه ما عدا الإسکافی غیر واضحه کما صرّح به بعض (۲)، و کم من إجماع سبقه و لحقه، فلا ینبغی التأمّل فی القول بالنجاسه.

ثمّ إنّه لا فرق علی الظاهر فی النجاسه بین أجزاء الکافر التی تحلّها الحیاه و التی لا تحلّها، و الظاهر أنّ الخلاف المتقدّم من السیّد قدّس سرّه فی الکلب و الخنزیر (۳) جارٍ هنا؛ لجریان دلیله فیه حرفاً بحرف؛ و لذا عنون المصنّف فی المختلف قول السیّد: بطهاره ما لا تحلّه الحیاه من نجس العین (۴).

و عن صاحب المعالم: الاستشکال هنا فی الحکم؛ نظراً إلی عدم ما یدلّ علی تعلّق الحکم علی المسمّی کما فی الکلب و الخنزیر حتّی یعمّ جمیع أجزائه؛ لأنّ دلاله الکتاب علی نجاستهم ضعیفه، و لیس فی السنّه ما یدلّ علی ذلک (۵).

۱- النهایه و نکتها ۳: ۱۰۷.

۲- و هو الوحید البهبهانی فی الحاشیه علی المدارک علی ما نقله عنه تلمیذه فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۴۳.

۳- راجع الصفحه ۹۲.

۴- المختلف ۱: ۴۷۲.

۵- معالم الدین (قسم الفقه) ۲: ۵۴۱.

و اعترض علیه فی الحدائق:

أوّلًا: بأنّ الأخبار تدلّ علی نجاسه الیهود و النصاری، و هو عباره عن مجموع أجزاء الشخص المنسوب إلیهم، و الشخص عباره عن مجموع الأجزاء، کالکلب و الخنزیر.

و ثانیاً: بمرسله الوشّاء عن الصادق علیه السلام: «أنّه کره سؤر ولد الزنا و الناصب و الیهودی و النصرانی و المشرک و کلّ من خالف الإسلام» (۱).

و ثالثاً: أنّا قد أوضحنا دلاله الآیتین علی نجاستهم (۲).

أقول: لا یخفی أنّ کلام صاحب المعالم علی فرض عدم دلاله الآیات کما هو المتّضح عنده و کلامه فی الأخبار، و لا یخفی أنّ مرسله الوشّاء علی فرض دلالتها لا تدلّ إلّا علی نجاسه سؤرهم، و لا ریب فی ظهور السؤر فیما باشره جسم حیوان، لا کشعره بل و لا کظفره المجرّد، بل ظاهره عرفاً کما تقدّم فی باب الأسآر-: بقیّه الشراب، فلا دلاله فیها علی نجاسه مثل الشعر أصلًا.

و أمّا الأخبار الدالّه علی نجاسه الیهود و النصاری، فلیس فیها إلّا الاجتناب عن مساورتهم و مخالطتهم و مؤاکلتهم، فما ذکره فی مقابل صاحب المعالم لم یصب موقعه.

فالأولی التمسّک فی ذلک بإطلاق معاقد الإجماعات المستفیضه بل المتواتره فی نجاسه الکفّار (۳).

۱- الوسائل ۱: ۱۶۵، الباب ۳ من أبواب الأسآر، الحدیث ۲.

۲- الحدائق ۵: ۱۷۴.

۳- تقدّمت الإشاره إلیها فی الصفحه ۹۹.

ثمّ إنّ المحکی عن جماعه کالشیخ فی المبسوط (۱) و المصنّف فی التذکره (۲) و الشهید فی الذکری (۳) و صاحب الموجز (۴) و شارحه (۵)-: الحکم بنجاسه أولاد الکفّار. و عن الکفایه: أنّه المشهور (۶) و عن الذخیره (۷): استظهار نفی الخلاف من کلام المصنّف فی التذکره.

و عن المعالم: استظهاره من کلام جماعه؛ حیث ذکروا الحکم جازمین به من غیر تعرّض لدلیله، کما هو الشأن فی المسائل التی لا مجال للاحتمال فیها (۸).

و تبعه فی شرح المفاتیح، حیث قال: إنّ الطفل الذی یولد من الکافر و لم یبلغ أو بلغ مجنوناً نجس عند الأصحاب، لکنّ العلّامه قال فی النهایه: إنّ الأقرب فی أولاد الکفّار التبعیّه لهم، انتهی. و هذا یدلّ علی عدم الإجماع عنده، فإن لم یکن إجماع یشکل الحکم بذلک (۹)، انتهی.

أقول: قد عرفت فی المتولّد من الکلب و الخنزیر (۱۰): أنّ الأقوی نجاسه

۱- انظر المبسوط ۲: ۲۲، و ۳: ۳۴۲.

۲- التذکره ۱: ۶۸.

۳- الذکری ۱: ۱۱۹.

۴- انظر الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۵۸.

۵- کشف الالتباس ۱: ۴۰۲.

۶- کفایه الأحکام: ۱۲.

۷- الذخیره: ۱۵۲.

۸- معالم الدین (قسم الفقه) ۲: ۵۳۹.

۹- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۳۹.

۱۰- راجع الصفحه ۹۴.

المتولّد من نجسین؛ إمّا للاستصحاب، بناءً علی بقاء الموضوع عرفاً، کما یحکم بنجاسه ما لا تحلّه الحیاه من الکافر بعد موته.

و إمّا لأجل تنقیح المناط عند أهل الشرع؛ حیث إنّهم یتعدّون من نجاسه الأبوین ذاتاً إلی المتولّد منهما، فهو شیءٌ مرکوز فی أذهانهم و إن لم نعلم وجهه تفصیلًا، فکم لهم من هذا القبیل، کما لا یخفی علی المتتبّع لأحوالهم.

بل هذا الوجه هی العمده، و إلّا فیمکن منع الاستصحاب؛ بمنع جزئیه الجنین فی بطن امّه للأُم عند صیرورته مضغه، فلا دلیل علی نجاسته فی ذلک الوقت؛ ضروره عدم صحه استصحاب نجاسته حال کونها علقه؛ لأنّها من حیث کونها دماً.

و أمّا تعبیر المصنّف فی النهایه بلفظ «الأقرب» فهو فی مقابل الاحتمال المخالف، لا القول المخالف، و هو لا ینافی تحقّق اتّفاق أهل الفتوی علیه؛ لأنّ الفروع المبنیّه علی القواعد لا تخلو عن تطرّق الاحتمال، و إن کان الحکم فیها متّفقاً علیه بین أهل الفتوی. نعم، لا یکون هذا إجماعاً.

و یؤیّد ما ذکرنا: روایه عبد اللّه بن سنان المحکیّه عن الفقیه: «قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أولاد المشرکین یموتون قبل الحِنْث؟ قال: کفّار، و اللّه أعلم بما کانوا عاملین یدخلون مداخل آبائهم» (۱).

و ما روی: «أنّ أولاد المشرکین یلحقون بآبائهم» (۲) لکن فی دلالته علی النجاسه نظر.

۱- الفقیه ۳: ۴۹۱، الحدیث ۴۷۴۰.

۲- الکافی ۳: ۲۴۸، باب الأطفال، ذیل الحدیث ۲.

و کیف کان، فالظاهر أنّ من بلغ مجنوناً حاله حال الطفل. و أمّا من بلغ و کفر ثمّ جنّ فإنّه لا ینبغی الإشکال فی نجاسته؛ لصدق الکافر علیه، و یشکل لو فرضنا زوال تلک الصفه الراسخه فی قلبه عنه بالمرّه، إلّا أن یتمسّک بالاستصحاب، و فیه ما لا یخفی. و لو أسلم ولد الکافر ثمّ جنّ فلا شکّ فی طهارته.

بقی الکلام فی المسبیّ و اللقیط.

أمّا المسبیّ، فإذا کان منفرداً عن أبویه، ففی شرح المفاتیح: أنّ ظاهر الأصحاب تبعیّته للسابی فی الطهاره، و حکی فیه کما فی اللوامع (۱) عن بعض الأصحاب: أنّ الطهاره لا خلاف فیها بینهم و إن اختلفوا فی تبعیّته للسابی فی الإسلام (۲). لکن المحکیّ فی شرح الروضه (۳) و ظاهر کلام المصنّف فی التلخیص (۴): بقاء تبعیّه الأبوین فی جمیع الأحکام، و هو الذی تردّد فیه أوّل الشهیدین فی ظاهر عباره الذکری، مع إشعارها بوجود الخلاف فی المسأله (۵)، و مال إلیه ثانیهما فی المسالک؛ تمسّکاً باستصحاب النجاسه الثابته له قبل السبی (۶)، السلیمه عن المزاحم؛ حیث لم یعدّوا التبعیّه من المطهِّرات، عدا ما ربّما یستدلّ به علی الطهاره: من الأصل، المندفع بورود الاستصحاب؛ و من لزوم الحرج، المردود: بأنّه غیر قابل لإثبات الطهاره إذا لم یکن علیه

۱- لوامع الأحکام (مخطوط) ۱: ۱۴۰.

۲- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۱۳۹.

۳- لم نعثر علیه.

۴- التلخیص (موسوعه الینابیع الفقهیّه) ۳۱: ۲۰۵.

۵- انظر الذکری ۱: ۱۱۹.

۶- المسالک ۳: ۴۴.

دلیل آخر، کما لو استأجر طفل الذمی مده مدیده، و کما لو کان ولد الکافر عنده من غیر سبی.

و الأولی: التمسّک بالسیره القطعیّه المستمرّه علی المعامله مع السبایا معامله المسلمین من حیث الطهاره، و عدم الالتزام بالتحرّز عنهم، فالقول بطهارتهم هو المعتمد، سیّما مع ما عرفت: من عدم دلیل معتمد علی نجاستهم قبل السبی لولا الإجماع، عدا ما ذکرنا من الوجهین اللذین یمکن الخدشه فی أوّلهما، و یشکل التمسّک بثانیهما لو انفرد عن الجابر، و النجاسه الثابته بالإجماع لم یعلم ثبوتها لنفس الطفل أو الطفل المصاحب للأبوین، فلعلّ لوصف المصاحبه مدخلًا فی الموضوع الذی یعتبر القطع ببقائه فی جریان الاستصحاب.

و لا یتوهّم جریان مثل ذلک فی سائر موارد الاستصحاب؛ و لأنّ النجاسه من الأُمور التی إذا تحققت لا یرتفع إلّا بالمزیل، فلا بدّ من إثباته.

لاندفاع الأوّل: بأنّ ذلك من خصائص المستصحب الثابت بالإجماع؛ فإنّ الموضوع فيه مشتبه غالباً، إلّا أن يرجع فی تشخيصه إلی العرف أو كلمات المجمعين، و أمّا إذا ثبت المستصحب بالأدلّه اللفظيّه فالموضوع فيه معلوم غالباً.

و انـدفاع الثانی: بأنّ النجاسه إنّما يحتاج إلی المزيل فی ارتفاعها عن محلّها، و أمّا ارتفاعها بارتفاع المحل فلا يحتاج إلّا إلی رافعٍ للمحل أو انقضاء استعداد وجوده.

و أمّا أنّهم لم يعـدّوا التبعيه من المطهِّرات؛ فإنّهم لم يذكروا فی مطهِّرات الكافر غير الإسـلام، فمندفع: بأنّهم لم يذكروا فی عنوان المطهِّرات إسلام الوالدين أيضاً، و لا يقدح ذلك مع تعرّضهم للمسأله فی موضعه.

ص: ۱۱۴

هذا كلّه إذا سباه منفرداً.

و لو سـباه مع أبويه، فالمحكیّ عن الشيخ (۱) و ابن الجنيد (۲) و القاضی (۳) و الشهيد فی بعض فوائده (۴): الحكم بنجاسته، و فی شرح الروضه: و كأنّه لا خلاف فيه عندنا (۵).

و اسـتدلّ لهم باستصـحاب التبعيّه إلی أن يثبت المزيل، و الملكيّه ليست مزيله، كما لو زوّج المسلم عبده الكافر من أمته الكافره، فإنّ ولدهما يتبع الأبوين دون المالك.

و بعموم النبوی: «كـلّ مولود يولـد علی الفطره و إنّما أبواه يهوّدانه و ينصّـرانه و يمجّسانه» (۶) فمـا لم ينقطع عنه تبعيّه الأبوين لم ينتف عنه التهويد و التنصير و التمجيس، كذا، قيل (۷).

و فی دلالـله النبـوی نظر ظـاهر، خصوصـاً أنّ المروی فی بعض الكتـب علی مـا رأينـا: «حـتّی يكـون أبـواه يهـوّدانه و ينصّـرانه و يمجّسانه» (۸) و هذا أظهر فی الدلاله علی أنّ الولد طاهر ما لم يضلّه أبواه.

۱- المبسوط ۲: ۲۲، و ۳: ۳۴۲.

۲- حكاه عنه العلّامه فی المختلف فی ما لو سبی مع أحـد أبويه، فيكون كـذلك لو سبی مع أبويه بطريق أولی. انظر المختلف ۴: ۴۲۱.

۳- المهذّب ۱: ۳۱۸.

۴- انظر القواعد و الفوائد ۱: ۳۳۴، القاعده (۱۲۰).

۵- لم نعثر عليه.

۶- انظر السنن الكبری ۶: ۲۰۳، الحديث الأخير. و فيه: «فأبواه ..».

۷- لم نعثر عليه.

۸- انظر أمالی السيّد المرتضی ۴: ۲، و عوالی اللآلی ۱: ۳۵، الحديث ۱۸، و عنه فی البحار ۳: ۲۸۱، الحديث ۲۲.

ص: ۱۱۵

و لو سبی مع أحد أبویه، فالمحکیّ عن الجماعه المتقدّم إلیهم الإشاره (۱): أنّه یتبعه دون السابی، و تبعهم المصنّف فیما حکی عنه (۲)؛ و لعلّه لاستصحاب التبعیّه المتقدم.

و عن جماعه من العامّه تبعیّه السابی (۳)؛ لأنّ مدلول النبوی: أنّ الأبوین یهوّدانه لا أحدهما. و هو مفهوم ضعیف، کما عن التذکره (۴) و المنتهی (۵).

و المسأله محل الإشکال، و القول بالنجاسه أقوی؛ بناءً علی الاستصحاب المتقدّم.

هذا کلّه من حیث الطهاره.

و أمّا تبعیّته للسابی فی أصل الإسلام، حتّی یترتّب علیه أحکام المسلمین: من وجوب تجهیزه لو مات و نحو ذلک، فالمحکیّ عن الشیخ (۶) و ابن الجنید (۷) و ابن البراج (۸) و المصنّف فی لقطه القواعد (۹) و الشهید فی الدروس (۱۰)

۱- راجع الصفحه السابقه.

۲- قواعد الأحکام ۲: ۲۰۳.

۳- حکاه عنهم العلّامه فی المنتهی (الطبعه الحجریّه) ۲: ۹۳۲، و التذکره (الطبعه الحجریّه) ۱: ۴۲۵، و أُنظر المغنی لابن قدامه ۸: ۴۲۶.

۴- التذکره (الطبعه الحجریه) ۱: ۴۲۵.

۵- المنتهی (الطبعه الحجریّه) ۲: ۹۳۲.

۶- المبسوط ۲: ۲۳، و ۳: ۳۴۲.

۷- حکاه عنه فی المختلف ۴: ۴۲۱.

۸- المهذّب ۱: ۳۱۸.

۹- قواعد الأحکام ۲: ۲۰۳.

۱۰- الدروس ۲: ۳۹.

القول بالتبعیّه؛ لأنّ هذا الطفل لا حکم له بنفسه، و قد خرج من تبعیّه الأبوین بانقطاعه عنهما و إخراجه عن دارهما و مصیره إلی دار الإسلام تبعاً للسابی المسلم، فکان تابعاً له فی دینه؛ و لقوله صلّی اللّه علیه و آله: «کلّ مولودٍ یولد علی الفطره و إنّما أبواه یهوّدانه» (۱) و فی الدلاله و السند ما لا یخفی.

خلافاً للمحکی عن المصنّف فی بعض کتبه (۲) و ولده فی الإیضاح (۳) و الحلیّ (۴) و المحقّق الثانی (۵)، فحکموا بتبعیّته فی الطهاره خاصّه، و هو الأقوی.

و أمّا الكلام فی اللقيط، فالمحكیّ عن الشيخ: الحكم بإسلام لقيط دار الإسلام إذا كان فيها مسلمٌ صالحٌ لتولّده منه، سواء بنيت فی الإسلام و لم يقرّ بها الكفّار، أم كانت دار حرب غلب عليها المسلمون فأخذوها صلحاً أو قهراً، أو كانت دار الإسلام فغلب عليها أهل الحرب. و كذا لقيط دار الحرب إذا استوطنها مسلم و لو أسيراً (۶). كلّ ذلك لقوله صلّى اللّه عليه و آله فی النبوی: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» (۷) و أمّا إذا دخله التجار، فذكر فيه وجهين: الإسلام؛ لغلبه جانبه، و العدم؛ لأنّ الدار دار الكفر.

و التحقيق فی ذلك كلّه: الحكم بالطهاره؛ لأنّها الأصل. و أمّا أحكام

۱- انظر السنن الكبرى ۶: ۲۰۳، الحديث الأخير. و فيه: «فأبواه ..».

۲- قواعد الأحكام ۱: ۴۹۰.

۳- إيضاح الفوائد ۱: ۳۶۴، و ۲: ۱۴۱.

۴- حكاه الشهيد الثانی فی المسالك ۳: ۴۳، و لم نعثر عليه فی السرائر.

۵- جامع المقاصد ۳: ۳۹۹ و ۶: ۱۲۲.

۶- المبسوط ۳: ۳۴۳.

۷- الوسائل ۱۷: ۳۷۶، الباب الأوّل من موانع الإرث، الحديث ۱۱.

الإسلام، فكلّ ما كان الإسلام شرطاً فلا يحكم، و كلّ ما كان الكفر مانعاً فيحكم به.

المشهور طهاره المخالف لأهل الحقّ، عدا الفرق الآتيه منهم؛ للأصل و أدلّه طهاره المسلمين: من النصّ (۱) و الإجماع، بعد ملاحظه ما دلّ على إسلامهم فی الظاهر؛ بناءً على تحديد الإسلام المقابل للإيمان الذی هو مناط الطهاره دون المرادف-: بما عليه الناس، من الشهادتين و التزام الصلاه و الصيام و الحج و الزكاه و غير ذلك، كما لا يخفى على المتتبع باب الفرق بين الإيمان و الإسلام من أُصول الكافی (۲).

هذا، مضافاً إلى السيره القطعيّه المستمرّه من زمن حدوث هذا المذهب إلى يومنا هذا من الأئمه صلوات اللّه عليهم و أصحابهم و من جميع المؤمنين: من المباشره لهم و مساورتهم و الأكل من ذبائحهم و أطعمتهم و مزاوجتهم، فربّما كان أهل بيتٍ واحد بعضهم مؤمن و بعضهم مخالف، و من لاحظ زمان الأئمه عليهم السلام و قلّه المؤمنين فی ذلك الزمان، يقطع بعدم إمكان التحرّز فضلًا عن تعسّره.

و لا ينقض ذلك باستمرار السيره فی مدّه زمان دوله بنی أُميه على المعاشره و ترك التحرّز عن النصّاب، لشيوع النصب و السبّ فی ذلك الزمان؛ فإنّا نمنع شيوع النصب الحقيقی، و إنّما كان الناس يظهارون البراءه من أمير المؤمنين عليه السلام تقيّهً، مع أنّ الحكم بنجاسه الناصب لعلّه لم يكن فی ذلك اليوم ظاهراً للناس؛ فإنّ الأحكام إنّما انتشرت بين الناس تدريجاً.

۱- الكافی ۸: ۲۹۶، الحديث ۴۵۴.

۲- انظر الکافی ۲: ۲۴ ۲۸.

ص: ۱۱۸

و لا إشکال فی أصل المسأله، إنّما الإشکال و الحیره فی أنّ السیّد قدّس سرّه مع قرب عهده بذلک الزمان و ابتلائه بذلک فی تلک البلدان کیف أوجب علی نفسه و علی الناس التحرّز عنهم فی المساوره (۱).

إلّا أن یقول بالعفو عن نجاستهم، کما عفی عن قلیل الدم عند الشیخ (۲) و عن سائر ما یتعلّق بالمعاشره من أحکام الکافر، کحرمه الذبیحه و حرمه المناکحه و نحو ذلک.

و به یجمع بین ما دلّ علی کفرهم المستلزم لترتّب تلک الأحکام؛ بناءً علی ملازمتها له، و بین الإجماع العملی، بل تواتر السنّه الفعلیّه علی معاملتهم معامله المسلمین و لا ینافی ما ورد فی الأخبار من جعلهم مسلمین؛ لأنّ المراد به ما یوجب العفو عن أحکام الکفر.

و دعوی: أنّ المعاشره و عدم الاجتناب إنّما کان لأجل التقیّه و عدم التمکّن من الالتزام بمجانبتهم و المعاشره بترک عیادتهم و حضور جماعتهم فضلًا عن مجانبتهم فی المساوره بترک ذبائحهم و أطعمتهم.

مدفوعه مع مخالفتها للأصل-: بأنّ السیره المدّعاه إنّما هی علی المعامله معهم معامله الطاهر، لا مجرّد المساوره.

إلّا أن یلتزم بما احتمله صاحب الحدائق فی المقام، بل ربّما مال إلیه: أنّ تسویغ المباشره للتقیّه و الإذن فیها یوجب عدم ترتّب الأثر علی تلک النجاسه (۳). و فیه ما لا یخفی.

۱- حکاه عنه المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۱۶۴.

۲- المبسوط ۱: ۳۶.

۳- الحدائق ۵: ۱۸۹.

ص: ۱۱۹

أو یقال: إنّ الخلطه لمّا صارت علی وجهٍ یوجب نجاسه الأشیاء علی وجهٍ یوجب إزاله النجاسه عنها بالمرّه إذاعه السر و إضاعه التقیّه، و نحوه التبعیض بمقدار التمکّن سیّما لجهله الشیعه، و التبعیض فی الإزاله غیر مجد؛ فلذا ارتفع وجوب الإزاله، و عفی عنهم عفو الدم فی الصلاه، لا عفو الدم الغیر المستبین فی الماء.

و فیه: أنّ هذا بعینه موجود بالنسبه إلینا فی هذا الزمان من جهه الحرج، و إن لم یکن من جهه التقیّه، بل من جهه التقیّه أیضاً کما لا یخفی.

فالمقصود الأصلی عدم وجوب غسل ما لاقاهم، و لا غرض یتعلّق بإثبات صفه الطهاره لهم.

بقی الکلام فی سائر أحکام الإسلام التی لا یتعلّق بالمباشره، کالتجهیز و لا مضایقه علی القول بعدم وجوبه، کما عن المفید (۱) و القاضی (۲) مع حکمهما بطهارتهم.

و استدلّ الشیخ فی التهذیب للمفید: بأنّ المخالف لأهل الحقّ کافر، فیجب أن یکون حکمه حکم الکفّار إلّا ما خرج بالدلیل (۳).

و استدلّ علیه الحلیّ بعد اختیاره له بقوله تعالی وَ لٰا تُصَلِّ عَلیٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً (۴) یعنی الکفّار، و المخالف لأهل الحق کافر بلا خلاف (۵).

۱- المقنعه: ۸۵.

۲- المهذّب ۱: ۵۶.

۳- التهذیب ۱: ۳۳۵، ذیل الحدیث ۳۳۵.

۴- التوبه: ۸۴.

۵- السرائر ۱: ۳۵۶.

و فی المعتبر فی مسأله الزکاه فی بیان أوصاف مستحقّی الزکاه بعد دعوی إجماع أهل العلم علی عدم إعطاء الکافر، قال: و لا یعطی غیر الإمامی و إن اتّصف بالإسلام، ثمّ استدلّ علی ذلک: بأنّ الإیمان هو تصدیق النبی صلّی اللّه علیه و آله فی کلّ ما جاء به و الکفر جحود ذلک، فمن لیس بمؤمن فهو کافر، و لیس للکافر زکاه بما بیّناه؛ و لأنّ مخالف الحق محادٌّ للّه و رسوله فلا یجوز موادّته، و الزکاه معونه و إرفاق فلا یصرف إلی محاد (۱)، انتهی.

و أوضح من ذلک: ما عن المنتهی، من الاستدلال علی هذا الحکم: بأنّ الإمامه من أرکان الدین و قد علم ثبوتها من الدین ضرورهً، و الجاحد لها لا یکون مصدِّقاً للرسول فی جمیع ما جاء به، فیکون کافراً (۲)، انتهی.

و عن شرحه علی فصّ الیاقوت للشیخ الجلیل ابن نوبخت من متقدّمی أصحابنا عند قول الماتن: «دافعوا النصّ کفره عند جمهور أصحابنا، و من أصحابنا من یفسّقهم .. إلخ» قال فی شرح ذلک: أمّا دافعوا النص علی أمیر المؤمنین علیه السلام بالإمامه، فقد ذهب أکثر أصحابنا علی تکفیرهم؛ لأنّ النصّ معلوم بالتواتر من دین محمّد صلّی اللّه علیه و آله فیکون ضروریّاً، أی معلوماً من دینه ضروره، فجاحده یکون کافراً، کمن یجحد وجوب الصلاه و صوم شهر رمضان (۳)، انتهی.

و الحاصل: أنّ ثبوت صفه الکفر لهم ممّا لا إشکال فیه ظاهراً، کما عرفت من الأصحاب.

۱- المعتبر ۲: ۵۷۹.

۲- المنتهی (الطبعه الحجریّه) ۱: ۵۲۲.

۳- أنوار الملکوت فی شرح الیاقوت، لم نعثر علیها فی النسخه المطبوعه و إنما وجدناها فی المخطوطه: الورقه ۲۰۴.

و تدلّ علیه أخبار متواتره نذکر بعضها تیمّناً و تشریفاً للکتاب:

ففی روایه أبی حمزه: «قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: إنّ علیاً باب فتحه اللّه، من دخله کان مؤمناً، و من خرج منه کان کافراً» (۱).

و روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: طاعه علی علیه السلام ذلٌّ و معصیته کفر باللّه، قیل: یا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کیف کان طاعه علی علیه السلام ذلّاً و معصیته کفراً؟ قال: علی یحملکم علی الحق، فإن أطعتموه ذللتم و إنّ عصیتموه کفرتم باللّه عزّ و جلّ» (۲).

و فی روایه إبراهیم بن أبی بکر: «قال: سمعت أبا الحسن موسی علیه السلام یقول: إنّ علیّاً علیه السلام باب من أبواب الهدی، فمن دخل فی باب علی علیه السلام کان مؤمناً، و من خرج منه کان کافراً، و من لم یدخل فیه و لم یخرج منه کان فی طبقه الذین للّه فیهم المشیّه» (۳).

و روایه الفضیل بن یسار: «قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: إنّ اللّه نصب علیّاً علیه السلام عَلَماً للّه بین خلقه، فمن عرفه کان مؤمناً، و من أنکره کان کافراً و من جهله کان ضالّاً، و من نصب معه شیئاً کان مشرکاً، و من جاء بولایته دخل الجنّه، و من جاء بعداوته دخل النار» (۴).

و فی روایه إبراهیم بن بکر عن أبی إبراهیم علیه السلام: «أنّ علیّاً علیه السلام بابٌ من أبواب الجنّه، فمن دخل بابه کان مؤمناً، و من خرج من بابه کان

۱- الوسائل ۱۸: ۵۶۷، الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد، الحدیث ۴۹.

۲- الکافی ۲: ۳۸۸، باب الکفر، الحدیث ۱۷.

۳- الکافی ۲: ۳۸۸، باب الکفر، الحدیث ۱۸.

۴- الوسائل ۱۸: ۵۶۷، الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد، الحدیث ۴۸.

کافراً، و من لم یدخل فیه و لم یخرج کان فی الطبقه الذین للّه فیهم المشیئه» (۱).

و عن الکافی بسنده إلی الباقر علیه السلام: «قال: إنّ اللّه نصب علیّاً علیه السلام عَلَماً بینه و بین خلقه، فمن عرفه کان مؤمناً، و من أنکره کان کافراً، و من جهله کان ضالّاً» (۲).

و عن الصادق علیه السلام: «من عرفنا کان مؤمناً، و من أنکرنا کان کافراً» (۳).

و عن كمال الدين عن الصادق عليه السلام: «الإمام عَلَمٌ بين اللّه عزّ و جل و بين خلقه، من عرفه كان مؤمناً، و من أنكره كان كافراً» (۴).

و عن المحاسن بسنده إلى النبي صلّى اللّه عليه و آله: «أنّه قال لحذيفه: يا حذيفه، إنّ حجّه اللّه بعدى عليك علي بن أبى طالب عليه السلام الكفر به الكفر باللّه، و الشرك به شرك باللّه، و الشكّ فيه شكٌّ فى اللّه، و الإلحاد فيه إلحاد فى اللّه، و الإنكار له إنكار للّه، و الإيمان به إيمان باللّه؛ لأنّه أخو رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و وصيّه و إمام أُمّته و مولاهم، و هو حبل اللّه المتين و عروته الوثقى لا انفصام لها .. الحديث» (۵) إلى غير ذلك ممّا لا يطيق مثلى الإحاطه بعشر معشاره، بل و لا بقطره من بحاره (۶).

۱- الكافى ۲: ۳۸۹، باب الكفر، الحديث ۲۱، و الروايه منقوله عن موسى بن بكير عن أبى إبراهيم.

۲- الكافى ۲: ۳۸۸، باب الكفر، الحديث ۲۰.

۳- الوسائل ۱۸: ۵۶۶، الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ۴۳.

۴- كمال الدين: ۴۱۲، الحديث ۹، و الوسائل ۱۸: ۵۶۰، الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ۱۸.

۵- البحار ۳۸: ۹۷، الحديث ۱۴.

۶- ذكر شطراً منها المحدّث البحرانى فى الحدائق ۵: ۱۸۱ ۱۸۷.

إلّا أنّ المستفاد من مجموع الأخبار و كلمات الأخيار: أنّ المراد بهذا الكفر المقابل للإيمان الذى هو أخص من الإسلام، و ترتّب النجاسه الظاهريّه على الكفر بهذا المعنى ممّا لم يدلّ عليه دليل؛ فإنّ عمده دليل نجاسه الكفّار إمّا الأخبار الدالّه على نجاسه الفرق بالخصوص كاليهود و النصارى و غيرهم، و إمّا الإجماعات المحكيّه على نجاسه كلّ كافر. أمّا الأخبار، فلا تجدى فى المقام كما لا يخفى بل و كذا الإجماع؛ نظراً إلى تصريح نقله الإجماع بإراده الكافر فى مقابله المسلم، و قد ثبت من الأخبار الكثيره الوارده فى حلّ الجلود و الذبائح (۱) إذا كان فى سوق المسلمين (۲) أو فى أرض الإسلام أو كان الذابح دان بكلمه الإسلام (۳) و نحو ذلك صدق المسلم عليهم أو إطلاقه عليهم؛ لكونهم بمنزله المسلم فى الطهاره و نحوها من الأحكام المتعلّقه بمعاشرتهم.

و قد عقد ثقه الإسلام فى الكافى باباً لذكر الأخبار الدالّه على تغاير الإسلام و الإيمان (۴)، و لا يبعد دعوى تواترها المعنوى:

منها: روايه ابن أبى عمير عن الحكم بن أيمن عن القاسم الصيرفى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: الإسلام يُحقن به الدم و تؤدّى به الأمانه و تستحلّ به الفروج، و الثواب على الإيمان» (۵) و بمضمونها حسنه فضيل بن

۱- الوسائل ۱۶: ۲۹۴، الباب ۲۹ من أبواب الذبائح، الحديث الأوّل.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۷۲، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

۳- الوسائل ۱۶: ۲۹۲، الباب ۲۸ من أبواب الذبائح، الحديث الأوّل.

۴- الکافی ۲: ۲۴ ۲۸.

۵- الکافی ۲: ۲۴، الحدیث الأوّل.

ص: ۱۲۴

یسار (۱)، و صحیحی أبی الصباح الکنانی (۲) و حمران بن أعین (۳).

و روایه سفیان السمط عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: الإسلام هو الظاهر الذی علیه الناس: شهاده أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمداً رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و إقام الصلاه و إیتاء الزکاه و حجّ البیت و صیام شهر رمضان فهذا الإسلام، و الإیمان معرفه هذا الأمر مع هذا، فإنّ أقرّ بها و لم یعرف هذا الأمر کان مسلماً ضالّاً» (۴).

و روایه ابن محبوب عن جمیل بن صالح عن سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «أنّ الإیمان یشارک الإسلام، و الإسلام لا یشارک الإیمان، قلت: فصفهما لی، قال: إنّ الإسلام: شهاده أن لا إله إلّا اللّه و التصدیق برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله به حقنت الدماء، و علیه جرت المناکح و المواریث، و علی ظاهره جماعه الناس، و الإیمان: الهدی و ما یثبت فی القلوب من صفه الإیمان و ما ظهر من العمل» (۵).

و صحیحه حمران بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام، فیها: «أنّ الإیمان: ما استقرّ فی القلب و أُفضی به إلی اللّه تعالی و صدّقه العمل بطاعه اللّه و التسلیم لأمره، و الإسلام: ما ظهر من قولٍ أو فعل، و هو الذی علیه جماعه الناس من الفرق کلّها» (۶).

۱- الکافی ۲: ۲۶، الحدیث ۳.

۲- الکافی ۲: ۲۶، الحدیث ۴.

۳- الکافی ۲: ۲۶، الحدیث ۵.

۴- الکافی ۲: ۲۴، الحدیث ۴.

۵- الکافی ۲: ۲۵، الحدیث الأوّل.

۶- الکافی ۲: ۲۶، الحدیث ۵.

ص: ۱۲۵

و فی روایه زراره عن أبی جعفر علیه السلام المرویّه عن باب ارتداد الصحابه، و فیها قوله علیه السلام: «و أمّا من لم یصنع ذلک و دخل فی ما دخل فیه الناس علی غیر علمٍ و لا عداوهٍ لأمیر المؤمنین علیه السلام فإنّ ذلک لا یکفّره و لا یخرجه عن الإسلام إلی الکفر» (۱) إلی غیر ذلک من الأخبار.

فالحاصل: أنّ المستفاد ممّا یدلّ علی أنّ المخالفین منتحلوا الإسلام (۲)؛ لعدم أخذ الولایه فی مفهومه کالنبوّه.

و لم یبق فی المقام إلّا ما ذکره فی الحدائق (۳): من دعوی کونهم نصّاباً، و قد أجمع علی نجاسه الناصب.

أو دعوى كون الولايه من ضروريّات الدين، كالصلاه و الزكاه و الصوم و الحج، فمستحل تركها كافر، كأخواته التى هى أهمّها فى نظر شارع الإسلام، كما صرّح به أبو جعفر عليه السلام فى روايه الفضيل: «بُنى الإسلام على خمسه .. إلى أن قال: و لم يناد بشى ءٍ كما نودى بالولايه» (۴).

و يرد على الاولى بعد تسليم كونهم نصّاباً، و الإغماض عن الخدشه فيما يجى ء من الروايات الدالّه على ذلك (۵)، و سيجى ء أنّ الصدوق نسب ذلك إلى توهّم الجهّال (۶)-: أنّ العمده فى دليل نجاسه الناصب إمّا روايات نجاسه

۱- الكافى ۸: ۲۹۶، ضمن الحديث ۴۵۴.

۲- العباره لا تخلو عن خلل.

۳- انظر الحدائق ۵: ۱۷۵ ۱۸۸.

۴- الكافى ۲: ۱۸، باب دعائم الإسلام، الحديث ۳.

۵- انظر الصفحه ۱۴۴.

۶- سيجى ء فى الصفحه ۱۴۶.

الناصب الآتيه و ستعرف اختصاصها بالناصب لأهل البيت عليهم السلام (۱)، و إمّا الإجماع المفقود هنا، و إمّا إنكاره للضرورى، و المسلّم أنّ عداوه أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمه عليهم السلام مخالف لضرورىّ الدين، و أمّا ولايتهم فدعوى ضروريّتها ترجع إلى الدعوى الثانيه من دعوى صاحب الحدائق.

و يرد عليهما: إمكان منع أنّ الولايه من ضروريّات الدين مطلقاً؛ إذ لا يستفاد ذلك من تلك الأخبار الدالّه على أنّه «بنى الإسلام على خمس» و لا يلزم من أهميّتها فى نظر الشارع صيرورتها ضروريّه، فربّما يتحقّق فى الأهم من دواعى الاستتار و موانع الانتشار ما لا يتحقق فى غيره. نعم، لا نضايق من كونها عند بعضٍ من الضروريّات، كمن ثبت عنده ذلك بالتواتر أو بالشياع، و لا ينبغى الإشكال فى كفره، و لعلّه المراد بدافعى النص فى عبارتى فُصّ الياقوت و شرحه المتقدّمين (۲).

مع أنّا لو سلّمنا كونها ضروريّهً مطلقاً، لكن الأخبار المتقدّمه المذكوره الدالّه على أنّ جماعه الناس بظاهر الإسلام، و يحلّ مناكحهم و موارثهم مخصِّصٌ لعموم ما دلّ على كفر منكر الضرورى و إن قلنا: إنّ الوجه فى كفره هو استلزامه لتكذيب النبى صلّى اللّه عليه و آله على أحد القولين فى وجه كفر منكر الضرورى؛ إذ لا يبعد الحكم بطهاره بعض من كذّب النبى صلّى اللّه عليه و آله إذا لم يظهر منه ذلك، بأن يدّعى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله لم يجى ء به، لا أنّه صلّى اللّه عليه و آله كاذب فيما جاء به، و إن استلزم إنكاره لذلك باطناً على هذا القول.

۱- انظر الصفحه ۱۴۵ ۱۴۷.

۲- راجع الصفحه ۱۲۰.

و ممّا يرفع هذا الاستبعاد أنّ الظاهر من كثيرٍ من الأخبار المتقدّمه و غيرها ممّا ورد فى تغاير الإسلام و الإيمان-: أنّ مجرّد إظهار الشهادتين و فعل الصلاه و أخواتها كافٍ فى الإسلام، بل فى شرح المفاتيح: أنّ من بديهيّات المذهب أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يساور المنافقين و ما كان يجتنب منهم (۱).

إلّا ان يقال: إنّ هذه المعامله مع المنافقين المبطنين للكفر المظهرين للإسلام، كان مختصّاً بصدر الإسلام؛ و من هنا يضعّف ما فى المعتبر: من الاستدلال على طهاره العامّه بعدم اجتناب النبى صلّى اللّه عليه و آله لفلان و فلان و فلانه و فلانه (۲)؛ فإنّ هذا لو تمّ لدلّ على عدم نجاسه النواصب، فلا محيص عن حملها على مصلحهٍ اقتضت عدم إيجاب التحرّز عنهم و عن أمثالهم من المنافقين.

و كيف كان، فما ذكرنا: من جواز الحكم بطهاره منكر الضرورى و إن رجع إنكاره إلى كذب النبى صلّى اللّه عليه و آله ما لم يصرّح بالتكذيب، و إن سلّمنا أنّه خلاف القاعده المسلّمه: من كفر منكر الضرورى و عدم كفايه مجرّد إنكار مجى ء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا لم يحتمل فى حقّه الشبهه، إلّا أنّه لا استبعاد فيه بعد ورود الدليل على إسلام هؤلاء المنكرين لهذا الضرورى الخاص.

و ما ذكرنا: من كفايه إظهار الشهادتين فى أحكام الإسلام، مؤيّدٌ لرفع الاستبعاد و إن خصّصناه ببدو الإسلام و زمان اقتضاء المصلحه لتكثير سواد

۱- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۳۹.

۲- انظر المعتبر ۱: ۹۸.

المسلمين و الغلبه بهم على أهل الحرب.

و كيف كان، فالحكم بنجاسه المخالف مطلقاً كما عن السيّد (۱) و جماعه (۲)، أو ما عدا المستضعف منهم كما عن الحلىّ (۳)، ضعيف.

و لا يتوهّم من الحكم بطهارتهم الحكم بثبوت مزيّهٍ لهم من حيث الرتبه على سائر الكفّار، كما توهّمه بعضٌ، فطعن على المتأخّرين بما طعن، و إنّما نحكم بذلك كما ذكره كاشف اللثام استهزاءً بهم و دفعاً للحرج عن المؤمنين (۴).

و الظاهر أنّ سائر فرق الشيعه غير الاثنى عشريّه فى حكمهم، و إن ورد فيهم عموماً أو فى خصوص بعضهم ما يدلّ على كفرهم أو نصبهم:

ففى روايه عبد اللّه بن المغيره المحكيّه عن الروضه: «قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: إنّى ابتليت برجلين: أحدهما ناصبٌ و

الآخر (۵) زیدیٌّ، و لا بدّ من معاشرتهما، فمن أَعاشر؟ فقال علیه السلام: هما سیّان، من کذب بآیهٍ من آیات اللّه تعالی فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، و هو المکذِّب لجمیع القرآن و الأنبیاء المرسلین، ثمّ قال: هذا نَصَبَ لک و هذا الزیدی نَصَبَ لنا» (۶).

۱- لم نعثر علیه فی کتبه و رسائله، نعم حکاه عنه المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۱۶۴.

۲- حکاه عنهم المحدّث البحرانی فی الحدائق ۵: ۱۷۵ ۱۷۷.

۳- السرائر ۱: ۸۴.

۴- کشف اللثام ۱: ۴۱۰.

۵- کذا فی الکافی، و فی النسخ: «الأُخری».

۶- الکافی ۸: ۲۳۵، الحدیث ۳۱۴.

و روایه محمّد بن مطهّر الوارده فی الواقفه، و فیها قوله علیه السلام: «أنا إلی اللّه منهم بری ء، فلا تولّهم و لا تعد مرضاهم و لا تشهد جنائزهم وَ لا تُصَلِّ عَلیٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً، سواء من جحد إماماً من اللّه تعالی أو زاد إماماً لیست إمامته من اللّه و جحد أو قال: ثالث ثلاثه، إنّ الجاحد أمر آخرنا جاحدٌ أمر أوّلنا، و الزائد فینا کالناقص الجاحد لأمرنا» (۱).

و فی روایه ابن أبی یعفور: «ثلاثه لا یکلّمهم اللّه یوم القیامه و لا یزکّیهم و لهم عذاب ألیم: من ادّعی إمامهً من اللّه لیست له، و من جحد إماماً إمامته من اللّه، و من زعم أنّ لهما فی الإسلام نصیباً» (۲).

و یدلّ علیه: عموم ما دلّ علی أنّ الناصب هو الذی ینصب للاثنی عشریّه (۳) لأنّهم کذلک؛ فإنّ سائر فرق الشیعه کالمخالفین ینصبون للاثنی عشریّه.

و قد ورد أخبارٌ کثیره فی خصوص الزیدیّه: أنّهم النصّاب (۴)، و فی بعض الأخبار عطف الواقفه علیهم (۵).

لکنّک خبیر بأنّ ظاهر تلک الأخبار کون هذه الفرق بمنزله المخالفین، و لا ینفعهم القول بولایه أمیر المؤمنین علیه السلام فإطلاق الکفر علیهم باعتبار

۱- الوسائل ۱۸: ۵۶۵، الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد، الحدیث ۴۰.

۲- الوسائل ۱۸: ۵۵۸، الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد، الحدیث ۸، و الروایه عن أبی مالک الجهنی، لا ابن أبی یعفور.

۳- الوسائل ۶: ۳۳۹، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

۴- الکافی ۸: ۲۳۵، الحدیث ۳۱۴، و اختیار معرفه الرجال ۲: ۷۵۹، الحدیث ۸۶۹.

۵- اختیار معرفه الرجال ۲: ۷۶۱، الحدیث ۸۷۳ و ۸۷۴.

إراده ما يقابل الإيمان، لا ما يقابل الإسلام الذى لا خلاف فى نجاسته (و إن أظهر الإسلام) و انتحله (إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين) ضرورةً (ك) النواصب، و منهم (الخوارج و) ك (الغلاه) بلا خلافٍ فى نجاسه خصوص الفريقين كما عن ظاهر جماعه (۱) بل فى الكليّه المذكوره، و هى نجاسه كلّ منكرٍ لضرورىّ الدين، بناءً على عدم الخلاف فى كفره، كما هو الظاهر.

قال فى شرح المفاتيح: إنّ كلّ من أنكر ضرورىّ الدين يكون خارجاً عنه عند الفقهاء إذا لم يحتمل فيها الشبهه، إلّا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو ساكناً فى بلاد الكفّار معيشاً فيها بحيث أمكن فى شأنه عروض الشبهه (۲) انتهى.

و ربّما يتأمّل فى تحقّق الإجماع على نجاسه كلّ كافر؛ بناءً على انصراف معاقد الإجماع إلى غير المرتد، فيقوى لذلك طهارته، و هو ضعيف جدّاً.

ثمّ إنّ هنا كلاماً فى أنّ إنكار الضرورى سببٌ مستقلٌّ فى النجاسه كما نسبه فى مفتاح الكرامه إلى ظاهر الأصحاب، و حكى النسبه عن أُستاده (۳)، و تبعه فى النسبه شيخنا المعاصر فى شرحه على الشرائع (۴) أو من جهه رجوعه إلى إنكار صدق النبى صلّى اللّه عليه و آله كما يظهر من عباره الأردبيلى المحكيّه عنه، حيث قال: الضرورى الذى يكفَّر منكره الذى ثبت عنده يقيناً

۱- انظر مفتاح الكرامه ۱: ۱۴۴.

۲- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۴۰.

۳- مفتاح الكرامه ۱: ۱۴۳.

۴- الجواهر ۶: ۴۶ ۴۸.

كونه من الدين و لو بالبرهان و لو لم يكن مجمعاً عليه؛ إذ الظاهر أنّ دليل كفره هو إنكار الشريعه و إنكار صدق النبى صلّى اللّه عليه و آله فى ذلك مع ثبوته يقيناً عنده، و ليس كلّ من أنكر مجمعاً عليه يكفَّر، بل المدار على حصول العلم و الإنكار و عدمه، إلّا أنّه لمّا كان حصوله فى الضرورى غالباً، جعلوا ذلك مناطاً و حكموا به، فالمجمع عليه ما لم يكن ضروريّاً لم يؤثّر، و صرّح به التفتازانى فى شرح الشرح، مع أنّه ظاهر (۱)، انتهى.

و كأنّ مراده ما ذكره التفتازانى فى مسأله مثل المجمع عليه؛ قال: إنّه لا خفاء فى أنّه لا يتصوّر من مسلمٍ القول بأنّ إنكار ما علم كونه من الدين بالضروره لا يوجب الكفريّه، انتهى؛ ثمّ حكى عن بعض العامّه و هو صاحب المنتهى أنّه قال: أمّا القطعى فكفّر به بعض و أنكره بعض، و الظاهر أنّ نحو العبادات الخمس و التوحيد ممّا لا يختلف فى حكمها، قال: و هو صريح فى أنّ الخلاف فى كفر منكر الإجماع إنّما هو فى غير الضروريات (۲)، انتهى كلام التفتازانى.

و حكى نحو ما ذكره المحقّق الأردبيلى عن ظاهر الذخيره (۳)، و هو ظاهر شارح الروضه (۴) و محشّيها جمال الملّه و الدين الخوانسارى، بل صرّح أوّلهما فى كشف اللثام: بأنّه يعتبر فى منكر الضرورى علمه بضروريّته (۵)،

۱- مجمع الفائده ۳: ۱۹۹.

۲- لا یوجد لدینا شرح الشرح.

۳- حکاه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۴۳، و انظر الذخیره: ۳۸۲.

۴- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه ۸۷ ۸۸.

۵- کشف اللثام ۱: ۴۰۲.

ص: ۱۳۲

و قال المحشّی المذکور قدّس سرّه فی وجه عدم التکفیر مع الإنکار لشبهه، قال: و ذلک لأنّ الحکم بکفر منکر الضروری کالصلاه، انّما هو باعتبار أنّ من نشأ بین المسلمین و عاشرهم یعلم بدیهةً وجوب الصلاه فی شرعنا و إخبار نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله فإنکاره لا یحتمل أن یکون باعتبار إنکار أخبار النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم به، بل لیس منشؤه إلّا عدم الإیمان و التصدیق بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و إن کان یظهر الإیمان و یحکم بحسب الظاهر أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله لم یحکم بوجوبه؛ فإنّ ذلک منه لتقیّهٍ و نحوها، و لیس منشأ الإنکار إلّا ذلک، و إنّما یتمشّی ذلک مع عدم الشبهه؛ إذ من کان قریب العهد و الصحبه بالإسلام أو المسلمین و نشأ فی بلاد الکفر، فلا اطلاع منه علی عقائد المسلمین، فربّما خفی علیه بعض ضروریّات المسلمین و إخبار النبی صلّی اللّه علیه و آله فلو أنکره لم یعلم من إنکاره إنکار النبی صلّی اللّه علیه و آله فتفطّن (۱)، انتهی. و قد صرّح بذلک أیضاً المحقّق القمی قدّس سرّه فی القوانین (۲).

أقول: و اللازم علی هذا أن لا یکفّر من أنکر بعض الضروریّات لجهلٍ مرکّبٍ نشأ من تقصیره فی طلب الحقّ و الاقتصار علی تقلید أسلافه فی أنّ ما هم علیه ممّا جاء به النبی صلّی اللّه علیه و آله عموماً أو خصوصاً، مع أنّ کثیراً من الخوارج و النواصب المتأخّرین من أسلافهم علی هذا الوجه، نراهم یتقرّبون إلی اللّه و إلی رسوله صلّی اللّه علیه و آله بالبراءه من أمیر المؤمنین صلوات اللّه و سلامه علیه و علی أولاده الطاهرین مع أنّ الأصحاب یتمسّکون فی کفر الفرقتین بأنّهم منکرون للضروری، و کذلک کلّ ضروریٍّ صار إنکاره دیناً لطائفه.

۱- حاشیه الروضه: ۲۳ ۲۴.

۲- القوانین ۲: ۳۶۸.

ص: ۱۳۳

و علی هذا فلا بدّ أن یکون الکفر مختصّاً بالطبقه الاولی من منکریه، العالمین بأنّه ممّا جاء به النبی صلّی اللّه علیه و آله دون المتأخّر الذی نشأ علی هذا الاعتقاد من أوّل عمره و إن کان متفطّناً عالماً بأنّ جماعهً من الناس بل أکثرهم علی خلاف هذا، بل و إن صار تفطّنه هذا موجباً لشکّه فی صحّه دینه؛ فإنّ الشاک فی الضروری إنّما یکفّر علی هذا القول إذا علم الشاکّ بأنّه ممّا جاء به النبی صلّی اللّه علیه و آله حتّی یرجع شکّه إلی الشک فی صدق النبی صلّی اللّه علیه و آله و المفروض أنّ الرجل شاک فی أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله جاء به أم لا.

و دعوی أنّ کلّ فردٍ من أفراد الخوارج و النواصب علموا بأنّ من دین النبی صلّی اللّه علیه و آله مودّه ذی القربی، و یکذّبونه فی

دعوى أنّه من اللّه، خلاف المحسوس.

نعم، لو قلنا بما نسبوه إلى ظاهر الأصحاب (۱): من أن منكر الضرورى كافر لا من حيث إنّه مكذّبٌ للنبى صلّى اللّه عليه و آله لم يرد عليه ما ذكرنا؛ إذ إنكار الضرورى يصير سبباً مقابلًا للإقرار بالرساله و التصديق بما جاء به.

نعم، يرد على هذا أيضاً: أنّه لا وجه حينئذٍ لما اشتهر: من إخراج صوره الشبهه؛ فإنّ إنكار أُصول الدين كالإلهيّه و الرساله لا فرق فى تكفير منكرها بين ما كان للجحد مع العلم أو لشبهه. هذا، مع أنّ الأخبار الدالّه على بيان الإسلام و تحديده خالٍ عن اعتبار التصديق بخصوص الضروريّات من حيث إنّها صارت ضروريّه، و إن ورد: أنّ الإسلام بنى على خمس، إلّا

۱- نسبه إليهم السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۱۴۳، و قد تقدّم ذلك فى الصفحه ۱۳۰.

أنّ المراد ذوات هذه الخمس، لا من حيث صيرورتها ضروريّات، حتّى يكون كلّ ما صارت كذلك يكون مبنى للإسلام.

و الذى يمكن أن يقال فى توضيح المرام فى هذا المجال: إنّه لا شكّ فى أنّ الإسلام عرفاً و شرعاً عباره عن التديّن بهذا الدين الخاصّ الذى يراد منه مجموع حدود شرعيّه منجّزه على العباد، كما قال اللّه تعالى إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللّهِ الْإِسْلامُ (۱) فمن خرج عن ذلك و لم يتديّن به كان كافراً غير مسلم، سواء لم يتديّن به أصلًا أو تديّن ببعضه دون بعضه، أىّ بعضٍ كان.

ففى صحيحه أبى الصباح الكنانى: «قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام إنّ عندنا قوماً يقولون: إذا شهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فهو مؤمن، قال: فلِمَ يُضربون الحدود و لِمَ تُقطع أيديهم (۲)؟ و ما خلق اللّه عزّ و جل خلقاً أكرم على اللّه عزّ و جل من المؤمنين، و إنّ الملائكه خدّام المؤمنين و إنّ جوار (۳) اللّه للمؤمنين و إنّ الجنّه للمؤمنين، و إنّ الحور العين للمؤمنين، ثمّ قال عليه السلام: فما بال من جحد الفرائض كان كافراً .. الحديث» (۴) فهذه الروايه واضحه الدلاله على أنّ التشرّع بالفرائض مأخوذٌ فى الإيمان المرادف للإسلام، كما هو ظاهر السؤال و الجواب، كما لا يخفى.

و فى مكاتبه عبد الرحيم الصحيحه و فيها: «و لا يخرجه إلى الكفر إلّا

۱- آل عمران: ۱۹.

۲- كذا فى الكافى، و فى النسخ بدل «و لم تقطع أيديهم»: «و يقطع».

۳- كذا فى الكافى، و فى النسخ بدل «جوار»: «جوائز».

۴- كذا، و ليست للحديث تتمّه، انظر الكافى ۲: ۳۳، الحديث ۲.

الجحود و الاستحلال، بأن يقول للحلال: هذا حرام، و للحرام: هذا حلال، و دان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإسلام و

الإيمان داخلًا فی الكفر» (۱).

و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان: «قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یرتكب الكبیره من الكبائر فیموت، هل یخرجه ذلك عن الإسلام؟ و إن عذّب كان عذابه كعذاب المشركین، أم له مدّه و انقطاع؟ فقال: من ارتكب كبیرهً من الكبائر فزعم أنّها حلال أخرجه ذلك عن الإسلام و عذّب أشدّ العذاب، و إن كان معترفاً أنّه أذنب و مات علیه أخرجه من الإیمان و لم یخرجه من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الأوّل .. إلخ» (۲) و نحوها روایه مسعده بن صدقه المرویّه فی الكافی فی باب الكبائر (۳). و الظاهر أنّ المراد الإیمان الكامل فی الجمله.

و صحیحه یزید (۴) العجلی عن أبی جعفر علیه السلام: «قال: سألته عن أدنی ما یكون به العبد مشركاً؟ قال: من قال للنواه: حصاه، و للحصاه: إنّها نواه، ثمّ دان به» (۵).

و فی روایه سلیم بن قیس الهلالی عن أمیر المؤمنین علیه السلام التی فی سندها حمّاد بن عیسی و فیها: «أدنی ما یكون به العبد كافراً: من زعم

۱- الوسائل ۱۸: ۵۶۸، الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد، الحدیث ۵۰.

۲- المنقول تمام الحدیث، انظر الوسائل ۱: ۲۲، الباب ۲ من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث ۱۰.

۳- الكافی ۲: ۲۸۰، باب الكبائر، الحدیث ۱۰.

۴- فی الكافی: «برید».

۵- الكافی ۲: ۳۹۷، باب الشرك، الحدیث الأوّل.

أنّ شیئاً نهی اللّه عنه أن اللّه أمر به و نصبه دیناً یتولّی علیه، و یعبد (۱) الذی أمره و إنّما یعبد الشیطان .. إلخ» (۲).

إلی غیر ذلك من الأخبار الدالّه علی كفر منكر شی ءٍ من الدین، و مثل (۳) قوله علیه السلام: «من شرب النبیذ علی أنّه حلال خلّد فی النار، و من شربه علی أنّه حرام عذّب فی النار» (۴)، و مثل ما دلّ علی وجوب قتل من أفطر شهر رمضان (۵)، و شارب الخمر (۶)، بل و تارك الصلاه (۷)، إذا نفوا الإثم عن أنفسهم.

نعم، ورد فی الأخبار ما یدلّ علی استثناء الجاهل، مثل ما ورد فی باب حدّ شارب الخمر: من أنّ الأمیر علیه السلام دفع الحدّ عن شرب الخمر معتذراً: بأنی لم أعرف حرمته (۸)، و ما ورد فی ذلك الباب عن محمّد بن مسلم: «قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل دعوناه إلی جمله ما یحقّ له من جمله الإسلام فأقرّ به، ثمّ شرب الخمر و زنا و أكل الربا و لم یبیّن له شی ءٌ من الحلال و الحرام، أُقیم علیه الحدّ إذا جهله؟ قال: إلّا أن تقوم علیه بیّنه

۱- فی الكافی: «و یزعم أنّه یعبد».

۲- الكافی ۲: ۴۱۵، باب أدنی ما یكون به العبد مؤمناً أو كافراً، الحدیث الأوّل.

۳- كذا، و المناسب: «مثل» من دون «واو».

۴- الوسائل ۱۷: ۲۵۳، الباب ۱۳ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأوّل.

۵- الوسائل ۷: ۱۷۸، الباب ۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

۶- راجع الوسائل ۱۸: ۴۶۵ و ۴۷۶، الباب ۲ و ۱۱ من أبواب حدّ المسكر.

۷- يدلّ عليه ما فى الوسائل ۳: ۲۸، الباب ۱۱ من أبواب أعداد الصلوات.

۸- الوسائل ۱۸: ۴۷۵، الباب ۱۰ من أبواب حدّ المسكر، الحديث الأوّل.

أنّه كان أقرّ بحرمتها» (۱) و دعوى عدم المنافاه بين الكفر و عدم إقامه الحدّ عليه للجهل، بعيده جدّاً.

و أمّا ما دلّ من النصوص (۲) و الفتاوى على كفايه الشهادتين فى الإسلام، فالظاهر أنّ المراد به حدوث الإسلام ممّن ينكرهما من غير منتحلى الإسلام؛ إذ يكفى منه الشهاده بالوحدانيّه و الشهاده بالرساله المستلزمه للالتزام بجميع ما جاء به النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و تصديقه فى ذلك إجمالًا، فإنّ المراد من الشهاده بالرساله الشهاده على أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم رسولٌ و مبلِّغٌ من اللّه بالنسبه إلى ما جاء به من الشريعه، فلا ينافى كون ما ذكرنا: من عدم التديّن ببعض الشريعه أو التديّن بخلافه، موجباً للخروج عن الإسلام.

و كيف كان، فلا إشكال فى أنّ عدم التديّن بالشريعه كلا أو بعضاً مخرجٌ عن الدين و الإسلام.

ثمّ إنّ عدم التديّن قد يرجع إلى عدم الانقياد للّه، بأن يعلم مجى ء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم به و يعلم صدقه فى ذلك، إلّا أنّه لا يتديّن بذلك عصياناً، بحيث لو أوجب اللّه عليه ذلك من غير واسطه لأبى عنه و امتنع، نظير كفر إبليس، لعنه اللّه.

و قد يرجع إلى إنكار صدق النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم كمن أنكر شيئاً من الدين مع علمه أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله جاء به.

و لا إشكال فى كفر هذين القسمين، إلّا أنّ تكفيرنا له متوقّفٌ على علمنا بعلمه المذكور، سواء نشأ علمنا من الخارج أو من جهه إقراره أو من

۱- الوسائل ۱۸: ۳۲۴، الباب ۱۴ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ۲.

۲- تقدّمت فى الصفحه ۱۲۳ ۱۲۴.

جهه كون المنكَر بالفتح ضروريّاً لا يخفى على مثل هذا الشخص الذى نشأ بين المسلمين، بل لو ادّعى الجهل بمجى ء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم به لم يقبل، بل يحمل دعواه على خوف التشنيع أو التكفير، فعلمنا من ذلك بضروريّه المنكَر بالفتح

لا دخل له فی کفر المنکر، و إنّما له دخلٌ فی تکفیرنا إیّاه؛ حیث إنّه لا سبیل لنا غالباً إلی العلم بعلم المنکَر إلّا من جهه کون المنکَر ممّا لا یخفی علی مثل المنکِر ممّن نشأ بین المسلمین.

و قد لا یرجع إنکاره إلی شی ءٍ من العنوانین، کمن أنکر شیئاً من الدین بدعوی عدم مجی ء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم به أو مجیئه بخلافه بحیث یعلم أو یحتمل أنّ ذلک لیس لأجل تکذیب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کما عرفت: من أنّ کثیراً من الخوارج و النواصب و المتدیّنین ببعض ما هو مخالف لضروریّ الدین من هذا القبیل قطعاً أو ظنّاً أو احتمالًا، بل ربما یعدّون المخالف لهم خارجاً عن الدین فیقربون إلی اللّه ببغضه و عداوته، فاللازم علی من استند فی کفر منکر الضروری إلی رجوع إنکاره إلی تکذیب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أن لا یحکم بکفرهم، من غیر تفرقه بین کون هذا الإنکار ناشئاً عن قصورهم أو عن تقصیرهم، غایه الأمر مؤاخذه المقصّر علی ترک التدیّن بما أنکره لو کان إنکاره متعلّقاً بالعقائد کالمعاد و نحوه، و إلّا فالعملیّات لا عقاب فیها إلّا علی ترک العمل، فالمنکر لحرمه الخمر لا دلیل علی عقابه إلّا علی نفس شرب الخمر لو شربها، لا علی ترک التدیّن بحرمتها؛ لعدم قصد الشارع إلی التدیّن تفصیلًا بالأحکام العملیّه أوّلًا و بالذات.

و کیف کان، فالمؤاخذه علی ترک التدیّن لا یستلزم الکفر؛ لأنّه متوقّف علی التکذیب المنفی فی المقام.

لکنّ الإنصاف: أنّ هذا القول مخالف لظاهر کلمات الفقهاء فی حکمهم

بکفر منکر الضروری علی الإطلاق، بل مقابلته لإنکار الرساله، و فی حکمهم بکفر الخوارج و النواصب معلّلین بإنکارهم للضروری، مع ما هو المشاهد من کثیرٍ من هذه الفرق الخبیثه و أنّهم یتقرّبون إلی اللّه بذلک، و لا یحتمل فی حقّهم رجوع إنکارهم لحقّ أمیر المؤمنین و الأئمّه صلوات اللّه علیهم إلی إنکار النبیّ و تکذیبه صلّی اللّه علیه و آله.

مضافاً إلی مخالفته لإطلاقات الأخبار المتقدّمه (۱) فی حصول الکفر باستحلال الحرام و تحریم الحلال، سیّما قوله علیه السلام فی صحیحه الکنانی المتقدّمه (۲): «فما بال من جحد الفرائض کان کافراً» فی ردّ من زعم کفایه الشهادتین فی الإسلام، و خصوص ما ورد فی قتل کثیرٍ من مستحلّی المحرّمات (۳) کالخمر و ترک الصلاه و الإفطار و نحو ذلک.

مع ما عرفت: من أنّ عدم التدیّن ببعض الدین یوجب الخروج عن الدین؛ فإنّ مستحلّ ترک الصلاه یعدّ خارجاً عن الدین فهو غیر متدیّن بالإسلام. و أنّ ما ورد: من أنّ الإسلام شهاده أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم محمول بقرینه ما سبق فی الروایات علی کونه هو الإسلام لمن أراد الدخول فیه و الانتحال له، فی مقابل سائر الملل.

نعم، هذا الوجه الأخیر إنّما یدلّ علی کفر المقصّر فی ترک التدیّن بالضروری دون القاصر؛ لعدم تکلیفه بالتدیّن بما جهله، لکن لا حاجه إلی هذا الوجه فی إثبات المطلب، بل یشکل تمامیّته؛ فإنّه لو تمّ لاختصّ بما کان

۱- راجع الصفحه ۱۳۵.

۲- تقدّمت فی الصفحه ۱۳۴.

۳- تقدّمت فی الصفحه ۱۳۶.

ص: ۱۴۰

من الضروریّات من قبیل العقائد کالمعاد و نحوه، دون ما کان من قبیل الأحکام العملیّه کوجوب الصلاه و حرمه الخمر؛ إذ لا دلیل علی وجوب التدیّن بمثل ذلک تفصیلًا؛ بحیث یعاقب علی ترک التدیّن به کما یعاقب علی ترک العمل، بل الثابت هو الثانی؛ لأنّ الواجب فیه أوّلًا و بالذات العمل، کما عرفت سابقاً. نعم، یجب التدیّن به إجمالًا فی ضمن الإقرار بما جاء به النبیّ صلّی اللّه علیه و آله إذ لا إشکال فی وجوب الإقرار المذکور؛ لعدم تمامیّه الإقرار بالرساله بدونه، لکنّه لا دخل له فی وجوب التدیّن بالأحکام العملیّه، ضروریّه کانت أو نظریّه.

و کیف کان، ففی الإطلاقات المتقدّمه من النصوص و الفتاوی کفایه. فیکون حال القاصر المنکر للضروری حال القاصر المنکر للنبوّه؛ فإنّ الظاهر أنّه لا إشکال فی کفره و نجاسته و إن فرضناه قاصراً؛ إذ لا منافاه بین الکفر و النجاسه و بین عدم المؤاخذه.

و الحاصل: أنّ المنکر للضروری الذی لا یرجع إنکاره إلی إنکار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: إمّا أن یکون قاصراً، و إمّا أن یکون مقصّراً. و علی التقدیرین: فإمّا أن یکون الضروری الذی أنکره اعتقاداً من العقائد کالمعاد، و إمّا أن یکون فعلًا کسبّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و إلقاء المصحف فی بعض الأمکنه و إن کان الفاعل یعتقد کون ذلک حراماً فی الشریعه؛ إذ لیس المأخوذ فی الدین التدیّن بحکمه، بل التدیّن بترک عمله، فهذه أقسام ستّه (۱):

ظاهر إطلاق النصوص و الفتاوی خصوصاً إجماعهم علی کفر الخوارج و النواصب، مستدلّین بإنکارهم للضروری؛ حیث إنّ عموم کلامهم

۱- أی: مع القسمین المتقدّمین فی الصفحه ۱۳۷.

ص: ۱۴۱

للقاصر و المقصّر من هذه الفرقه الخبیثه لیس بأولی من عمومه للقسمین من الیهود و النصاری الحکم بکفر جمیعهم.

و یؤیّدها: ما ذکرنا من أنّ التارک للتدیّن ببعض الدین خارج عن الدین، و السیره المستمرّه من الأصحاب فی تکفیر الحکماء المنکرین لبعض الضروریّات مع العلم أو الظنّ بأنّه لم یکذّب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی ذلک، لا أقلّ من الاحتمال.

إلّا أنّ الإنصاف: أنّ فی شمول الأخبار المطلقه المتقدّمه الدالّه علی حصول الکفر بالاستحلال للقاصر نظراً ظاهراً، و منع وجود القاصر فی الکفّار کلامٌ آخر.

و أمّا نجاسه الخوارج و النواصب، فنمنع کونها لمجرّد الإنکار للضروری، فلعلّه لعنوانهما الخاصّ، بل لا یستفاد من الأخبار إلّا ذلک، کما فی الیهود و النصاری، فیکون ولایه الأمیر و الأئمه صلوات اللّه علیهم بمعنی محبّتهم کالرساله فی کفر منکرها، من غیر فرقٍ بین القاصر و المقصّر.

و لو سلّم ما ذكر من الإطلاق فإنّما هو فى العقائد الضروريّه المطلوبه من المكلّفين التديّن بالاعتقاد بها، دون الأحكام العمليّه الضروريّه التى لا يطلب فيها إلّا العمل.

فالأقوى: التفصيل بين القاصر و غيره فى الأحكام العمليّه الضروريّه، دون العقائد؛ تمسّكاً فى عدم كفر منكر الحكم العملى الضرورى؛ لعدم (۱) الدليل على سببيّته للكفر مع فرض عدم التكليف بالتديّن بذلك الحكم و لا بالعمل بمقتضاه لأنّه المفروض.

۱- كذا، و المناسب: «بعدم».

و يبعد أن لا يحرم على الشخص شرب الخمر و يكفّر بترك التديّن بحرمته، و صريح الأخبار المتقدّمه فى استحلال الفرائض فى غير القاصر، و قد تقدّم ما ورد فى درء الحدّ عمّن لم يعلم بحرمه المحرّمات (۱). و دعوى عدم الملازمه بين عدم الحدّ و عدم الكفر كما ترى! بل ظاهر أدلّه دفع الحدّ أنّه لا يحكم بارتداده، لا أنّه مرتدٌّ لا يقتل. و منه يظهر أنّ من استثنى صوره المشتبهه (۲) عن وجوب الحدّ على شارب الخمر و نحوه ممّن اعترف بعدم اعتقاده للحكم الضرورى، ظاهره استثناء ذلك عن الحكم بالارتداد، فلا نقول بكونه مرتدّاً لا يحدّ.

و أمّا الحكم بكفر منكر العقائد الضروريّه فلعلّه الأقوى؛ للإطلاقات المتقدّمه، و خصوص ما ورد فى كلٍّ من العقائد: من الحكم بكفر منكرها، كما لا يخفى على المتتبّع لأدلّه تلك العقائد، مضافاً إلى ما ذكر: من إجماعهم على كفر الخوارج و النواصب مستدلّين بإنكارهم للضرورى.

هذا حال العقائد الضروريّه. و أمّا النظريّه، فلا إشكال فى عدم كفر منكرها؛ إذ لم يرد دليلٌ على كفره بالخصوص.

و أمّا ما ورد الدليل على كفر منكره بالخصوص كبعض العقائد التى ليست ضروريّه فهل يحكم بكفر منكرها على الإطلاق، كما هو ظاهر إطلاق ذلك الدليل، أو يخصّ ذلك بغير القاصر؟ فيه إشكالٌ، و الأقوى الأوّل، إذا كان الدليل ممّا يصلح الركون إليه فى الخروج عن أصاله الإسلام و عموماته، فتأمّل. و المسأله من المشكلات، نسأل اللّه الفرج.

۱- راجع الصفحه ۱۳۶.

۲- كذا، و المناسب: «الشبهه».

ثمّ لو قلنا بالأوّل تبعاً للجماعه المتقدّم إليهم الإشاره من المتأخّرين (۱)، فلا إشكال فى وجوب استثناء صوره الإنكار للشبهه الحاصله عن القصور، بل عن التقصير أيضاً؛ لعدم رجوع الإنكار معها إلى التكذيب قطعاً، غايه الأمر مؤاخذه المقصّر على ترك التديّن بما قصّر فيه.

و أمّا لو قلنا بالثانی، و هو کون الإنکار للضروره قولًا أو فعلًا سبباً مستقلا، فهل یستثنی صوره الشبهه؟ وجهان:

ممّا تقدّم من إطلاق کلماتهم: من کفر منکر الضروری (۲)، و خصوص الخوارج و النواصب، و کذا النصوص المتقدّمه (۳).

و من أنّ القاصر غیر مکلّفٍ بالتدیّن بذلک المجهول، فالتدیّن بالنسبه إلیه ما عدا ذلک.

[نجاسه الناصب مطلقا]

و علی کلّ تقدیر، فالظاهر أنّه لا إشکال فی نجاسه الناصب مطلقاً، کما هو المعروف، بل المجمع علیه فی الحدائق (۴)، کما عن کتاب الأنوار للسیّد الفاضل المحدّث الجزائری (۵)، و عن جامع المقاصد: أنّه لا کلام فیه (۶). و فی شرح المفاتیح: الظاهر أنّها غیر خلافیّه (۷).

۱- تقدّمت الإشاره إلیهم فی الصفحه ۱۳۰ ۱۳۲.

۲- تقدّم فی الصفحه ۱۳۰.

۳- راجع الصفحه ۱۳۴ ۱۳۶.

۴- الحدائق ۵: ۱۷۸.

۵- الأنوار النعمانیّه ۲: ۳۰۶.

۶- جامع المقاصد ۱: ۱۶۴.

۷- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۴۰.

و یدلّ علیه مضافاً إلی ما ورد فی عدم جواز مناکحه الناصب معلّلًا بأنّه کافر (۱)، و المراد به مقابل الإسلام لا الإیمان؛ إذ (۲) الإسلام موجب لجواز المناکحه، و فی باب النکاح: «الناصب لأهل بیتی حرباً أو غالٍ فی الدین مارقٌ منه» (۳) و روایه زراره المتقدّمه فی تغایر الإسلام و الإیمان (۴) ما تقدّم بعضه فی مسأله الغساله (۵): من «أنّ اللّه تعالی لم یخلق خلقاً شرّاً من الناصب، إنّ الناصب أهون علی اللّه من الکلب» (۶) و عن العلل فی الموثّق: «أنّ اللّه لم یخلق خلقاً أنجس من الکلب، و أنّ الناصب لنا أهل البیت أنجس» (۷) و فی بعضها: «أنّ الناصب شرٌّ من الیهود و النصاری» (۸).

و الخدشه فی دلالتها: بأنّ النجاسه القابله للزیاده و النقیصه هی الباطنیّه دون الظاهریّه، مندفعه: بمنع ذلک، و بأنّه بأنّها مسوقه فی بیان حال الغساله المنفصله عن أبدانهم، و مجرّد النجاسه الباطنیّه لا یوجب الاجتناب عنها، إلّا أن ینتقض باشتمال أکثر تلک الأخبار علی ولد الزنا و الجنب من حیث هو جنب (۹)،

۱- الوسائل ۱۴: ۴۲۷، الباب ۱۰ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه، الحدیث ۱۵.

۲- فی غیر «ع» بدل «إذ»: «إنّ».

۳- الوسائل ۱۴: ۴۲۶، الباب ۱۰ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه، ضمن الحدیث ۱۴.

۴- راجع الصفحه ۱۲۵.

۵- راجع الجزء الأوّل: ۳۵۸.

۶- الوسائل ۱: ۱۵۹، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۴.

۷- علل الشرائع ۱: ۲۹۲، الباب ۲۲۰ من أبواب آداب الحمّام، الحدیث الأوّل، و الوسائل ۱: ۱۵۹، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، ضمن الحدیث ۵.

۸- نفس المصدر.

۹- الوسائل ۱: ۱۵۸، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الأحادیث ۱ ۴.

ص: ۱۴۵

کما هو ظاهر المقام، لا باعتبار نجاسه بدنه.

و کیف کان، فلا مجال للکلام فی نجاستهم بعد الأخبار المستفیضه و الاتّفاقات المنقوله، فلا إشکال فی المسأله.

إنّما الإشکال فی معنی الناصب، فالذی یظهر من بعض الأخبار: أنّ النصب لا یختصّ ببغض أهل البیت علیهم السلام بل هو مطلق من قدّم الجبت و الطاغوت (۱).

و اختاره فی الحدائق (۲)، و ذکر فیها روایتین: أحدهما: قول الصادق علیه السلام لمعلّی بن خنیس: «لیس الناصب من نصب لنا أهل البیت؛ لأنّک لا تجد أحداً یقول: إنّی أبغض محمّداً و آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم و لکنّ الناصب من نصب لکم و هو یعلم أنّکم تتولّونا و تتبرّءون من أعدائنا» (۳) و الثانیه: ما رواه عن مستطرفات السرائر عن محمّد بن علیّ بن عیسی: «قال: کتبت إلیه یعنی الهادی علیه السلام أسأله عن الناصب، هل أحتاج فی امتحانه إلی أکثر من تقدیمه الجبت و الطاغوت و اعتقاده بإمامتهما؟ فرجع الجواب: من کان علی هذا فهو ناصب» (۴).

أقول: و یؤیّده بل یدلّ علیه ما تقدّم فی حکم غیر الاثنی عشریّه من فرق الشیعه: من روایه ابن المغیره، و فیها: «أنّ الناصب نَصَبَ لک

۱- الوسائل ۶: ۳۴۱، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۴.

۲- الحدائق ۵: ۱۸۶ ۱۸۷.

۳- الوسائل ۶: ۳۳۹، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

۴- السرائر ۳: ۵۸۳، و الوسائل ۶: ۳۴۱، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۴.

ص: ۱۴۶

و الزیدی نَصَبَ لنا» (۱).

و فیه: أنّه بعد ما دلّ الدلیل علی طهاره منکر الولایه من حیث الإنکار، فلا ینفع إطلاق الناصب علیه؛ إذ الدلیل علی نجاسته إمّا الإجماع و إمّا مثل الأخبار السابقه (۲)، و اختصاص کلّ منهما بالقسم الأوّل واضح.

هذا، مع أنّ صدق هذا العنوان علی القسم الثانی ممنوع جدّاً، قال الصدوق فی باب النکاح من الفقیه: إنّ الجهّال یتوهّمون أنّ کلّ مخالف ناصب، و لیس کذلک (۳)، انتهی. و فی المعتبر (۴) و المنتهی (۵) فی باب الأسآر: أنّهم الذین یقدحون فی علی علیه السلام. و عن تذکره المصنّف: أنّه الذی یتظاهر بعداوه أهل البیت (۶). و عن السعید (۷) المحدّث المتقدّم: أنّه من نصب العداوه لأهل البیت و تظاهر بغضهم، و نسب ذلک إلی أکثر الأصحاب (۸). و عن القاموس: أنّ النواصب هم المستدینون ببغض علی علیه السلام لأنّهم نصبوا للذی عادوه (۹). و عن الصحاح: النصب العداوه (۱۰). و عن شرح المقداد: أنّ

۱- تقدّمت الروایه فی الصفحه ۱۲۸.

۲- فی الصفحه السابقه.

۳- الفقیه ۳: ۴۰۸، ذیل الحدیث ۴۴۲۵.

۴- المعتبر ۱: ۹۸.

۵- المنتهی ۱: ۱۵۲.

۶- التذکره ۱: ۶۸.

۷- کذا، و المناسب بدل «السعید»: «السیّد».

۸- الأنوار النعمانیّه ۲: ۳۰۶.

۹- القاموس المحیط ۱: ۱۳۳، مادّه «نصب»، و فیه: «المتدیّنون ببغضه علی رضی اللّه عنه».

۱۰- الصحاح ۱: ۲۲۵، مادّه «نصب» و فیه: «و نَصَبتُ لفلانٍ نَصْباً، إذا عادیته».

الناصب یطلق علی خمسه أوجه: الأوّل: القادح فی علیّ علیه السلام، الثانی: من ینسب إلی أحدهم ما یسقط العداله، الثالث: من ینکر فضیلتهم لو سمعها، الرابع: من یعتقد فضیله غیر علی علیه السلام، الخامس: من أنکر النصّ علی علیّ علیه السلام بعد سماعه و دخوله إلیه بوجهٍ یصدّقه (۱).

و لا یخفی أنّ الظاهر من الأخبار هو من یبغض أهل البیت علیهم السلام، و لمّا کان المنشأ فی ذلک غالباً بغض سیّدهم أمیر المؤمنین علیه السلام اقتصر فی المعتبر و المنتهی علی ذلک، و کذا صاحب القاموس، و ینطبق علیه ما حکاه السیّد المحدّث عن أکثر الأصحاب. و کیف کان، فلا یخفی ضعف تعمیم الناصب للمخالف.

و الذی یسهّل الخطب أنّه قد اعترف فی الحدائق، و قال: إنّه لا خلاف منّا فی أنّ الناصب هو العدوّ لأهل البیت علیهم السلام و النصب لغهً: العداوه، و شرعاً بل لغهً أیضاً علی ما یفهم من القاموس-: هو العداوه لأهل البیت علیهم السلام و إنّما الخلاف فی أنّ هؤلاء المخالفین هل یدخلون تحت هذا العنوان أم لا؟ فنحن ندّعی دخولهم و هم یمنعون، و الدلیل علی ما ذکرنا هو الأخبار المذکوره (۲)، انتهی کلامه.

و أنت إذا تأمّلت عمده ما ذكره من الأخبار وجدته غير دالٍ على أنّ الناصب للشيعه ناصبٌ لنا أهل البيت عليهم السلام.

و بالجمله: فالظاهر أنّ العامّه: منهم ناصب و منهم مستضعف و منهم الواسطه بينهما، و المحكوم بنجاسته بالأخبار و الإجماع هو الأوّل، دون الثانيين.

١- التنقيح الرائع ٢: ۴٢١.

٢- الحدائق ۵: ١٨۶.

بل ربما يستشكل الحكم فى الأوّل: بأنّ الظاهر من الأخبار و التواريخ أنّ كثيراً من أصحاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الكائنين فى زمن الأمير عليه السلام و أصحاب الجمل و صفّين، بل كافّه أهل الشام، بل و كثيراً من أهل الحرمين كانوا فى أشدّ العداوه لأهل البيت عليهم السلام، فقد روى: «أنّ أهل الشام شرٌّ من أهل الروم» (١) و «أنّ أهل مكّه يكفرون باللّه جهره، و أهل المدينه أخبث منهم سبعين ضعفاً» (٢) مع أنّه لم ينقل الاحتراز عنهم. و الحاصل: أنّ المخالطه معهم كان كمخالطه أصحاب الأئمه صلوات اللّه عليهم مع العامّه.

و توهّم: تقييد الناصب بمن تديّن ببغضهم دون من يبغضهم مطلقاً، خلاف ما يظهر من الأخبار الكثيره و إن يوهمه ظاهر تفسيرى المعتبر و المنتهى و المحكى عن القاموس.

نعم، يمكن دفع ما ذكر: بمنع كون جميع من ذكر مبغضاً واقعياً، بل كثير منهم سيّما فى دوله بنى أُميّه كان يظهر البغض لهم تقيّهً، و تحقّق السيره على معامله المبغضين واقعاً معامله المسلمين فى عدم غسل ما لاقاهم تقيّهً، ممنوع. بل قصّه سيّد الشهداء عليه السلام مع معاويه معروفه فى قوله عليه السلام: «لو قتلناكم ما دفنّاكم و لا صلّينا عليكم» (٣).

هذا، مضافاً إلى أنّ الحكم بنجاسه الناصب يمكن أن يكون قد انتشر فى زمان الصادقَين عليهما السلام إذ كثير من الأحكام كان مخفيّاً قبل زمانهما، كما يظهر من الأخبار و كلمات بعض الأخيار.

١- الكافى ٢: ۴٠٩، الحديث ٣.

٢- الكافى ٢: ۴١٠، الحديث ۴.

٣- الاحتجاج ٢: ١٩، و عنه فى البحار ٨١: ٢٩٨، الحديث ١۵.

[حكم الخوارج]

و الكلام فى الخوارج يظهر ممّا ذكرنا فى الناصب؛ فإنّهم أشدّ النواصب، مضافاً إلى إطلاق «المشرك» عليهم فى بعض الأخبار،

كما فى قوله عليه السلام فى خارجيٍّ دخل عليه: «إنّه مشرك و اللّه» (۱) و قوله عليه السلام فى الزياره الجامعه: «و من حاربكم مشرك» (۲) مع أنّ نجاستهم إجماعيّه على الظاهر المصرَّح به فى الروض (۳) كما عن غيره (۴)، و عن جامع المقاصد: أنّه لا كلام فيها (۵). مضافاً إلى النبوىّ: «إنّهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامى» (۶) و بالجمله فلا شى ء أوضح و أشهر من كفر يزيد لعنه اللّه.

[حكم الغلاه]

(و) أمّا (الغلاه)، فلا إشكال فى كفرهم؛ بناءً على تفسيرهم ب: من يعتقد ربوبيّه أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمه عليهم السلام، لا ما اصطلح عليه بعضٌ (۷): من تجاوز الحدّ الذى هم عليه صلوات اللّه عليهم، و من هذا القبيل ما يطعن القمّيون فى الرجل كثيراً و يرمونه بالغلوّ (۸)، و لذا حكى الصدوق عن شيخه ابن الوليد قدّس سرّه: أنّ أوّل درجهٍ فى الغلوّ نفى السهو عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله (۹).

۱- الوسائل ۱۸: ۵۶۹، الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۵۵.

۲- التهذيب ۶: ۹۸، الباب ۴۶ من كتاب المزار، ضمن الحديث ۱۷۷.

۳- روض الجنان: ۱۶۳.

۴- حكاه فى مفتاح الكرامه عن الدلائل، انظر مفتاح الكرامه ۱: ۱۴۴.

۵- جامع المقاصد ۱: ۱۶۴.

۶- البحار ۳۳: ۳۴۰، و فيه بدل «الرامى»: «الرميّه».

۷- كالشيخ المفيد، انظر تصحيح الاعتقاد (مصنّفات الشيخ المفيد) ۵: ۱۳۱.

۸- انظر جامع الرواه ۱: ۲۴۶، ترجمه الحسين بن عبيد اللّه بن السعدى.

۹- نقل الحكايه الشيخ المفيد، انظر تصحيح الاعتقاد (مصنّفات الشيخ المفيد) ۵: ۱۳۵.

ثمّ إنّ ظاهر جماعه (۱): أنّ كفر الغالى لأجل إنكاره للضرورى، و فى كشف الغطاء: عدّهم من الكافرين بالذات لا لإنكارهم بعض الضروريّات (۲).

و يمكن أن يقال: إنّهم إن نفوا وجود صانعٍ غير من زعموا فهم كافرون باللّه، كالدهريّه القائلين بتأثير الدهر، و كالقائلين بإلهيّه فرعون و نمرود. و إن زعموا: أنّ الربّ تعالى اتّحد بمن يزعمون على نحو الحلول فهم منكرون للضرورى، و الأظهر فى مذهبهم الثانى.

[حكم المجسّمه]

و أمّا المجسِّمه، فالمحكىّ عن المبسوط (۳) و السرائر (۴) كما فى المنتهى (۵) و الدروس (۶)-: إطلاق القول بنجاستهم.

و يدلّ عليه: قول مولانا الرضا عليه السلام: «من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر» (۷) بناءً على أنّ المشبِّهه كما عن قواعد العقائد و شرحها (۸) هم الذين قالوا: إنّ اللّه تعالى فى جهه الفوق يمكن أن يُرى كما تُرى الأجسام.

۱- كالمحقّق فى الشرائع ۱: ۵۳، و العلّامه فى الإرشاد ۱: ۲۳۹، و الشهيد فى الدروس ۱: ۱۲۴.

۲- كشف الغطاء: ۱۷۳.

۳- المبسوط ۱: ۱۴.

۴- كذا فى النسخ، و الظاهر: «التحرير»، و لعلّه من سهو النسّاخ نشأ من الاشتباه فى قراءه الرمز، انظر التحرير ۱: ۲۴.

۵- المنتهى ۳: ۲۲۴.

۶- الدروس ۱: ۱۲۴.

۷- الوسائل ۱۸: ۵۵۸، الباب ۱۰ من أبواب الارتداد، الحديث ۵.

۸- لا يوجدان لدينا، نعم حكاه عنهما صاحب الجواهر فى الجواهر ۵: ۵۳.

و الظاهر من الروايه إراده التجسيم بالحقيقه؛ و لذا خصّ الحكم فى المسالك (۱) و البيان (۲) بالمجسِّمه حقيقهً، أعنى: من ادّعى أنّه جسم كالأجسام، و قضيّه (۳) طهاره المجسِّمه بالتسميه، أعنى من ادّعى أنّه جسم لا كالأجسام؛ إذ لا يلزم عليه القول بحدوثه تعالى؛ و لذا حكى عن السيّد فى الشافى، أنّه قال: فأمّا ما رمى به هشام بن الحكم: من القول بالتجسّم، فالظاهر من الحكايه القول بأنّه جسم لا كالأجسام، و لا خلاف فى أنّ هذا القول ليس بتشبيه و لا ناقضٍ لأصل و لا معترضٍ على فرع، و أنّه غلط فى عباره ترجع فى إثباتها و نفيها إلى اللغه، و أكثر أصحابنا يقولون: إنّه أورد ذلك على سبيل المعارضه للمعتزله، فقال لهم: إذا قلتم إنّه شى ءٌ لا كالأشياء، فقولوا إنّه جسم لا كالأجسام (۴)، انتهى.

بل ربما يمنع من كفر المجسِّمه بالحقيقه و لو استلزم دعواهم لحدوثه تعالى، إلّا أنّهم حيث لم يعترفوا بالملازمه بل ربما ينكرون اللازم، فلا يصدق عليهم أنّهم أنكروا الضرورى. و لعلّه لذا اقتصر المحقّق على حكايه القول بالنجاسه فيهم و فى المجبِّره عن الشيخ، على وجهٍ يظهر منه عدم اختياره له (۵). و هو المحكى عن صريح الذكرى (۶) و ظاهر التذكره بل صريحها (۷).

۱- المسالك ۱: ۲۴.

۲- البيان: ۹۱.

۳- كذا، و المناسب: «قضيّته».

۴- الشافى ۱: ۸۳ ۸۴.

۵- المعتبر ۱: ۹۷.

۶- الذكرى ۱: ۱۰۹.

۷- التذکره ۱: ۶۸.

ص: ۱۵۲

إلّا أنّ المحکی عن حاشیه جامع المقاصد و الدلائل: أنّه لا کلام فی نجاستهم (۱)، یعنی المجسِّمه. و عن شرح المفاتیح: الظاهر أنّه لا خلاف فیه (۲). و لعلّه لأنّ أصل الجسمیّه مطلقاً مخالفٌ للضروره، إلّا أن یقال: إنّ ضروریّه بطلانها لما یعتقده العوام: من وجوب وجود لوازمها فی اللّه تعالی، و المفروض أنّ المجسِّمه ینکرونها.

[حکم المجبِّره]

و أمّا المجبِّره، فعن المبسوط: نجاستهم (۳)، و یدلّ علیه الروایه السابقه عن مولانا الرضا علیه السلام (۴)، و قوله علیه السلام: «القائل بالجبر کافر، و القائل بالتفویض مشرک» (۵)، و قول الصادق علیه السلام: «إنّ الناس فی القدر علی ثلاثه أوجه: رجل یزعم أنّ اللّه تعالی أجبر الناس علی المعاصی فهذا قد ظلم فی حکمه فهو کافر، و رجل یزعم أنّ الأمر مفوَّضٌ إلیهم فهذا قد أوهن اللّه فی سلطانه فهو کافر» (۶)، و للروایه المتقدّمه فی الغالی (۷)، و لاستلزامه إبطال النبوّات و التکالیف، کما نصّ علیه کاشف اللثام فی مقام تقویه قول الشیخ، و ذکر أنّ تنجیس المجبِّره أولی من تنجیس المجسِّمه و المشبِّهه، بل أکثر الکفّار (۸).

۱- حکاه عنهما السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۴۵.

۲- لم نقف علیه فیه، لکن حکاه عنه فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۴۵، أیضاً.

۳- المبسوط ۱: ۱۴.

۴- راجع الصفحه السابقه.

۵- الوسائل ۱۸: ۵۵۷، الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۴.

۶- الوسائل ۱۸: ۵۵۹، الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۱۰.

۷- راجع الصفحه ۱۴۴.

۸- کشف اللثام ۱: ۴۰۴.

ص: ۱۵۳

و ربما یستدلّ بکفرهم بقوله تعالی سَیَقُولُ الَّذِینَ أَشْرَکُوا لَوْ شاءَ اللّهُ ما أَشْرَکْنا وَ لا آباؤُنا وَ لا حَرَّمْنا مِنْ شَیْ ءٍ کَذلِکَ کَذَّبَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ (۱) و فی الدلاله نظر.

و الأقوی طهارتهم؛ لأنّ مرجع جمیع ما ذکروه إلی منع حکم العقل بالتحسین و التقبیح، و کثیراً ممَّا لا یقبّحونه علی اللّه یعترفون بعدم وقوعه منه، فلا ینکرون إلّا الضروریّات العقلیّه، و لا یلتزمون بترتّب شی ءٍ من الضروریّات الشرعیّه علیها، إلّا أنّ اللازم من مذهبهم أنّ اللّه کلّف العباد و أجبرهم علی الأفعال، و تفصیله فی محلّه. و لذا حکی عن المنتهی (۲) و الذکری (۳) و جامع المقاصد (۴): تضعیف القول بالنجاسه، و هو الظاهر من المعتبر (۵)، کما مرّ فی المجسِّمه. قیل: بل لم أجد موافقاً صریحاً للشیخ

(۶).

و یؤیّد القول بطهارتهم مضافاً إلی الأُصول و عمومات طهاره المسلم ما لم ینکر للضروری أنّ أکثر المخالفین من المجبِّره، بل قیل: إنّ غیرهم قد انقرض فی بعض الأزمنه (۷)؛ لما قیل: من میل السلاطین إلی هذا المذهب و إعراضهم عن غیره، کما فصّل القول فی ذلک السیّد الکاظمینی فی شرح

۱- الأنعام: ۱۴۸.

۲- المنتهی ۱: ۱۶۱.

۳- الذکری ۱: ۱۰۹.

۴- جامع المقاصد ۱: ۱۶۴.

۵- المعتبر ۱: ۹۸.

۶- قاله صاحب الجواهر فی الجواهر ۶: ۵۵.

۷- انظر الجواهر ۶: ۵۵.

الوافیه فی الأدلّه العقلیّه (۱).

[حکم المفوِّضه]

و أظهر من ذلک القول بطهاره المفوِّضه؛ فإنّ إبطال مذهبهم أخفی من النظر من إبطال مذهب المجبِّره. و عن شرح المفاتیح: أنّ ظاهر الفقهاء طهارتهم (۲). إلّا أنّه عدّ فی کشف الغطاء من إنکار الضروری: القول بالجبر و التفویض، و أنّ الأفعال بأسرها مخلوقه للّه تعالی (۳).

و بالجمله: فالمدار فی کفر منتحلی الإسلام علی إنکار ما علم ضرورهً، و بدونه لا یحکم بکفرهم، إلّا إذا علمنا أنّ الشخص ممّن لو بذل الجهد وجد الحقّ؛ لکونه من العلماء الذین ربما یکون الشی ء ضروریّاً عندهم و إن کان نظریّاً عند العوام، و لیس المقام من قبیل العملیّات التی تقدّم أنّ المکلّف به فیها لیس إلّا العمل دون التدیّن و الاعتقاد، فلاحظ ما ذکرنا فی کفر منکر الضروری: من خروجه عن دین الإسلام بالتقصیر؛ إذ القاصر یکون ما اعتقده دیناً بالنسبه إلیه، کما تقدّم تفصیل ذلک (۴).

۱- الوافی فی شرح الوافیه (مخطوط): ۱۸۵ و ما بعدها.

۲- لم نقف علیه فیه، لکن حکاه تلمیذه فی مفتاح الکرامه ۱: ۴۳.

۳- کشف الغطاء: ۱۷۳.

۴- راجع الصفحه ۱۴۰.

[حکم ولد الزنا]

[حکم ولد الزنا (۱) المشهور بین أصحابنا رضوان اللّه علیهم طهاره ولد الزنا و إسلامه؛ لأصاله الطهاره و أصاله الإسلام؛ لحدیث الفطره (۲)؛ لما دلّ (۳) علی ثبوته لمن أظهره و تدیّن به (۴).

خلافاً للمحکیّ عن الصدوق (۵) و السیّد (۶) و الحلّی (۷): من القول بکفره و نجاسته. و عن المختلف: نسبته إلی جماعه (۸). و یظهر من المعتبر: أنّ بعضاً منهم ادّعی الإجماع علی ذلک (۹). و عن الحلّی: نفی الخلاف فی ذلک (۱۰).

۱- العنوان منّا.

۲- عوالی اللآلی ۱: ۳۵، الحدیث ۱۸.

۳- کذا، و المناسب: «و لما دلّ».

۴- انظر الکافی ۲: ۲۴ ۲۸.

۵- انظر الفقیه ۱: ۹، ذیل الحدیث ۱۱، و حکاه عنه فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۴۳.

۶- الانتصار: ۵۴۴.

۷- السرائر ۱: ۳۵۷.

۸- انظر المختلف ۱: ۲۳۱.

۹- المعتبر ۱: ۹۸.

۱۰- السرائر ۱: ۳۵۷.

و استدلّ له: بمرسله الوشّاء عمّن ذکره عن الصادق علیه السلام: «أنّه کره سؤر ولد الزنا و الیهودی و النصرانی و المشرک و کلّ من خالف الإسلام، و کان أشدّ ذلک عنده سؤر الناصب» (۱).

و روایه ابن أبی یعفور: «لا تغتسل من البئر التی یجمع فیها غساله الحمّام؛ فإنّ فیها غساله ولد الزنا، و هو لا یطهر إلی سبعه آباء» (۲)، و فی اخری: تعلیل النهی بأنّه یجتمع فیها ما یغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البیت (۳).

و مرفوعه سلیمان الدیلمی إلی الصادق علیه السلام و فیها: «أنّ ولد الزنا یقول: یا ربّ فما ذنبی فما کان لی فی أمری صنع؟ فیناديه منادٍ و یقول به: أنت شرّ الثلاثه، أذنب والداک فنشأت علیهما، و أنت رجس و لن یدخل الجنّه إلّا طاهر» (۴).

و یؤکّده ما ورد: «من أنّ نوحاً علیه السلام لم یحمل فی السفینه ولد الزنا، و کان حمل الکلب و الخنزیر» (۵)، و ما ورد: «من أنّ

حبّ علیٍّ علیه السلام علامه طیب الولاده، و بغضه علامه خبثها» (۶)، و ما ورد: «من أنّ دیته کدیه الیهودی ثمانمائه درهم» (۷)، و موثّقه زراره عن الباقر علیه السلام: «لا خیر فی ولد

۱- الوسائل ۱: ۱۶۵، الباب ۳ من أبواب الأسآر، الحدیث ۲.

۲- الوسائل ۱: ۱۵۹، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۴.

۳- الوسائل ۱: ۱۵۸، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحدیث الأوّل.

۴- علل الشرائع: ۵۶۴، الباب ۳۶۳، الحدیث ۲.

۵- البحار ۵: ۲۸۷، الحدیث ۱۳.

۶- البحار ۳۹: ۳۰۰، الحدیث ۱۰۷.

۷- الوسائل ۱۹: ۱۶۴، الباب ۱۵ من أبواب دیات النفس، الحدیث الأوّل.

الزنا، و [لا فی (۱)] بَشَره، و لا فی شعره، و لا فی لحمه، و لا فی دمه، و لا فی شی ءٍ منه» (۲)، و حسنه ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام: «قال: لبن الیهودیّه و النصرانیّه و المجوسیّه أحبّ إلیّ من ولد الزنا» (۳) إلی غیر ذلک ممّا ورد فی مذمّته (۴)، و أنّه لن یدخل الجنّه (۵)، إلی غیر ذلک.

و الجمیع لا یخلو عن نظر:

أمّا المرسله، فلأنّ الظاهر منها الکراهه بالمعنی الأعمّ، و لیس عطف الأنجاس علی ولد الزنا قرینه علی نجاسته، فلعلّ سؤره قریب من أسآرهم فی القذاره المعنویّه.

و منه یظهر ضعف دلاله أخبار الغساله، سیّما روایه ابن أبی یعفور المشتمله علی قوله علیه السلام: «فإنّه لا یطهر إلی سبعه آباء» (۶)؛ فإنّه ظاهر فی إراده القذاره المعنویّه؛ لأنّ النجاسه الظاهریّه غیر متعدّیه عنه إجماعاً، مع أنّ النهی عن استعمال سؤره لا یدلّ علی نجاسته.

و أمّا الرجس فی المرفوعه، فالظاهر أنّه لا یراد به إلّا القذاره المعنویّه.

و ممّا ذکر یظهر حال المؤیّدات.

فالإنصاف: أنّه لا یظهر من مجموع الروایات إلّا خباثته المعنویّه و أنّه

۱- من المصدر.

۲- ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ۲۶۴.

۳- الوسائل ۱۵: ۱۸۴، الباب ۷۵ من أبواب أحکام الأولاد، الحدیث ۲.

۴- انظر البحار ۵: ۲۸۱، الباب ۱۲.

۵- علل الشرائع: ۵۶۴، الباب ۳۶۳، الحديث الأوّل.

۶- تقدّمت الروايه فى الصفحه السابقه.

ص: ۱۵۸

شرّ الثلاثه، لا نجاسته الظاهريّه التى بينها و بين الخباثه المعنويّه عمومٌ من وجه.

ثمّ إنّ الأخبار المذكوره لا دلاله فيها على الكفر إلّا بناءً على نفى الواسطه بين الكفر و الإسلام، مضافاً إلى عموم طهاره كلّ مسلم.

و قد منع صاحب الحدائق عن المقدّمه الأُولى، فاختار أنّه نجس و له حاله غير حالتى الإيمان و الكفر (۱).

و المحكى عن عباره الصدوق أيضاً: عدم جواز التوضّؤ بسؤره (۲)، فلم يبقَ مع الحلىّ روايه تدلّ على كفره، و لا فتوى يوافقه إلّا علم الهدى، فكيف ينفى الخلاف؟

ثمّ إنّ الأخبار فى مجازاه ولد الزنا مختلفه، و الذى يحصل من الجمع بين مجموعها: أنّه لا يدخل الجنّه و لا يعذّب فى النار إن لم يعمل عملًا موجباً له.

۱- انظر الحدائق ۵: ۱۹۴ ۱۹۷.

۲- الفقيه ۱: ۹، ذيل الحديث ۱۱.

ص: ۱۵۹

[التاسع المسكرات]

اشاره

[التاسع المسكرات (۱)] (و) التاسع: (المسكرات) المائعه بالأصاله و إن انجمدت بالعرض على المشهور، بل عن السيّد (۲) و الشيخ (۳) و ابن زهره (۴) و ابن سعيد (۵): الإجماع. و عن المعتبر أنّ الأنبذه المسكره عندنا فى التنجيس كالخمر (۶). و عن التحرير: أنّ على ذلك عمل الأصحاب (۷).

و الأخبار فى الخمر لا يبعد تواترها، و قد قيل: إنّها تبلغ عشرين (۸).

و أمّا فى النبيذ فمستفيضه، منها: ما ورد: «من أنّ ما يبلّ الميل منه ينجّس حُبّاً من ماء» (۹).

۱- العنوان منّا.

۲- الناصریّات: ۹۶.

۳- الخلاف ۵: ۴۷۶.

۴- انظر الغنیه: ۴۱.

۵- نزهه الناظر: ۱۸.

۶- المعتبر ۱: ۴۲۴.

۷- التحریر ۱: ۲۴.

۸- قاله صاحب الجواهر فی الجواهر ۶: ۷.

۹- الوسائل ۱۷: ۲۷۵، الباب ۲۰ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۲.

ص: ۱۶۰

و روایه زکریّا بن آدم عن أبی الحسن علیه السلام: «عن قطره خمر أو نبیذ مسکر قطرت فی قدرٍ فیه لحم کثیر و مرق کثیر؟ قال: یهراق المرق أو یطعمه أهل الذمّه أو الکلب، و اللحم اغسله» (۱).

و مرسله یونس عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إذا جاء (۲) ثوبک خمرٍ أو نبیذ مسکر فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله کلّه» (۳) و بمضمونها روایه زراره الآتیه عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۴).

و موثّقه عمّار الآمره بغسل الإناء عن النبیذ سبع مرّات (۵).

هذا، مضافاً إلی إطلاق «الخمر» علیه فی کثیرٍ من الأخبار (۶)، و سیجی ء بعضها.

و أمّا فی سائر المسکرات بناءً علی عدم تسلیم شمول إطلاق «النبیذ» فی الأخبار المتقدّمه لها؛ من جهه الانصراف إلی المأخوذ من التمر، فمنها موثّقه عمّار: «لا تصلّ فی ثوبٍ قد أصابه خمرٌ و لا مسکر حتّی تغسله» (۷).

و روایه عمر بن حنظله: «قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما تقول

۱- الوسائل ۲: ۱۰۵۶، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸.

۲- فی الوسائل: «إذا أصاب».

۳- الوسائل ۲: ۱۰۵۵، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۴- انظر الصفحه ۱۶۳.

۵- الوسائل ۱۷: ۲۹۴، الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۲.

۶- الوسائل ۱۷: ۲۲۱ ۲۲۲، الباب الأوّل من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۱ و ۳.

۷- الوسائل ۲: ۱۰۵۶، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

فی قدح من المسکر یصبّ علیه الماء حتّی تذهب عادیته و یذهب سکره؟ فقال: لا و اللّه، و لا قطره تقطر منه فی حُبٍّ إلّا أُهریق ذلک الماء» (۱).

و منها: الأخبار الدالّه علی أنّ الخمر من خمسه أشیاء: من الکرم و الزبیب و العسل و الشعیر و التمر، و یسمّی الأوّل: عصیراً، و الثانی: نقیعاً، و الثالث: بِتْعاً، و الرابع: مِزْراً، و الخامس: نبیذاً» (۲)، و فی بعض الأخبار بدل «الکرم» الحنطه؛ و لم یذکر فیه اسم المأخوذ منها (۳)، و فی روایه ابن عبّاس: أنّها من تسع (۴).

و فی روایه عطاء بن یسار: «کلّ مسکر حرام، و کلّ مسکر خمر» (۵).

و عن القمّی: «فی تفسیر قوله تعالی إِنَّمَا الْخَمْرُ .. (۶) إلخ: کلّ مسکر من الشراب إذا أخمر فهو خمر» (۷) فإنّ الظاهر من الحمل إمّا الصدق الحقیقی کما استظهره صاحب الحدائق من کلام الشارع (۸)، بل من کلام أهل اللغه

۱- الوسائل ۱۷: ۲۷۲، الباب ۱۸ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث الأوّل.

۲- الوسائل ۱۷: ۲۲۱ ۲۲۲، الباب الأوّل من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۱ و ۳.

۳- الوسائل ۱۷: ۲۲۲، الباب الأوّل من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۲.

۴- مجمع البیان ۲: ۲۳۹.

۵- الوسائل ۱۷: ۲۶۰، الباب ۱۵ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۵.

۶- المائده: ۹۰.

۷- تفسیر القمّی ۱: ۱۸۰، و فیه: کلّ مسکر من الشراب خمر إذا أخمر فهو حرام.

۸- الحدائق ۵: ۱۱۳ ۱۱۵.

کالقاموس (۱) و المصباح المنیر (۲) و مجمع البحرین (۳) أو ثبوت أحکام الحقیقه.

و ربما یجعل من هذا القبیل: ما دلّ علی أنّ اللّه عزّ و جلّ لم یحرِّم الخمر لاسمها، و لکن لعاقبتها، فما کان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر (۴).

و فیه: أنّ الظاهر من السیاق الإلحاق فی التحریم دون النجاسه.

و کیف کان، ففیما ذکرنا من الإجماعات و الأخبار غنیهٌ.

إلّا أنّ ها هنا أخباراً کثیره تبلغ اثنی عشر (۵) کلّها مخالفه لما ذکر فی طهاره الخمر و غیرها من المسکرات؛ و لذا ذهب الصدوق

(۶) و والـده فی الرساله (۷) و جمـاعه علی ما فی الروض (۸) إلی ذلک، و هو ظاهر المقـدّس الأردبیلی أو صـریحه (۹)، و تبعه أصحاب المدارک (۱۰) و الذخیره (۱۱)، و المشارق (۱۲).

۱- القاموس المحیط ۲: ۲۳، مادّه «خمر».

۲- المصباح المنیر: ۱۸۲، مادّه «خمر».

۳- مجمع البحرین ۳: ۲۹۲، مادّه «خمر».

۴- الوسائل ۱۷: ۲۷۳، الباب ۱۹ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث الأوّل.

۵- ذکرها المحدّث البحرانی فی الحدائق ۵: ۱۰۳ ۱۰۵.

۶- الفقیه ۱: ۷۴.

۷- حکاه عنه صاحب الجواهر فی الجواهر ۶: ۳.

۸- روض الجنان: ۱۶۴.

۹- مجمع الفائده ۱: ۳۱۲.

۱۰- المدارک ۲: ۱۹۲.

۱۱- الذخیره: ۱۵۴.

۱۲- مشارق الشموس: ۳۳۳.

و یظهر من روایه خیران الخادم (۱) وجود الخلاف فی المسأله بین القدماء من أصحاب الحدیث.

و هو ضـعیف، و الأخبار محموله علی التقیّه من أُمراء الوقت و الوزراء و جهّال بنی أُمیّه و بنی عبّاس، کما عن الحبل المتین (۲). و اشـتهار النجاسه بیـن علمـائهم لا- یـدفع التقیّه من الأـئمه علیهم السـلام فی إظهارهـا کمـا لا- یخفی. و فی شـرح المفاتیـح: أنّ الأصـحاب حملوا أخبـار طهاره الخمر و المسـکر علی التقیّه (۳). و کـأنّه من فتـوی ربیعه الرأی الموجـود فی زمن الصـادق علیه السلام و هو من شیوخ مالک (۴).

و یکفی فی الحکومه بین أخبـار الطرفین روایه علی بن مهزیـار: «قـال: قرأت فی کتاب عبـد اللّه بن محمّـد إلی أبی الحسن علیه السـلام: جعلت فداک، روی عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام و أبی عبد اللّه علیه السلام فی الخمر یصیب الثوب، أنّهما قالا: لا- بـأس بأن یصـلی فیه إنّما حرم شـربها، و روی عن زراره عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام أنّه قال: إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ یعنی المسـکر فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله (۵)، و إن صلّیت فیه فأعد صلاتک فأعلمنی ما آخذ به؟ فوقّع علیه السلام بخطّه: خذ بقول أبی عبد اللّه علیه السلام» (۶).

۱- الوسائل ۲: ۱۰۵۵، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۲- الحبل المتین: ۱۰۳.

۳- انظر مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۴۱.

۴- انظر المجموع ۲: ۵۸۱.

۵- فی الوسائل: «فاغسله کلّه».

۶- الوسائل ۲: ۱۰۵۵، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

ص: ۱۶۴

و روایه خیران الخادم: «قال: کتبت إلی الرجل علیه السلام أسأله عن الثوب یصیبه الخمر و لحم الخنزیر، أ یصلّی فیه أم لا، فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فیه؟ فکتب علیه السلام: لا تصلّ فیه فإنّه رجس .. الحدیث» (۱).

و کیف کان، فأخبار الطهاره لا تعارض أخبار النجاسه، و توهّم حملها علی الاستحباب، مدفوع: بإباء کثیرٍ منها لذلک، کما لا یخفی.

و أبعد منها: حملها علی التقیّه؛ مع ما عرفت من شرح المفاتیح: أنّ الأصحاب علی العکس.

و لقد أجاد فی الذکری حیث ذکر: أنّ القائل بالطهاره تمسّک بأخبارٍ لا تعارض القطعی (۲)، فمن العجب شکّ المحقّق فی المقام (۳).

نعم، ربما یتمسّک فی نجاسه الخمر بقوله تعالی إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ (۴) و فی دلالتها نظر؛ حیث إنّ الظاهر من «الخمر» فی الآیه بقرینه عطف «المیسر» علیها و جعلها من عمل الشیطان، هو شربها، فیصیر الرجس شربها لا عینها، فتعیّن حمل الرجس علی الحرام.

ثمّ إنّ قضیّه تقیید المسکر ب «المائع بالأصاله» نجاسه ما انجمد منه بالعرض، و الظاهر أنّه إجماعی، و یکفی فی دلیله الاستصحاب.

و کذا مقتضاه: طهاره الجامد بالأصاله کما هو المعروف بل عن

۱- الوسائل ۲: ۱۰۵۵، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۲- الذکری ۱: ۱۱۴ ۱۱۵.

۳- المعتبر ۱: ۴۲۴.

۴- المائده: ۹۰.

ص: ۱۶۵

الدلائل: دعوی الإجماع علیه (۱). و عن الذخیره: أنّ الحکم بنجاسه المسکرات مخصوص عند الأصحاب بالمائع منها بالأصاله (۲). و عن المدارک: أنّه مقطوع به بین الأصحاب (۳). و فی الحدائق: اتّفاق کلّهم علیه (۴). و عن شرح الدروس: عدم ظهور

الخلاف فی ذلک (۵).

و یدلّ علیه: الأصل، بعد اختصاص ما تقدّم من أدلّه نجاستها من الإجماع و الأخبار بالمائع، کما لا یخفی علی من راجعها. و توهّم: شمول الأخبار للمائع بالعرض، مدفوع: بأنّ الظاهر انصراف إطلاقها إلی المائع بالذات، فبقی المائع بالعرض علی أصاله الطهاره و استصحابها، مضافاً إلی عدم القول بالفرق بین قسمی الجامد بالذات.

ثمّ اعلم أنّ المحکیّ عن المصنّف فی المختلف: أنّه لفّق قیاساً غلطاً لطهاره الخمر تشحیذاً للأذهان، حاصله: أنّ المسکر لا یجب إزالته للصلاه بالإجماع؛ لوقوع الخلاف فیه، و کلّ نجس تجب إزالته إجماعاً، ینتج أنّ المسکر لیس بنجس.

و أجاب عنه بما حاصله: أنّ الإجماع فی المقدّمه الأُولی جزءٌ للمحمول، بمعنی أنّ المنفی هو الوجوب الإجماعی، و فی الثانیه جههٌ للقضیّه و قیدٌ للربط، فلم یتّحد الأوسط (۶).

۱- لا یوجد لدینا، و حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۳۹.

۲- الذخیره: ۱۵۴.

۳- المدارک ۲: ۲۸۹.

۴- الحدائق ۵: ۱۱۷.

۵- مشارق الشموس: ۳۳۶.

۶- المختلف ۱: ۴۷۲.

و أورد علیه فی المشارق: أنّ هذا لا یحسم مادّه الشبهه؛ لأنّ جهه القضیّه یمکن أن تجعل جزءاً من المحمول و تصدق معها القضیّه أیضاً، و کما یصدق: کلّ نجس یجب إزالته إجماعاً، یصدق کلّ نجسٍ ضروریٌّ أو قطعیٌّ وجوب إزالته، و المفروض أنّ الصغری: کلّ مسکر لیس قطعیّ الوجوب، فتکرّر الأوسط.

و أجاب هو بما حاصله: أنّ الجهه التی یمکن أن تجعل جزءاً للمحمول مع صدق القضیّه و صدق جهتها، هی إحدی الجهات الثلاث، أعنی: الضروره و الإمکان و الامتناع، لا جهات الإدراک: من العلم و الظنّ و متعلّقاتها: من البداهه و الاکتساب، مثلًا: کلّ أربعه زوج بالضروره، إذا جعلنا الضروره فیه جزءاً للمحمول، و قلنا: کلّ أربعه ضروریّ الزوجیّه، فحینئذٍ إن أُرید أنّ کلّ أربعه یحکم العقل علیها بالزوجیّه ضرورهً إذا تصوّر بعنوان مفهوم الأربعه الکلّی، أی: إذا أدرک العقل هذه القضیّه یعنی: کلّ أربعه زوج یحکم حکماً بدیهیّاً بها، بحیث یسری إلی الأفراد، فصدقها مسلّم. و إن أُرید أنّ کلّ أربعه بأیّ وجهٍ تصوّرت یحکم علیها العقل بالزوجیّه بدیههً، فممنوع، و السند ظاهر؛ فإنّ الدراهم الأربعه التی فی کیس زید إذا لم یعلم أنّها أربعه و تصوّرناها بعنوان أنّها فی کیس زید، لم یحکم علیها بالبدیهه أنّها زوج، و لا یحکم علیها بها فی ضمن الحکم بأنّ کلّ أربعه زوج؛ و السرّ فی ذلک أنّ ملاحظه الشی ء بالعنوانات المختلفه قد یکون لها أثرٌ فی تعلّق علمنا بأحواله و صفاته (۱).

أقول: و الظاهر أنّ جعل الإجماع فی المقدّمه الثانیه جزءاً من المحمول

۱- مشارق الشموس: ۳۳۳ ۳۳۴.

لمّا کان ظاهر الفساد، لم یتعرّض لها العلّامه فی الجواب، فالحاصل: أنّ الإجماع فی المقدّمه الأُولی جزءٌ للمحمول قطعاً، و لا یمکن أن یکون جهةً و إلّا لزم الکذب، و حینئذٍ، فإن جعلنا الإجماع فی الثانیه جهةً صرفه لم یتکرّر الأوسط، و إن جعلناه جزءاً من المحمول: فإن أُرید ب «النجس» فی الکبری النجس الواقعی لم تصدق؛ لاحتمال أن یکون لیس نجساً عند بعض المجمعین، فلیس وجوب إزالته إجماعاً، و إن أُرید النجس المجمع علی نجاسته، فحاصل النتیجه: أنّ المسکر لا یکون نجساً مجمعاً علی نجاسته، و لا ینفع، فافهم.

(و) المشهور کما عن جماعهٍ مستفیضاً أنّ فی حکم المسکر (عصیر (۱)) العنب (إذا غلا و اشتدّ) و عن المختلف: نسبته إلی أکثر أصحابنا، کالمفید و الشیخ و السیّد و أبی الصلاح و سلّار و ابن إدریس (۲)، بل عن کنز العرفان: دعوی الإجماع علیه (۳).

و عن أطعمه التنقیح: الاتّفاق علی أنّ عصیر العنب إذا غلی حکمه حکم المسکر (۴). و هو کذلک؛ إذ القائل (۵) بالطهاره من القائلین بنجاسه المسکر غیر معلوم، کما یظهر من المختلف (۶)؛ و لذا قال فی المقاصد العلیّه: إنّ

۱- فی الإرشاد: «العصیر».

۲- المختلف ۱: ۴۶۹.

۳- کنز العرفان ۱: ۵۳.

۴- لم نقف علیه فی باب الأطعمه، بل هو فی باب الحدود، انظر التنقیح الرائع ۴: ۳۶۸.

۵- کذا، و المناسب: «کون القائل».

۶- قال فی المختلف: «الخمر و کلّ مسکر و الفقّاع و العصیر .. نجس ذهب إلیه أکثر علمائنا» ثمّ حکی خلاف ابن أبی عقیل فی الخمر و العصیر. انظر المختلف ۱: ۴۶۹.

تحقّق القولین فی المسأله غیر معلوم (۱).

و مع ذلک فقد اختار الطهاره فی شرح القواعد المنسوب إلیه (۲) تبعاً للعمانی (۳) و الشهید فی الدروس (۴)، بل الذکری، حیث قال فیها: إنّ فی حکم المسکرات العصیر إذا غلا و اشتدّ عند ابن حمزه. و فی المعتبر: یحرم مع الغلیان حتّی یذهب ثلثاه، و لا ینجس إلّا مع الاشتداد، کأنه یری الشدّه المطربه؛ إذ الثخانه حاصله بمجرّد الغلیان. و توقّف الفاضل فی نهایته، و لم نقف لغیرهم علی قولٍ بالنجاسه، و لا دلیل علی نجاسه غیر المسکر (۵)، انتهی.

و تبعهم فی ذلک المحقّق الأردبیلی (۶) و تلمیذاه (۷) و کاشف اللثام (۸) و أصحاب الذخیره (۹) و المفاتیح (۱۰) و الحدائق (۱۱) و الریاض (۱۲).

و الأرجح فی النظر: النجاسه؛ لموثّقه معاویه بن عمّار: «قال: سألت

۱- المقاصد العلیّه: ۸۳.

۲- فوائد القواعد: ۵۶.

۳- حکاه عنه فی المختلف ۱: ۴۶۹.

۴- لا یوجد ذلک فی الدروس، بل ظاهره خلاف ذلک، انظر الدروس ۱: ۱۲۶.

۵- الذکری ۱: ۱۱۵.

۶- مجمع الفائده ۱: ۳۱۲.

۷- المدارک ۲: ۲۹۳، و معالم الدین (قسم الفقه) ۲: ۵۱۳.

۸- کشف اللثام ۱: ۳۹۶.

۹- الذخیره: ۱۵۵.

۱۰- مفاتیح الشرائع ۱: ۷۳.

۱۱- الحدائق ۵: ۱۲۳.

۱۲- الریاض ۲: ۳۶۵.

أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل من أهل المعرفه، یأتینی بالبختج و یقول: قد طبخ علی الثلث، و أنا أعلم أنّه یشربه علی النصف، أ فأشربه بقوله و هو یشربه علی النصف؟ فقال: خمرٌ، لا تشربه .. الحدیث» (۱) فإنّ حمل الخمر علیه إمّا حقیقه کما نقل عن جماعه من الخاصّه و العامّه (۲)، بل عن المهذّب البارع: أنّ اسم «الخمر» حقیقه فی عصیر العنب إجماعاً (۳) و إمّا للمشابهه الموجبه لثبوت الأحکام الظاهره، و منها النجاسه.

و الخدشه فی الروایه: بخلوّ الروایه علی ما فی الکافی (۴) عن ذکر قوله «خمر» مع أنّه أضبط من الشیخ، مردوده: بأنّ الظاهر عدم الزیاده حتّی من الشیخ الذی یکثر منه الخلل، کما قیل (۵).

و یؤیّد وجود لفظ «الخمر» فی الروایه: تعبیر والد الصدوق بمضمونها فی رسالته إلی ولده، التی هی کالروایات المنقوله بالمعنی، حیث قال: یا بنیّ، اعلم أنّ أصل الخمر من «الکرم» إذا أصابته النار أو غلا من غیر أن تمسّه فیصیر أعلاه أسفله فهو خمر، فلا یحلّ شربه حتّی یذهب ثلثاه (۶)، انتهی. و المقصود من الاستشهاد به فتواه بکونه خمراً، و إلّا فالصدوق و والده علی طهاره الخمر.

۱- التهذیب ۹: ۱۲۲، الحدیث ۵۲۶.

۲- حکاه عنهم فی الریاض ۲: ۳۶۴.

۳- المهذّب البارع ۵: ۷۹.

۴- الکافی ۶: ۴۲۱، باب الطلاء، الحدیث ۷.

۵- قاله السیّد الطباطبائی فی الریاض ۲: ۳۶۴.

۶- الفقیه ۴: ۵۷، ذیل الحدیث ۵۰۸۹.

ص: ۱۷۰

و أضعف ممّا ذکر: دعوی إراده التشبیه فی مجرّد الحرمه؛ فإنّه خلاف الظاهر، مع أنّه لا یبعد أن تکون الحرمه لأجل النجاسه إذ لیس فیه إسکار، فلیس عاقبته عاقبه الخمر حتّی تحرم لا من حیث النجاسه، فتأمّل.

و یؤیّده: غیر واحد ممّا دلّ علی أنّه لا خیر فی العصیر إذا غلا حتّی یذهب ثلثاه (۱)، و ما عن العیون بسنده إلی ابن مسلم (۲)، و فیه حکایه منازعه إبلیس (لعنه اللّه) مع نوح علی نبیّنا و آله و علیه السلام فی شجره العنب حتّی أعطی الشیطان الثلثین و جعل لنفسه الثلث، «قال علیه السلام: فما کان فوق الثلث من طبخها فلإبلیس و هو حظّه، و ما کان من الثلث فما دونه فهو لنوح علیه السلام و هو حظّه، و ذلک الحلال الطیّب فیشرب .. إلخ» (۳) فإنّ الظاهر من «الطیّب» مقابل الخبیث، فیدلّ علی أنّ الزائد عن الثلث حرام خبیث، و الخباثه المغایره للحرمه لیست إلّا النجاسه الظاهریّه، فتأمّل.

و منها: بعض الأخبار الأُخر الحاکیه لقصّه نوح علی نبیّنا و آله و علیه السلام و إبلیس لعنه اللّه، و فی ذیلها قوله: «و من هنا طاب الطلاء علی الثلث .. إلخ» (۴) و الطلاء: عصیر العنب.

۱- الوسائل ۱۷: ۲۲۷، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۷.

۲- لم ترد هذه الروایه فی العیون، نعم وردت فی العلل روایتان حول حکایه منازعه إبلیس مع نوح علیه السلام: إحداهما تتضمّن هذا المضمون علی تفصیله لکنّها لیست مرویّه عن محمّد بن مسلم، بل و لا عن الإمام علیه السلام، بل منقوله عن وهب بن منبه الیمانی. و الأُخری تتضمّن شطراً من الحکایه، و هی التی رواها محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام. انظر علل الشرائع: ۴۷۷، الباب ۲۲۶، الحدیث ۲ و ۳.

۳- کذا، و لیست للحدیث تتمّه، انظر الوسائل ۱۷: ۲۲۸، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۱۱.

۴- الوسائل ۱۷: ۲۲۸، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۱۰.

ص: ۱۷۱

و لکن فی دلالتهما علی المطلوب بل تأییدهما له نظر، سیّما الاولی.

نعم، فی الأخبار الحاکیه لقصّتی آدم و نوح علی نبیّنا و آله و علیهما السلام مع إبلیس (لعنه اللّه) الوارده فی أصل تحریم الخمر و الدالّه علی أنّ تلک الواقعه منشأ تحریم الخمر دلالهٌ واضحه علی أنّ عصیر العنب إذا غلا بالنار أو نشّ بنفسه فحکمه حکم

الخمر إلّا أن يذهب ثلثاه أو يصير خلًا (۱)، بل عرفت أنّه لا يبعد أن يدّعى أنّ حرمته من حيث النجاسه و ليس كالخمر فى كون تحريمه لأجل الإسكار، كما يستفاد من الأخبار.

بقى الكلام فى اعتبار الاشتداد زائداً على الغليان، و المراد منه كما هو ظاهر جماعه اشتداد نفس العصير، أعنى: ثخونته و قوامه، كما هو الظاهر من محكىّ المعتبر (۲) و التذكره (۳)؛ حيث عنونا صوره الغليان قبل الاشتداد.

و ظاهر الشهيد فى الذكرى (۴) و المحكىّ عن المحقّق الثانى (۵): اعتبار مسمّى الثخونه الحاصله بمجرّد الغليان و لو لم يحسّ بها.

و عن فخر الدين فى حاشيه الكتاب: أنّ المراد ب «الاشتداد» عند الجمهور الشدّه المطربه، و عندنا أن يصير أسفله أعلاه بالغليان (۶)، انتهى.

۱- الوسائل ۱۷: ۲۲۴ ۲۲۸، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرّمه، الأحاديث ۲، ۴، ۵، ۱۰ و ۱۱.

۲- المعتبر ۱: ۴۲۴.

۳- التذكره ۱: ۶۵.

۴- الذكرى ۱: ۱۱۵.

۵- جامع المقاصد ۱: ۱۶۲.

۶- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۱۴۱.

و المراد به القلب المفسَّر به «الغليان» فى روايه حمّاد بن عثمان (۱).

و يمكن أن يكون مراد المصنّف و المحقّق من «الاشتداد» هذا أيضاً، و يكون مرادهما ممّا بعد الغليان و قبل الاشتداد هو ما إذا غلا ضعيفاً و لم يحصل القلب؛ و إلّا فيبعد عدم اطّلاع الفخر على ما ذكره والده و شيخه. و لعلّه لذا ذكر فى حاشيه المدارك: أنّ تفسير «الاشتداد» بالثخونه غير ظاهر من الأصحاب (۲)، و مراده الثخونه المحسوسه التى تحصل بعد زمان طويل مسمّاها، الحاصله بمجرّد القلب و انجذاب بعض الرطوبه.

إلّا أنّ الظاهر من الشهيدين فى الذكرى (۳) و الروض (۴) إراده المحقّق فى المعتبر الثخونه العرفيّه المحسوسه الغير الحاصله بمجرّد الغليان، سيّما فى ما غلا بنفسه.

و عليه، فالعمده فى مدرك النجاسه لمّا كانت هى الموثّقه المتقدّمه (۵) المختصّه بما بعد الثخونه المحسوسه و فتوى المشهور المتيقَّن منها هذا الفرد، كان الاقتصار فى مخالفه الأصل عليها أولى و إن كان الإطلاق لا- يخلو عن قوّه؛ نظراً إلى إطلاق المحكىّ فى المختلف عن الأكثر (۶)، مع ما عرفت من حاشيه المدارك: من عدم ظهور تفسير الاشتداد بالثخونه من الأصحاب، و من

۱- الوسائل ۱۷: ۲۲۹، الباب ۳ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۳.

۲- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۴۱.

۳- الذکری ۱: ۱۱۵.

۴- روض الجنان: ۱۶۴.

۵- راجع الصفحه ۱۶۸ ۱۶۹.

۶- المختلف ۱: ۴۶۹.

حاشیه الإرشاد: من أنّه عندنا صیروره أسفله أعلاه (۱).

ثمّ إنّ المحکیّ عن ابن حمزه تخصیص النجاسه بما إذا غلا بنفسه، فلو غلا بالنار حرم و لم ینجس (۲). و لم نقف له علی مأخذ؛ و لعلّه لصدق «الخمر» علیه لاختماره حینئذٍ، و لما یظهر من بعض الأخبار: من عدم جواز ترک نبیذ التمر و نقیع الزبیب حتّی ینشّ (۳).

ثمّ إنّه لا یلحق بالعنب الزبیب، بل الأقوی طهارته، بل عن الذخیره: أنّی لا أعلم قائلًا بنجاسته (۴). و فی الحدائق: الظاهر أنّه لا خلاف فی طهارته (۵). و فی شرح الوسائل لبعض معاصری صاحب الحدائق: أنّ الإجماع منعقد علی عدم نجاسه عصیر غیر العنب (۶). لکن فی المقاصد العلیّه جعل الطهاره أصحّ القولین (۷).

و کیف کان، فیکفی فی طهارته: الأصل لعدم الدلیل علی النجاسه و الحرمه.

و لا یرد علیه ما ذکره العلّامه الطباطبائی: من استصحاب حکمه الثابت له حال العنبیّه (۸)؛ لتغیّر الموضوع: أمّا بناءً علی عدم صدق العصیر

۱- تقدّم آنفاً.

۲- الوسیله: ۳۶۵.

۳- الوسائل ۱۷: ۲۳۰، الباب ۵ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۲.

۴- الذخیره: ۱۵۵.

۵- الحدائق ۵: ۱۲۵.

۶- لا یوجد لدینا.

۷- المقاصد العلیّه: ۸۴.

۸- المصابیح (مخطوط): ۴۴۷.

على المستخرج من الزبيب فواضح، و أمّا بناءً على تسليم الصدق؛ فلأنّ المعتصر من العنب مغاير للماء المطلق الممزوج بالأجزاء اللطيفه من الزبيب، و إن سلّمنا صدق العصير على كلٍّ منهما لكنّه لا ينفع مع تغاير عصير العنب لعصير الزبيب، و بالجمله فالأمر واضح.

و ربما يجاب عن هذا الاستصحاب: بأنّ المستصحب تعليقيٌّ، و هى حرمه ماء العنب لو غلا، و هو ليس بحجّه.

و فيه: أنّ هذا ليس من الاستصحاب التعليقى، بل هو استصحاب حكمٍ شرعيٍّ تنجيزى، و هى: سببيّه غليانه للحرمه و استلزامه لها، فالمستصحب هو الاستلزام المنجّز، لا ثبوت اللازم المعلّق، و تمام الكلام فى محلّه (۱).

و أضعف من ذلك: دعوى معارضه استصحاب النجاسه لاستصحاب الطهاره قبل الغليان مع ترجيح الثانى بالمرجّحات، و لا يخفى أنّ الاستصحاب الأوّل وارد على الثانى، كما لا يخفى.

هذا كلّه على تقدير القول بالحرمه، و إلّا فلا إشكال فى الطهاره على القول بالحلّيه على ما هو المشهور، كما عن جماعه (۲)، و عن الرياض: كادت تكون إجماعاً لا لصحيحه أبى بصير: «أنّه عليه السلام كان يعجبه الزبيبه» (۳)؛ إذ لم يعلم كيفيّه طبخه، فلعلّه كان على وجهٍ لا ينافى دعوى الخصم.

و لا لذهاب ثلثيه بل أزيد بالشمس كما استدلّ به الشهيدان فى

۱- راجع فرائد الأُصول ۳: ۲۲۱ فما بعدها.

۲- حكاه عنهم السيّد الطباطبائى فى الرياض (الطبعه الحجريّه) ۲: ۲۹۱.

۳- الوسائل ۱۷: ۴۴، الباب ۲۷ من أبواب الأطعمه المباحه، الحديث الأوّل.

الدروس (۱) و المسالك (۲) و غيرهما (۳) لأنّ المحرِّم له هو غليانه، فلا يجديه ذهاب الثلثين قبل حصول التحريم. و دعوى: حصول الغليان و القلب بالشمس، غير ثابته مطلقاً أو فى الجمله؛ فإنّ منها ما يحطّ بالظلّ، مع أنّ صدق العصير على ما فى حبّات العنب محلّ كلام، مع ما سيأتى: من قوّه حرمه العصير إذا نشّ و غلا بنفسه.

بل للأصل السالم عن الوارد، عدا ما عرفت فساده: من استصحاب حكم العنب، و عموم ما دلّ على حرمه كلّ عصيرٍ غلا حتّى يذهب ثلثاه (۴)، و خصوص كثيرٍ من الأخبار.

مثل روايه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «قال: سألته عن الزبيب، هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه ثمّ يؤخذ ذلك فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث ثمّ يرفع و يشرب منه السنه؟ قال: لا بأس» (۵).

و موثّقه عمّار الساباطى: «قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الزبيب، كيف طَبْخه حتّى يشرب حلالًا؟ قال: تأخذ ربعاً عن زبيب فتنقيه ثمّ تطرح عليه اثنى عشر رطلًا من الماء ثمّ تنقعه ليله، فإذا كان من الغد نزعت سلافته ثمّ تصبّ عليه الماء قدر ما

یغمره ثمّ تغلیه فی النار غلیه ثمّ تنزع ماءه فتصبّه فی الماء الأوّل ثمّ تطرحه فی إناءٍ واحد جمیعاً، ثمّ توقد تحته

۱- الدروس ۳: ۱۶.

۲- المسالک ۱۲: ۷۶.

۳- مثل السیّد الطباطبائی فی الریاض (الطبعه الحجریّه) ۲: ۲۹۲.

۴- الوسائل ۱۷: ۲۲۴، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث الأوّل.

۵- الوسائل ۱۷: ۲۳۶، الباب ۸ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۲.

النار حتّی یذهب الثلثان و یبقی الثلث و تحته النار، ثمّ تأخذ رطلًا من عسل فتغلیه بالنار غلیه و تنزع رغوته ثمّ تطرحه علی المطبوخ ثمّ تضربه حتّی یختلط به، و اطرح فیه إن شئت زعفراناً، و طیّبه إن شئت بزنجبیل قلیل هذا (۱). قال: فإذا أردت أن تقسّمه أثلاثاً لتطبخه فکِلْه لشی ءٍ (۲) واحد حتّی تعلم کم هو، ثمّ اطرح علیه الأوّل فی الإناء الذی تغلیه فیه (۳) مقداراً، و حدّه حیث یبلغ الماء، ثمّ اطرح الثلث الآخر، و حدّه حیث بلغ الماء، ثمّ یطرح الآخر ثمّ حدّه (۴) ثمّ توقد تحته بنارٍ لیّنه حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه .. الخبر» (۵).

و فی روایه أُخری لعمّار: «فی وصف المطبوخ حتّی یشرب حلالًا، قال علیه السلام: تأخذ ربعاً من زبیب و تنقّیه و تصبّ علیه اثنی عشر رطلًا من الماء، ثمّ أنقعه لیله، فإذا کان أیّام الصیف و خشیت أن ینشّ فاجعله فی تنّورٍ مسجور حتّی لا ینشّ، ثمّ تنزع منه الماء کلّه إذا احتجت، ثمّ تصبّ علیه من الماء بقدر ما یغمره، ثمّ تغلیه حتّی تذهب حلاوته، ثمّ تنزع ماءه الآخر فتصبّه علی الماء الأوّل، ثمّ تکیله فتنظر کم الماء، ثمّ تکیل ثلثه و تطرحه فی

۱- لم ترد کلمه «هذا» فی الوسائل.

۲- فی الوسائل: «بشی ءٍ».

۳- فی الوسائل زیاده: «ثمّ تضع فیه».

۴- لم ترد عباره «ثمّ یطرح الآخر ثمّ حدّه» فی الوسائل، و ورد بدلها: «ثمّ اطرح الثلث الآخر و حدّه حیث یبلغ الماء».

۵- المذکور تمام الحدیث، انظر الوسائل ۱۷: ۲۳۱، الباب ۵ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۳.

الإناء الذی ترید أن تغلیه فیه و تقدّره و تجعل قدره قصبه أو عوداً فتحدّها علی قدر منتهی الماء، ثمّ تصبّ (۱) الثلث الآخر حتّی یذهب الماء الباقی، ثمّ تغلیه بالنار و لا تزال تغلیه حتّی یذهب الثلثان و یبقی الثلث» (۲).

و روایه إسماعیل بن الفضل الهاشمی قریب منها (۳).

و روایه زید النرسی عن الصادق علیه السلام: «فی الزبیب یدقّ و یلقی فی القدر و یصبّ علیه الماء، فقال: حرامٌ حتّی تذهب

ثلثاه. قلت: الزبيب كما هو يلقى فى القدر؟ قال: هو كذلك سواء، إذا أدّت الحلاوه إلى الماء فقد فسد، كلّ ما غلا بنفسه أو بالنار فقد حرم حتّى يذهب ثلثاه» (۴).

و يؤيّده ما تقدّم: من أخبار منازعه إبليس (لعنه اللّه) مع آدم و نوح على نبيّنا و آله و عليهما السلام (۵).

و الجواب: أمّا عن أخبار العصير، فيتوقّف دلالتها على شمول العصير وضعاً و انصرافاً لمحلّ الكلام، و هو ممنوع.

و لقد بالغ فى الحدائق (۶) فى إنكار ذلك مدّعياً أنّ الشرع و العرف و اللغه على خلافه، و أنّ ما يؤخذ من الزبيب يسمّى «نقيعاً» و من التمر «نبيذاً» مستظهراً ذلك من المصباح و النهايه و القاموس و المجمع فى مادّه «عصر»

۱- فى الوسائل بدل «تصبّ»: «تغلى».

۲- الوسائل ۱۷: ۲۳۰، الباب ۵ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ۲.

۳- الوسائل ۱۷: ۲۳۱، الباب ۵ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ۴.

۴- المستدرك ۱۷: ۳۸، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأوّل.

۵- راجع الصفحه ۱۷۰.

۶- الحدائق ۵: ۱۲۵ ۱۳۲.

و «نبذ» و ممّا ورد: «من أنّ الخمر من خمسه: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و النبيذ من التمر .. إلخ» (۱).

و ما ذكره و أتعب قلمه فى أثنائه شكر اللّه سعيه و إن لم يكن ظاهراً لنا، بل الذى نشاهد فى العرف صحّه إضافه العصير إلى كلٍّ من العنب و الزبيب و التمر، و المأخوذ من مادّه «العصر» لغهً ليس إلّا أن يكون فى الشى ء أجرامٌ مائيّه، من دون فرقٍ بين تكوّنها فيه كما فى العنب و الرمّان و نحوهما، أو لشوبه لها من الخارج كالجامدات المنقّعه فى الماء. مع أنّ اختصاصها بالأوّل لغهً لا يقدح فى مطلب المستدلّ، و أنّ عصير الرطب داخلٌ قطعاً، فإذا ثبت حرمته بعموم الأخبار ثبت حرمه عصير الزبيب بالإجماع المركّب.

و كيف كان، فدعوى الاختصاص شرعاً أو لغهً بعصير العنب مشكله، لكن دعوى المعهوديّه فى لفظ «العصير» فى الأخبار ممّا لا ينكر؛ ضروره عدم إراده العموم منها، و إلّا لزم التخصيص المستهجن، فلو لم ندّع ظهور العهد فى خصوص المعتصر من العنب، فلا ظهور فى المعتصر من مطلق ثمره الكرم و النخل.

و أمّا عن روايه علىّ بن جعفر عليه السلام فبعدم دلالتها على التحريم قولًا و لا تقريراً.

و أمّا عن الموثّقتين، فبعدم دلالتهما على التحريم إلّا بالتقرير، مع احتمال أن يكون السؤال عن كيفيّه طبخ الزبيب حتّى يبقى على الحلّيه و لا يصير

۱- الحدائق ۵: ۱۲۵ ۱۳۲، و الحدیث من الوسائل ۱۷: ۲۲۱، الباب الأوّل من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث الأوّل.

ص: ۱۷۹

خمراً بواسطه اختماره بالأجزاء المائیّه الکائنه فیه، و کأنّ هذا المقدار من الطبخ کان شائعاً لخاصّیه نضج الأشربه، بل حکی أنّ میاه الثمار الحلوه جمیعاً بعد غلیانها و ذهاب ثلثیها یعتریها الإسکار بسبب تطاول الأزمان بعد ذهاب الثلثین. و یؤیّد ذلک: ما فی بعض الروایات: من طبخ العصیر الثلث مع العسل حتّی یذهب ثلثاه (۱). و یؤیّده أیضاً قوله فی روایه الهاشمی المتقدّمه: «و هو شراب طیّب لا یتغیّر إذا بقی أثره» (۲).

و أمّا روایه یزید فضعیفه جدّاً.

و أمّا أخبار نزاع إبلیس مع آدم و نوح علی نبیّنا و آله و علیهما السلام فظاهرها تحریم الخمر أو مع العصیر، کما یظهر من قوله علیه السلام فی بعضها: «فإذا أخذت عصیراً فاطبخه حتّی یذهب ثلثاه» (۳) و فی بعضها الآخر قوله: «فمن هنا طاب الطلاء علی الثلث» (۴) و الطلا علی ما فی الصحاح-: عصیر العنب (۵).

و کیف کان، ففی الخروج بتلک الأخبار عمّا علیه المشهور مشکل.

نعم، ربما حکی عن المصابیح للسیّد العلّامه: دعوی شهره القدماء بل الشهره المطلقه؛ نظراً إلی روایه قدماء أصحابنا الرواه لأخبار التحریم (۶)

۱- الوسائل ۱۷: ۲۳۰، الباب ۵ من أبواب الأشربه المحرّمه.

۲- راجع الصفحه ۱۷۷.

۳- الوسائل ۱۷: ۲۲۶، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۴.

۴- الوسائل ۱۷: ۲۲۷، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۱۰.

۵- الصحاح ۶: ۲۴۱۴، مادّه «طلا».

۶- فی المخطوطه: «تحریم العصیر».

ص: ۱۸۰

و الأخبار المتقدّمه و نحوها فی خصوص نقیع الزبیب (۱)؛ بناءً علی أنّ مذاهبهم تعلم من روایاتهم الظاهره الدلاله التی أوردوها فی کتبهم من غیر معارض ظاهر، و نظراً إلی إطلاق جملهٍ من فتاوی فقهائنا المتأخّرین عن الشیخ بحرمه العصیر؛ بناءً علی ثبوته لمحلّ الکلام (۲).

و لا یخفی ما فی جمیع ذلک من التکلّف المدفوع: بأنّ فقهاءنا أعرف بمذاهب القدماء، مع أنّهم (۳) لم ینقل القول بالحرمه عن أحدٍ منهم فی الکتب الموضوعه لنقل الخلاف. نعم، حکاه الشهید عن بعض مشایخه، قال: و هو قول بعض قدمائنا (۴).

فالقول بالطهاره لا يخلو عن قوّه، إلّا أنّ الاحتياط الشديد فى الاجتناب؛ لظهور الموثّقتين فى المطلب، سيّما مع أنّ الظاهر منهما وجوب المداقّه فى إذهاب الثلثين و تحديد مقدار العصير بقصبه أو عود؛ فإنّ ذلك لا يقتضى أن يكون إذهاب الثلثين لمجرّد الأمن عن الفساد، سيّما مع صراحه روايه زيد النرسى المذكوره. و ضعف كتابه بما ذكره الصدوق و شيخه ابن الوليد معارض بما ذكره ابن الغضائرى الطاعن فى كثيرٍ من الثقات-: من تخليط الصدوق فى ذلك و أنّ الكتاب المذكور رواه ابن أبى عمير (۵). و عن الشيخ أيضاً: أنّه روى عنه ابن أبى عمير (۶).

۱- تقدّمت فى الصفحه ۱۷۵ ۱۷۷.

۲- المصابيح (مخطوط): ۴۴۷.

۳- كذا، و الأنسب: «أنّه».

۴- الدروس ۳: ۱۶.

۵- انظر جامع الرواه ۱: ۳۴۳.

۶- الفهرست: ۱۴۷، الرقم ۳۱۰.

هذا، مضافاً إلى أنّ فى روايه العلل: «فى نزاع إبليس، حيث قال: هذه الشجره لى، قال نوح عليه السلام: كذبت، قال: فما لى منها؟ قال نوح: لك الثلثان، فمن هنا طاب الطلاء على الثلث .. إلخ» (۱) دلالهً على وجوب تثليث ثمره الكرم مطلقاً عند الغليان، من غير فرق بين رطبه و يابسه. إلّا أن يدّعى ذهاب ثلثيه بالشمس، و فيه ما عرفت.

بل يستفاد من الأخبار المذكوره فى الكافى (۲) و غيره (۳) فى هذا الباب: أنّ اعتبار ذهاب الثلثين فى عصير العنب و الزبيب كان أمراً مركوزاً فى أذهان الرواه أيضاً.

و أمّا عصير التمر، فالمعروف أيضاً طهارته، بل عن حواشى القواعد كأنه للشهيد الثانى-: الاتّفاق على عدم جريان الحكم فى عصير غير العنب و الزبيب (۴).

و فى المقاصد العليّه: أنّه لا يلحق به أى بالعصير العنبى عصير التمر و غيره إجماعاً، و لا الزبيب على أصحّ القولين (۵). و تبعه فى دعوى الإجماع والد البهائى فى شرح الألفيّه (۶)، و بعض شرّاح الوسائل كما عرفت فى مسأله

۱- كذا، و الحديث منقول بتمامه، انظر علل الشرائع: ۴۷۷، الباب ۲۲۵، الحديث ۲، و تقدّم أيضاً فى الصفحه ۱۷۰.

۲- الكافى ۶: ۴۲۰، باب الطلاء، و ۴۲۴، باب صفه الشراب الحلال.

۳- الوسائل ۱۷: ۲۲۹ ۲۳۶، الباب ۴ ۸ من أبواب الأشربه المحرّمه.

۴- فوائد القواعد: ۵۶.

۵- المقاصد العليّه: ۸۴.

۶- لم نعثر عليه.

الزبیب (۱). و ادّعی علیه الإجماع صریحاً فی الحدائق (۲). فهذه خمسه إجماعات، مع أنّ النجاسه ساقطه بناءً علی الحلّیه، کما هو المعروف.

و فی الحدائق: أنّه کاد یکون إجماعاً (۳)، بل هو إجماع کما فی الریاض: أنّه حکی عن بعض الفضلاء عدم الخلاف فیه أصلًا (۴).

لکن قال فی الشرائع: إنّ التمر إذا غلا و لم یبلغ حدّ الإسکار ففی تحریمه تردّد، و الأشبه بقاؤه علی التحلیل حتّی یبلغ (۵)، انتهی.

لأصاله الإباحه، و عموماتها الثابته بالکتاب (۶) و السنّه (۷)، و خصوص روایه محمّد بن جعفر عن أبیه علیه السلام: «قال: قدم علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قومٌ من الیمن، فسألوه عن معالم دینهم، فأجابهم فخرج القوم بأجمعهم، فلمّا ساروا مرحلهً، قال بعضهم لبعض: نسینا أن نسأل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم عمّا هو أهمّ إلینا، فنزل القوم و بعثوا وفداً لهم فأتی الوفد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقالوا: یا رسول اللّه، إنّ القوم قد بعثوا بنا إلیک یسألونک عن النبیذ، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: و ما النبیذ، صفوه لی؟

۱- راجع الصفحه ۱۷۳.

۲- الحدائق ۵: ۱۴۱.

۳- الحدائق ۵: ۱۴۱.

۴- الریاض (الطبعه الحجریّه) ۲: ۲۹۱.

۵- الشرائع ۴: ۱۶۹.

۶- کما فی سوره البقره: ۲۹، ۱۶۸ و ۱۷۲، و المائده: ۴، و الأنعام: ۱۴۵.

۷- الفقیه ۱: ۳۱۷، الحدیث ۹۳۷، و الوسائل ۱۲: ۶۰، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۴.

فقالوا: یؤخذ من التمر فینبذ فی إناءٍ ثمّ یصبّ الماء علیه حتّی یمتلئ ثمّ یوقد تحته حتّی ینطبخ، فإذا انطبخ أخرجوه و ألقوه فی إناءٍ آخر ثمّ صبّوا علیه ماءً آخر ثمّ یمرس، ثمّ صفّوه بثوب ثمّ یلقی فی إناءٍ ثمّ یصبّ علیه من عَکَر ما کان قبله ثمّ هدر فغلا ثمّ یسکن علی عکره، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: یا هذا، قد أکثرت، أ فیسکر؟ قال: نعم، قال: إنّ کلّ مسکر حرام .. إلی آخر الروایه» و فیها: أنّ القوم رجعوا بأنفسهم، قالوا: یا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فأجابهم بما أجاب الوفد (۱).

و فیه دلاله صریحه علی عدم الحرمه ما لم یسکر، و الظاهر أنّ الإسکار إنّما کان یحصل فیما وصفوه بعد إلقاء العَکَر فیه و هدره، أی غلیانه و نشیشه.

و نحوها روایه الفضیل بن یسار عن مولانا أبی جعفر علیه السلام: «قال: سألت عن النبیذ؟ فقال: حرّم اللّه الخمر بعینها، و حرّم

النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم من الأشربه کلّ مسکر» (۲) لم یفرّق بین أن یغلی النبیذ بالنار و لم یذهب ثلثاه و بین أن لا یغلی.

و روایه مولی حریز عن الصادق (۳) علیه السلام: «فقلت له: إنّی أصنع الأشربه من العسل و غیره، و إنّی (۴) یکلّفونی فی صنعتها فأصنعها لهم، قال

۱- الکافی ۶: ۴۱۷، باب النبیذ، الحدیث ۷.

۲- الوسائل ۱۷: ۲۶۰، الباب ۱۵ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۶.

۳- فی التهذیب: «عن مولی حر بن یزید قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام»، و فی الوسائل: «عن مولی جریر بن یزید قال: سألت أبا الحسن علیه السلام».

۴- فی التهذیب و الوسائل بدل «و إنّی»: «فإنّهم».

اصنعها لهم و ادفعها إلیهم و هی حلال قبل أن تصیر مسکراً» (۱) إلی غیر ذلک من الأخبار الدالّه علی أنّ مناط التحریم هو الإسکار دون الغلیان (۲).

و دعوی حصول السکر أو مبادیه و لو مَنْ شرب کثیره بمجرّد الغلیان و لو فی بعض الأمزجه أو بعض الأهویه و الأمکنه ممنوعه، و مجرّد احتماله لا یوجب الحکم بالتحریم، و لا یجب التفحّص و التجربه أیضاً، مع أنّه لو کان لاتّفق لبعض، و لو اتّفق لنقل و شاع، بل لو کان لأخبر به الحذّاق.

نعم، الظاهر أنّ طول مکث نقیع التمر و کذا الزبیب قبل إذهاب معظم أجزائه المائیّه بإذهاب الثلثین یوجب الاختمار الموجب للإسکار؛ و قد یستعمد اختماره بوضع بعض الأجسام فیه کالعَکَرَه و ثُفل التمر و نحوهما، و قد یختمر بنفسه لتلوّث إنائه ببقیّه النقیع السابق المختمر.

و حینئذٍ فلا إشکال فی التحریم لأجل الإسکار، و لکن لا توجب التحریم قبل حصوله، کما صرّح به علیه السلام فی روایه مولی حریز المتقدّمه (۳)، حیث قال: «و هی حلال قبل أن تصیر مسکراً».

و ممّا ذکرنا یظهر ضعف التمسّک للحرمه بموثّقه عمّار بن موسی: «أنّه سئل عن النفوح العتیق (۴)، کیف یصنع حتّی یحلّ؟ قال: خذ التمر فأغله حتّی

۱- التهذیب ۹: ۱۲۷، الحدیث ۵۴۸، و الوسائل ۱۷: ۳۰۵، الباب ۳۸ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۳.

۲- الوسائل ۱۷: ۲۸۳، الباب ۲۴ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۵.

۳- تقدّم آنفاً.

۴- فی التهذیب و الوسائل: «عن النضوح المعتق».

یذهب ثلثا ماء التمر» (۱) و موثّقته الأُخری: «قال: سألته عن النفوح (۲)؟ قال: یطبخ التمر حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه، ثمّ یتمشطن» (۳) و النفوح: طیب مائع، ینقعون التمر و السکّر و القرنفل و التفّاح و الزعفران و أشباه ذلک فی قاروره مخصوصه فیها قَدَرٌ مخصوص من الماء و یصبرون أیّاماً حتّی ینشّ و یتخمّر؛ فإنّ الظاهر أنّ الأمر بإغلائه حتّی یذهب ثلثاه لأجل أن لا یصیر نجساً إذا نشّ و اختمر مع الأدویه الممزوجه معه؛ لما سیجی ء: من أنّ ماء التمر و الزبیب إذا نشّ و اختمر صار مسکراً، لا للنجاسه الحاصله بالغلیان، فکیف یعمل بالموثّقه فی ذلک مع مخالفتها للشهره المحقّقه و الإجماعین المحکیّین المعتضدین بعدم ظهور الخلاف فی النجاسه إلّا عن شاذٍّ من متأخّری المتأخّرین (۴)؟

و أضعف من ذلک الاستدلال بما روی: «أنّ الصادق علیه السلام کان عند نسائه فشمّ رائحه النفوح (۵)، فقال: ما هذا؟ فقالوا: نجعل فیه الضیّاح، فأمر به فأُهریق فی البالوعه .. إلخ» (۶).

۱- التهذیب ۹: ۱۱۶، الحدیث ۵۰۲، الوسائل ۱۷: ۲۹۸، الباب ۳۲ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۲.

۲- فی التهذیب و الوسائل: «عن النضوح».

۳- التهذیب ۹: ۱۲۳، الحدیث ۵۳۱، و الوسائل ۱۷: ۳۰۳، الباب ۳۷ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث الأوّل.

۴- حکاها عنهم السیّد بحر العلوم فی المصابیح (مخطوط): ۴۴۵.

۵- فی التهذیب و الوسائل: «النضوح».

۶- کذا، و المنقول تمام الحدیث، انظر التهذیب ۹: ۱۲۳، الحدیث ۵۲۹، و الوسائل ۱۷: ۲۹۸، الباب ۳۲ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث الأوّل.

و الضیاح: قیل: اللبن الخاثر (۱)، و عن القاموس: أنّ الضیّاح ککتّان عطر أو عسل (۲)، و عن بعض: أنّه الخمر الممزوج بالماء (۳). و حینئذٍ فلا تدلّ الروایه علی نجاسه أصل النفوح، أو یقال: إنّ هذا النفوح کان ممّا لم یذهب ثلثا ماء تمره فاختمر فصار نجساً.

و الحاصل: أنّ إذهاب ثلثی العصیر العنبی إنّما یجب أصالهً لما دلّ من الأخبار و الإجماع (۴) علی حرمته قبله، و دعوی شمول العصیر لما نحن فیه أضعف من دعوی شموله لنقیع الزبیب التی قد عرفت ضعفها (۵).

و أمّا إذهاب ثلثی ماء التمر المستفاد من هاتین الموثّقتین فلا یبعد أن یکون علاجاً لعدم إفسادها عند النشیش و الاختمار لأجل طول المکث و لما یمتزج، کما یستفاد ذلک من مستفیض الأخبار:

منها: روایه أیّوب بن راشد (۶): «قال: سمعت أبا البلاد یسأل الصادق علیه السلام عن النبیذ؟ قال: لا بأس به، فقال: إنّه یوضع فیه العَکَر؟ قال: بئس الشراب، و لکن انبذوه غدوهً و اشربوه بالعشیّ، فقلت: جعلت فداک، هذا یفسد بطوننا؟ فقال أبو عبد اللّه علیه

السلام: أفسد لبطنک أن تشرب ما لا یحلّ لک .. الخبر» (۷) و العَکَر: هو دُردیّ الزیت یوجب غلیان النبیذ

۱- قاله ابن الأثیر فی النهایه ۳: ۱۰۷، مادّه «ضیح».

۲- انظر القاموس ۱: ۲۳۷، مادّه «الضیح».

۳- لم نعثر علیه.

۴- راجع الصفحه ۱۶۷ ۱۷۱.

۵- راجع الصفحه ۱۷۳ ۱۷۴.

۶- الوسائل ۱۷: ۲۱۷، الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث الأوّل.

۷- کذا، و المنقول تمام الحدیث، انظر الکافی ۶: ۴۱۵، باب النبیذ، الحدیث ۲.

و نشیشه، کما یستفاد من غیر واحدٍ من الأخبار.

و منها: روایه الکلبیّ النسّابه (۱): «أنّه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن النبیذ؟ فقال: حلال، قلت: إنّا ننبذه فنطرح فیه العکر و ما سوی ذلک؟ قال: شه شه تلک الخمره المنتنه» (۲).

و منها: روایه إبراهیم بن أبی البلاد: «أنّه دخل علی أبی جعفر بن الرضا علیهما السلام فقال: إنّی أُرید أن ألصق بطنی ببطنک، فقال: ها هنا یا أبا إسماعیل؟ فکشف عن بطنه و حسرت عن بطنی و ألصقت بطنی ببطنه، ثمّ أجلسنی و دعا بطبقٍ فیه زبیب فأکلت، ثمّ أخذ فی الحدیث فشکا إلیّ معدته، و عطشت فاستسقیت ماءً، فقال: یا جاریه، اسقیه من نبیذی، فجائتنی بنبیذٍ مریس فی قدحٍ من صفر، فشربته فوجدته أحلی من العسل، فقلت له: هذا الذی أفسد معدتک، قال: فقال: هذا تمرٌ من صدقه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یؤخذ غدوهً فیصبّ علیه الماء و تمرسه الجاریه، و أشربه علی إثر الطعام و سائر نهاری، فإذا کان اللیل أخرجته (۳) فسقته أهل الدار، فقلت له: إنّ أهل الکوفه لا یرضون بهذا، قال: فما نبیذهم؟ قلت: یؤخذ التمر فینقی و تلقی علیه القعوه، قال: و ما القعوه؟ قلت: الدازی، قال: و ما الدازی (۴)؟ قلت: حَبٌّ یؤتی به من البصره فیلقی فی هذا النبیذ حتّی یغلی و یسکن أو یسکر (۵)

۱- لم ترد هذه الروایه فی غیر المخطوطه.

۲- الکافی ۶: ۴۱۶، باب النبیذ، الحدیث ۳.

۳- فی الکافی: «أخذته الجاریه»، و فی الوسائل: «أخرجته الجاریه».

۴- فی الوسائل: «الزازی» فی الموضعین.

۵- فی الکافی: «و یسکر ثمّ یشرب»، و فی الوسائل: «و یسکن ثمّ یشرب».

ثمّ يشرب، قال: ذلك حرام» (۱) و غير ذلك ممّا ورد فى نبيذ التمر (۲).

و مثلها فى نقيع الزبيب:

منها: روايه حنّان بن سدير: «قال: سمعت رجلًا يسأل أبا عبد اللّه عليه السلام ما تقول فى النبيذ، فإنّ أبا مريم يشربه و يزعم أنّك أمرت بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم، سألنى عن النبيذ، فقلت له: إنّه حلال، و لم يسألنى عن المسكر إلى أن قال: فقلت: جعلت فداك، هذا النبيذ الذى أذنت لأبى مريم فى شربه، أىّ شى ءٍ هو؟ فقال: أمّا أبى صلوات اللّه عليه فإنّه كان يأمر الخادم فيجى ء بقدحٍ و يجعل فيه زبيباً و يغسله غسلًا نقيّاً، ثمّ يجعله فى إناءٍ فيصبّ عليه ثلاثهً مثله أو أربعهً ماءً، ثمّ يجعله بالليل و يشربه بالنهار، و يجعله بالغداه و يشربه بالعشىّ، و كان يأمر الخادم بغسل الإناء فى كلّ ثلاثه أيّام كى لا يغتلم، فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا هو النبيذ» (۳).

و منها: روايه علىّ بن أسباط: «أنّه قال رجل لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنّ بى أرياح البواسير و ليس يوافقنى إلّا شرب النبيذ، قال: فقال عليه السلام: ما لك و لما حرّم اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقول ذلك ثلاثاً عليك بهذا المريس الذى تمرسه بالليل و تشربه بالغداه، و تمرسه بالغداه و تشربه بالعشىّ، فقال له: هذا ينفخ البطن، قال: فأدلّك على ما هو أنفع لك من هذا، عليك بالدعاء فإنّه شفاءٌ من كلّ داء .. إلخ» (۴).

۱- الكافى ۶: ۴۱۶، باب النبيذ، الحديث ۵، و الوسائل ۱۷: ۲۸۲، الباب ۲۴ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ۳.

۲- الوسائل ۱۷: ۲۸۴، الباب ۲۴ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ۶.

۳- الكافى ۶: ۴۱۵، باب النبيذ، الحديث الأوّل.

۴- الوسائل ۱۷: ۲۷۵، الباب ۲۰ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ۳.

و قد ورد فى موثّقه عمّار: «فى وصف مطبوخ الزبيب، أنّه إن خشيت أن ينشّ نقيع الزبيب فاجعله فى تنّور مسجور» (۱).

إلى غير ذلك ممّا ربما تقف عليه ممّا يدلّ على أنّ نقيعى الزبيب و التمر إذا حصل فيهما النشيش لطول المكث أو بالعلاج يحرم إذا اغلى (۲) فى النار و أُذهب ثلثاه (۳).

و قد صرّح به جماعه من الأصحاب، من (۴) نهايه الشيخ: لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر، و هو أن ينقع التمر أو الزبيب ثمّ يشرب قبل أن يتغيّر (۵)، و نحوه ما عن الوسيله (۶) و المهذّب (۷). و فى الدروس: و لا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل به نشيش، فيحلّ طبخ الزبيب على الأصحّ (۸)، و نحوه ما عن السرائر (۹).

ثمّ إنّ الحرمه المستفاده من النصوص و الفتاوى فى ذلك ليس لأجل نفس النشيش و الغليان حتّى يقاس عليه ما إذا غلا بالنار، بل لحصول

۱- الوسائل ۱۷: ۲۳۰، الباب ۵ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۲. و قد تقدّم تمام الحدیث فی الصفحه ۱۷۶.

۲- فی «ع»: «إذا غلا».

۳- راجع الوسائل ۱۷: ۲۳۰، الباب ۵ من أبواب الأشربه المحرّمه، الأحادیث ۳ ۵.

۴- کذا، و المناسب: «فعن».

۵- النهایه: ۵۹۲.

۶- الوسیله: ۳۶۵.

۷- المهذّب البارع ۴: ۲۴۱.

۸- الدروس ۳: ۱۶.

۹- السرائر ۳: ۱۲۹.

ص: ۱۹۰

الإسکار أو لدخوله تحت الفقّاع. و لو لم یسکر و لم یدخل تحت اسم الفقّاع لم یحرم أیضاً و إن کان بعض الأخبار مطلقاً (۱)، إلّا أنّ التقیید یعلم من بعضها الآخر (۲) و (۳) ممّا ورد: من أنّ المدار علی الإسکار، مثل روایتی الفضیل و مولی حریز المتقدّمتین فی أوّل المسأله (۴)، و غیرهما ممّا یقف علیه من راجع باب الأشربه من الکافی (۵).

و کیف کان، فالقول بالتحریم ضعیف جدّاً؛ لعدم الدلیل علیه عدا الموثّقات الثلاث المتقدّمه (۶) الدالّه علی النجاسه المخالفه للإجماع و الشهره، إلّا أنّ الاحتیاط ممّا لا ینبغی ترکه.

و أمّا عصیر الحصرم، فالظاهر أنّه لا إشکال و لا خلاف فی طهارته و حلّیته؛ للأصل و ما عرفت: من حصر المحرّم من الأشربه فی المسکر، و روایه مولی حریز المتقدّمه (۷) الدالّه علی حلّیه الأشربه المصنوعه ما لم یسکر، إلی غیر ذلک.

و حکی فی الحدائق عن بعض محدّثی البحرین الالتزام بالاحتیاط فیه؛ لاحتمال شمول العصیر فی الأخبار له (۸). و فیه: ما قدّمنا ذکره: من أنّ

۱- الوسائل ۱۷: ۲۲۴، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث الأوّل.

۲- الوسائل ۱۷: ۳۰۵، الباب ۳۸ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۳.

۳- فی «ع» شطب علی «و».

۴- تقدّمتا فی الصفحه ۱۸۳.

۵- الکافی ۶: ۴۰۰ ۴۰۲ و ۴۰۷ ۴۱۱، و ۴۱۵ ۴۱۷.

۶- راجع الصفحه ۱۸۴ ۱۸۵.

۷- راجع الصفحه ۱۸۳.

۸- الحدائق ۵: ۱۶۰.

ص: ۱۹۱

الواجب حمل العصير على الصنف المعهود فى ذلك الزمان، لا على العموم و خروج ما خرج بالدليل، و نحن نعلم أنّ المتعارف فى ذلك الزمان هو عصير العنب دون الحصرم، مع أنّ عدم العلم بالتعارف كاف. و أمّا أخبار نزاع إبليس (۱) فالظاهر منها أيضاً العنب.

ثمّ ظاهر روايه العلل (۲) جريان الحكم فى ثمره الكرم قبل العنبيّه و بعد الزبيبيّه، إلّا أنّه ليس فيها ذلك الظهور المغنى به، فضلًا عن أن يقاوم الإجماع المستفاد حدساً من العلماء و السيره القطعيّه، مضافاً إلى ما عن مستطرفات السرائر عن كتاب مسائل الرجال عن أبى الحسن عليه السلام: «أنّ محمّد بن عيسى كتب إليه: عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم و ربما يجعل فيه العصير من العنب و إنّما هو لحم يطبخ به، و قد روى عنهم عليهم السلام فى العصير: أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، فإنّ الذى يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزله و قد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا فى ذلك؟ فكتب: لا بأس» (۳) فإنّ الظاهر من الروايه أنّهم إنّما كانوا يجعلون فى ذلك الطبخ الحصرم و لم يتوهّم وجوب تثليثه و لا تعرّض له الإمام عليه السلام فى مقام البيان و إنّما تعرّض السائل للعصير الذى يجعل فى ذلك أحياناً.

و كيف كان، فلا أرى المسأله محلا للإشكال و إن ذكر كاشف الغطاء

۱- تقدّمت فى الصفحه ۱۷۰ ۱۷۱.

۲- تقدّمت فى الصفحه ۱۸۱.

۳- السرائر ۳: ۵۸۴، و الوسائل ۱۷: ۲۲۹، الباب ۴ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأوّل.

أنّ الأحوط جرى حكم العنبى فى الزبيبى و الحصرمى و التمرى و البسرى (۱).

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق فيما يحرم بالغلى من الأعصره بين أن يغلى منفرداً أو ممزوجاً مع شى ءٍ آخر؛ لإطلاق الأدلّه، إلّا مع استهلاكه على وجهٍ لا ينسب الغلى إليه عرفاً، أمّا لو صدق أنّه يغلى و لو فى ضمن غيره بحيث صار كالسكنجبين و كالعصير على الفرنى فالظاهر جريان الحكم.

و بالجمله، فالحكم يدور على صدق غلى العصير و لو فى ضمن غيره، لا على صدق العصير على المغلى. و قوله عليه السلام فى روايه زيد المتقدّمه (۲) فى الزبيب المغلى فى الماء: «إذا أدّت الحلاوه إلى الماء فقد فسد» محمولٌ على ما ذكرنا، دون مجرّد تغيّر الطعم فى الجمله، فافهم. و يؤيّد ما ذكرنا: ما تقدّم فى مسأله الحصرم من روايه السرائر (۳).

و لو وقع شى ءٌ من العصير بعد غليانه و قبل ذهاب ثلثه (۴) فى مائعٍ نجّسه، إلّا أن يكون عصيراً آخر، و إن كان مثّلثاً أو كان العصير المنصَب ممّا لا يستهلك فى ذلك المائع فحينئذٍ يثلّث ذلك العصير أو المائع على إشكال فى الأوّل. و سيأتى ذلك فى تطهير ذهاب الثلثين.

ثمّ إنّ الحكم بالحرمه فی موردها محمول علی نفس المائع المكوّن فی العنب أو الحادث فی الزبیب أو التمر، لا علیه بوصف كونه معصوراً و مخرجاً منهما و إن أوهم الإخبار خلاف ذلك؛ فإنّ التعبیر عن الموضوع فیها

۱- كشف الغطاء: ۱۷۲.

۲- تقدّمت فی الصفحه ۱۷۷.

۳- راجع الصفحه السابقه.

۴- كذا، و الصحیح: ثلثیه.

بالعصیر من باب التعبیر بالغالب، و إلّا فلا بدّ أن لا یحكم بالحرمه إذا استخرج ماء العنب لا بالعصر بل بالغلیان، و هو واضح الفساد.

و علی ما ذكرنا، فلو غلا ماء العنب فی حَبّه من دون أن یخرج حرم، و دعوی: أنّه لا یتحقّق معه القلب المفسَّر ب «الغلیان» فی روایه حمّاد بن عثمان (۱)، و فی كلمات الأصحاب (۲) ب «صیروره أعلاه أسفله» مدفوعهٌ: بأنّ الظاهر تحقّقه فی حَبّ العنب بحسب حاله؛ إذ الظاهر أنّه یكفی فی ذلك مجرّد حركته، و فی موثّقه ذریح: «إذا نشّ العصیر أو غلا حرم» (۳).

نعم، ربما یستفاد من مفهوم قوله علیه السلام فی روایه زید المتقدّمه (۴) فی إلقاء الزبیب فی القدر كما هو: «إذا أدّت الحلاوه إلی الماء فقد فسد»، فإنّ ضمیر «فسد» و إن قلنا برجوعه إلی الماء مع اقتضاء المقام للبیان یدلّ علی العدم، إلّا أنّ الروایه ضعیفه.

و علی ما ذكرنا، فتحرم حبّات العنب بل تنجس إذا غلت بالشمس قبل أن تصیر زبیباً. فما عن المحقّق الأردبیلی: من التأمّل فی تحریم ذلك مع اعترافه بأنّهم صرّحوا به، محلّ نظر.

قال فی شرح الإرشاد علی ما حكی عنه-: و ظاهر النصوص

۱- الوسائل ۱۷: ۲۲۹، الباب ۳ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۳.

۲- كالشهید فی الدروس ۳: ۱۶، و ابن فهد فی المهذّب البارع ۴: ۲۴۰، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۱۶۲، و الشهید الثانی فی المسالك ۱: ۱۲۳، و المحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائده ۱۱: ۱۹۸.

۳- الوسائل ۱۷: ۲۲۹، الباب ۳ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۴.

۴- تقدّمت فی الصفحه ۱۷۷.

اشتراط كونه معصوراً، فلو غلا ماء العنب فی حَبّه لم یصدق علیه أنّه «عصیر غلا» ففی تحریمه تأمّل، و لكن صرّحوا به، فتأمّل.

و الأصل و العمومات و حصر المحرّمات دليل الحلّ حتّى يعلم الناقل (۱)، انتهى. و قد عرفت أنّ التعبير فى الأخبار محمول على الغالب.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ الحكم المذكور مختصٌّ بالعصير المعبّر عنه فى الأخبار تاره ب «العصير» (۲) و أُخرى ب «الطلاء» (۳) فلو صار العصير خلّاً لم يحرم بالغليان؛ لعدم تحقّق الاسم، أمّا لو صار دبساً فالظاهر بقاء الحكم معلّقاً على ذهاب الثلثين.

۱- مجمع الفائده ۱۱: ۲۰۰.

۲- الكافى ۶: ۴۱۹، باب العصير.

۳- الكافى ۶: ۴۲۰، باب الطلاء.

[عرق الجنب من الحرام]

[عرق الجنب من الحرام (۱)] و الأقوى نجاسه عرق الجنب من الحرام؛ وفاقاً للمحكىّ عن الصدوقين (۲) و الإسكافى (۳) و الشيخين فى المقنعه (۴) و الخلاف (۵) و النهايه (۶) و القاضى (۷) و ابن زهره (۸). و الظاهر أنّه المشهور بين القدماء، و عليه جماعه من متأخّرى المتأخّرين، مثل استاد الكلّ فى شرح المفاتيح (۹) و صهره فى الرياض (۱۰) و تلميذه كاشف الغطاء (۱۱)، بل عن الخلاف: دعوى الإجماع عليه و الأخبار (۱۲)، و نسبه فى الغنيه (۱۳) و المراسم (۱۴) إلى أصحابنا، و جعله فى

۱- العنوان منّا.

۲- انظر الهدايه: ۹۷، و حكى عن والده فى المقنع: ۴۳ ۴۴.

۳- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۱۵۰.

۴- المقنعه: ۷۱.

۵- الخلاف ۱: ۴۸۳.

۶- النهايه: ۵۳.

۷- المهذّب ۱: ۵۱، و حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۱۵۰.

۸- الغنيه: ۴۵.

۹- انظر مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۴۳.

۱۰- الرياض ۲: ۳۶۶ ۳۶۷.

۱۱- كشف الغطاء: ۱۷۲.

۱۲- الخلاف ۱: ۴۸۳.

۱۳- الغنيه: ۴۵.

۱۴- المراسم: ۵۶.

الأمالی من دین الإمامیّه (۱).

و بذلک کلّه ینجبر ضعف الروایات عن أبی الحسن الهادی علیه السلام:

إحداها: فی الذکری (۲) عن إدریس بن زیاد الکفرثوثی: «أنّه کان یقول بالوقف، فدخل سرّ من رأی عهد أبی الحسن علیه السلام و أراد أن یسأله عن الثوب الذی یعرق فیه الجنب، أ یصلّی فیه؟ فبینما هو نائم فی طاق بابٍ لانتظاره، حرّکه الإمام علیه السلام بمقرعه، و قال مبتدئاً: إن کان من حلال فصلّ فیه و إن کان من حرام فلا تصلّ فیه» (۳) و عن البحار: أنّه وجد نحوها عن بعض المؤلّفات القدیمه مسندهً إلی الکاظم علیه السلام (۴).

و عن المناقب لابن شهرآشوب: «أنّ علیّ بن مهزیار کان أراد أن یسأل أبا الحسن علیه السلام عن ذلک، و هو شاکٌّ فی إمامته علیه السلام قال: فوردت العسکر فرأیت السلطان قد خرج إلی الصید فی یومٍ من الربیع، إلّا أنّه صائف و الناس علیهم ثیاب الصیف، و علی أبی الحسن علیه السلام لبابید، و علی فرسه تجفاف لبود، و قد عقد ذنباً لفرسه، و الناس یتعجّبون منه و یقولون: أ لا تری إلی هذا المدنی و ما فعل بنفسه؟ فقلت فی نفسی: لو کان إماماً ما فعل هذا، فلمّا خرج الناس إلی الصحراء لم یلبثوا أن ارتفعت سحابه عظیمه هطلت، فلم یبق أحدٌ إلّا ابتلّ و غرق بالمطر، فعاد علیه السلام و هو سالم من جمیع ذلک، فقلت فی نفسی: یوشک أن یکون هو الإمام، ثمّ قلت: أُرید أن أسأله

۱- أمالی الصدوق: ۵۱۶، المجلس ۹۳.

۲- الذکری ۱: ۱۲۰.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۳۹، الباب ۲۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۲.

۴- البحار ۸۰: ۱۱۸.

عن الجنب إذا عرق فی الثوب، فقلت فی نفسی: إن کشف عن وجهه فهو الإمام، فلمّا قرب منّی کشف عن وجهه، و قال علیه السلام: إن کان الجنب عرق فی الثوب و جنابته من حرام لا تجوز الصلاه فیه، و إن کانت جنابته من حلال فلا بأس به، فلم یبق فی نفسی بعدُ شبههٌ فی إمامته .. الخبر» (۱)، و نحوها الرضوی (۲).

و یؤیّدها: ما ورد من النهی عن الاغتسال بغساله الحمّام (۳)، و قول أبی الحسن علیه السلام فی ردّ من زعم أنّ فیه شفاء العین: «کذبوا، إنّه یغتسل فیه عن الجنب من الحرام الزنا (۴) و الناصب، و هو شرّهما و کلّ من خلق، ثمّ یکون فیه شفاء العین!» (۵) و فی روایهٍ أُخری: تعلیل النهی بأنّه یُغتسل فیه عن الزنا و ولد الزنا (۶) و الناصب (۷).

و هذه و إن لم تدلّ علی النجاسه، إلّا أنّها لا تخلو عن تأیید. و إن شئت فتمسّک بهما؛ بناءً علی أنّ الظاهر من التعلیل بیان حکم نجاسه الغساله، و لا یقدح عدم نجاسه بعض من ذکر فیها مثل ولد الزنا فإنّ الخبر لا یسقط عن الاعتبار باشتماله علی ما یخالف

بظاهره الدليل الظنّى بل القطعى.

١- المناقب ۴: ۴١٣ ۴١۴، و المنقول تمام الخبر.

٢- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٨۴.

٣- انظر الوسائل ١: ١۵٨، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.

۴- فى المخطوطه بدل «الزنا»: «و ولد الزنا»، و فى الوسائل: «و الزانى».

۵- الوسائل ١: ١۵٨، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

۶- كذا، و فى الوسائل: «و يغتسل فيه ولد الزنا ..».

٧- الوسائل ١: ١۵٩، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٣.

و كيف كان، فالإنصاف يقتضى حصول الظنّ القوى البالغ حدّ سكون النفس من نفس اشتهار الحكم بين القدماء مع كونه ممّا لا يمكن أن يستند فيه إلى شى ء سوى ورود الروايه بالخصوص. فلا إشكال فى انجبار الروايات المتقدّمه بمثل هذه الشهره المعتضده بالاتّفاقات المحكيّه، مضافاً إلى أنّ المحكىّ عن المبسوط: إضافه الروايه إلى أصحابنا (١)، الظاهره فى اشتهارها بينهم.

خلافاً للمحكىّ عن المفيد فى رسالته إلى ولده (٢) و سلّار (٣) مع ما تقدّم عنه: من نسبه القول بالنجاسه إلى أصحابنا (۴)، فلعلّه أراد الشهره القريبه من الاتّفاق و تبعهما الحلّى (۵) و المحقّق (۶) و الشهيدان (٧) و عامّه المتأخّرين على ما حكى (٨)، بل عن الحلّى: الإجماع على الطهاره (٩)، و الظاهر أنّه استنبط الإجماع من قاعده «الطهاره» و عمومات «طهاره عرق الجنب» (١٠) و لا يخفى ضعفه. و أضعف منه ما عن شرح الموجز: من أنّ القول

١- المبسوط ١: ٣٨.

٢- حكاه ابن إدريس فى السرائر ١: ١٨١.

٣- المراسم: ۵۶.

۴- راجع الصفحه ١٩۵.

۵- السرائر ١: ١٨١.

۶- المعتبر ١: ۴١۵.

٧- الشهيد الأوّل فى الذكرى ١: ١٢٠، و الشهيد الثانى فى فوائد القواعد: ۵٧.

٨- حكاه السيّد العاملى فى المدارك ٢: ٢٩٩.

٩- السرائر ١: ١٨١.

١٠- الوسائل ١: ۵٢٩، الباب ۴۶ من أبواب الجنابه.

بالنجاسه للشيخ (۱).

و هو متروک، و لا مستند لهم سوی الأصل و العمومات و إطلاق طهاره عرق الجنب، المندفعه بما عرفت.

ثمّ إنّه لا فرق کما عن المنتهی بین کون الجنب رجلًا أو امرأه، و لا فرق فی الوطء بین أن یکون وطء امرأهٍ، أو لواط، أو وطء بهیمه، أو وطء میّته و إن کانت زوجته، و سواء کان مع الجماع إنزالٌ أم لا، و الاستمناء بالید کالزنا، قال: أمّا الوطء فی الحیض و الصوم فالأقرب الطهاره، و فی المظاهره إشکال (۲)، انتهی.

و لعلّ وجه الحکم بالطهاره فی الوطء فی الصوم و الحیض؛ أنّ المتبادر من الجنابه من الحرام کون الحرمه من جهه الفاعل أو القابل لا من جهه نفس الفعل، و أمّا الاستمناء فهو نکاح الید کما فی الروایه (۳)، و الفرق بین الزوجه الحائض و المیّته ممّا لا یخفی، خلافاً لکاشف اللثام فسوّی بین الکلّ فی النجاسه (۴).

و ممّا ذکرنا یظهر وجه الإشکال فی المظاهره؛ من حیث إنّ التحریم مستندٌ إلیها حیث جعلها کظَهر الأُمّ، أو إلی نفس الفعل لعارضٍ عرضها کالحیض.

۱- کشف الالتباس ۱: ۴۰۴.

۲- المنتهی ۳: ۲۳۵.

۳- راجع المستدرک ۱۴: ۳۵۶، الباب ۲۳ من أبواب النکاح المحرّم، الحدیث ۲، و لفظ الحدیث هکذا: «ناکح الکفّ ملعون».

۴- کشف اللثام ۱: ۴۱۵.

و یظهر ممّا ذکرنا حکم الوطء الممنوع منه لمرضٍ أو حلف.

و لا فرق فی العرق بین الحادث حال الفعل و الموجود بعده، و أمّا السابق الباقی إلی حال الفعل فهو طاهر.

و المناط فی التحریم هو التحریم الواقعی مع عدم تحقّق الحلّیه الظاهریّه، فلو انتفی الأوّل کالواطئ امرأته باعتقاد أنّها أجنبیّه، أو تحقّق الثانی کالواطی للشبهه، فالحکم الطهاره.

و عن المنتهی: أنّه لو وطء الصغیر أجنبیّهً و ألحقنا به حکم الجنابه، ففی نجاسه عرقه إشکال (۱).

ثمّ إنّ المحکیّ عن المعالم: أنّه حکی عن الإسکافی أنّه قال فی مختصره بعد الحکم بنجاسه عرق الجنب من الحرام-: و کذا عندی الاحتیاط من عرق جنابه الاحتلام، ثمّ اعترف فی المعالم بعدم الوقوف له علی موافق و لا علی دلیل (۲). و هو کذلک، إلّا أن یقال: إنّ تلک الجنابه لا یصدق علیها أنّها من حلال، و کونها من حرام أیضاً و إن کان غیر معلوم فیلحق بالنسبه.

و ربما یوجّه: بأنّ الجنابه من حرام؛ لأنّه من فعل الشیطان و إن کان الشخص غیر مکلّف، فحسن الاحتیاط لأجل ذلک. و هو

بعید.

و کیف کان، فیردّه الأصل و عمومات طهاره عرق الجنب.

و أمّا عرق الحائض و النفساء فالمحکیّ عن جماعه (۳) منهم المحقّق فی المعتبر (۴) الإجماع علی طهارته.

۱- المنتهی ۳: ۲۳۵.

۲- معالم الدین (قسم الفقه) ۲: ۵۶۲.

۳- کالشهید فی الذکری ۱: ۱۲۱، و صاحب الجواهر فی الجواهر ۶: ۷۷.

۴- المعتبر ۱: ۱۵.

[عرق الإبل الجلّاله]

[عرق الإبل الجلّاله (۱)] و الأقوی نجاسه عرق الإبل الجلّاله وفاقاً للمحکیّ عن الشیخین (۲) و القاضی (۳) و المصنّف فی المنتهی (۴). و مال إلیه المحقّق الأردبیلی (۵) و تلمیذه فی المدارک (۶) و تلمیذه فی الذخیره (۷). و جزم به فی الریاض مصرّحاً بشهرته بین القدماء (۸).

و عن الغنیه (۹) و المراسم (۱۰): نسبته إلی الأصحاب و إن اختار الطهاره

۱- العنوان منّا.

۲- المقنعه: ۷۱، و المبسوط ۱: ۳۸.

۳- المهذّب ۱: ۵۱.

۴- المنتهی ۳: ۲۳۴.

۵- مجمع الفائده ۱: ۳۲۲.

۶- المدارک ۲: ۳۰۰.

۷- الذخیره: ۱۵۵ ۱۵۶.

۸- الریاض ۲: ۳۶۷.

۹- الغنیه: ۴۵.

۱۰- المراسم: ۵۶.

فی الأخیر. و تبعه فی ذلک الحلّی (۱) و المحقّق (۲) و المصنّف فی کثیرٍ من کتبه (۳) و عامّه المتأخّرین (۴) عدا قلیلٍ منهم کما مرّ؛ للأصل و العمومات، المندفعه بصحیحه هشام بن سالم: «لا تأکل من لحوم الجلّاله، و إن أصابک شی ءٌ من عرقها فاغسله» (۵) و حسنه ابن البختری: «لا تشرب من ألبان الجلّاله (۶)، و إن أصابک من عرقها فاغسله» (۷).

ثمّ إنّ ظاهر الصحیحه الأُولی کالحسنه-: عدم اختصاص الحکم بالإبل، خلافاً للمحکیّ عن الأکثر، فخصّوه بها، و هو الأقوی؛ اقتصاراً فی مخالفه القواعد علی مورد العمل من الروایه المخالفه لها و إن کانت صحیحه.

۱- ظاهر الحلّی فی السرائر هو النجاسه، انظر السرائر ۱: ۱۸۱.

۲- المعتبر ۱: ۴۱۴ ۴۱۵.

۳- انظر التذکره ۱: ۵۲، و المنتهی ۳: ۲۳۲، و المختلف ۱: ۴۶۱، و نهایه الإحکام ۱: ۲۷۵.

۴- کالمحقّق فی الشرائع ۱: ۵۳، و الشهید فی الذکری ۱: ۱۲۰، و ابن فهد فی المهذّب البارع ۱: ۲۲۷ ۲۲۸، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۱۶۵.

۵- الوسائل ۲: ۱۰۲۱، الباب ۱۵ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۶- فی المصادر الحدیثیه: «الإبل الجلّاله»، و لذا لا وجه لما سیذکره المصنّف قدّس سرّه: «إنّ ظاهر الصحیحه الأُولی کالحسنه عدم اختصاص الحکم بالإبل» لأنّ الصحیحه و إن لم تختصّ بالإبل، إلّا أنّ الحسنه مختصّه بها.

۷- الوسائل ۱: ۱۰۲۱، الباب ۱۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲، و الکافی ۶: ۲۵۱، الحدیث ۲، و التهذیب ۱: ۲۶۳، الحدیث ۷۶۸.

[العاشر الفقّاع]

[العاشر من النجاسات الفقّاع (۱)] (و) العاشر من النجاسات: (الفقّاع) کرمّان، و لا خلاف ظاهراً فی نجاسته. و عن الانتصار (۲) و الخلاف (۳) و الغنیه (۴): الإجماع علیه، و کذا نقل عن المصنّف قدّس سرّه (۵) و جماعهٍ من المتأخّرین (۶)، و الظاهر أنّهم أرادوا الإجماع من کلّ من قال بنجاسه الخمر لا مطلقاً.

و یدلّ علیه مضافاً إلی استفاضه الأخبار بکونها خمراً (۷)، المستلزم

۱- العنوان منّا.

۲- المذکور فی الانتصار هو الإجماع علی مجرّد الحرمه من دون تعرّض للنجاسه، انظر الانتصار: ۴۱۸.

۳- المذکور فی الخلاف أیضاً هو الإجماع علی مجرّد الحرمه، انظر الخلاف ۵: ۴۸۹ ۴۹۰.

۴- الغنیه: ۴۱.

۵- المنتهی ۳: ۲۱۷.

۶- کالمحقّق فی المعتبر ۱: ۴۲۴ ۴۲۵، و الفاضل المقداد فی التنقیح الرائع ۱: ۱۴۵، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۱۶۲.

۷- الوسائل ۱۷: ۲۸۷، الباب ۲۷ من أبواب الأشربه المحرّمه، الأحادیث ۱، ۲، ۴، ۶، ۷، ۹ و ۱۱.

ص: ۲۰۴

لثبوت أحکامها له إمّا لثبوت الموضوع، و إمّا لعموم المنزله أو اختصاصه بالأحکام الشائعه التی من أظهرها النجاسه بعد التحریم، روایه (۱) أبی جمیله عن یونس: «قال: أخبرنی هشام بن الحکم أنّه سأل الصادق علیه السلام عن الفقّاع؟ فقال: لا تقربه فإنّه خمرٌ مجهول، فإذا أصاب ثوبک فاغسله» (۲) و ضعف سندها مجبور بما عرفت.

و المراد من الفقّاع علی ما عن مجمع البحرین و المدنیّات-: أنّه ما یتّخذ من ماء الشعیر (۳). و عن السیّد فی الانتصار و الرازیّات: أنّه کان یعمل منه و من القمح (۴). و عن الشهید: کان قدیماً یتّخذ من الشعیر غالباً و یضع (۵) حتّی یحصل له نشیش، و کأنّه الآن یتّخذ من الزبیب (۶).

و علی کلّ حال، فالمعتبر الصدق العرفی.

إلّا أنّ المحکیّ عن الإسکافی أنّه قال: إنّه حرام لنشیشه و غلیانه (۷). و یظهر منه اعتبار النشیش، و هو کما قیل (۸): رفع صوت الماء و غیره إذا غلا.

۱- فی النسخ: «و روایه» و المناسب ما أثبتناه.

۲- الوسائل ۱۷: ۲۸۸، الباب ۲۷ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۸.

۳- مجمع البحرین ۴: ۳۷۶، مادّه «فقع»، أجوبه المسائل المهنّائیه: ۸۱.

۴- حکاه عنهما السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۴۲، و انظر الانتصار: ۴۱۹ ۴۲۱، و جوابات المسائل الرازیّه (رسائل الشریف المرتضی) ۱: ۱۰۱ ۱۰۲.

۵- کذا، و المناسب: «یوضع».

۶- حکاه السیّد العاملی عن مقدادیّات الشهید، انظر مفتاح الکرامه ۱: ۱۴۲.

۷- حکاه عنه المحقّق فی المعتبر ۱: ۴۲۵.

۸- انظر مجمع البحرین ۴: ۱۵۴، مادّه «نشش».

ص: ۲۰۵

و هو ظاهر الشهید الثانی فی الروض، حیث قال: إنّ الأصل فی الفقّاع أن یتّخذ من ماء الشعیر کما ذکره فی الانتصار لکن لمّا ورد النهی معلّقاً علی التسمیه ثبت له ذلک، سواء عمل منه أم من غیره إذا حصل فیه خاصّیته، و هو النشیش (۱). و نحوه فی الروضه (۲).

و عن السیّد المرتضی: أنّه نقل عن أبی هاشم الواسطی أنّ الفقّاع نبیذ الشعیر، فإذا نشّ فهو خمر (۳). و فی کشف الغطاء: أنّه یعتبر فیه أن یوضع فی محلٍّ حتّی یحدث فیه فوران و نشیش (۴). و فی حاشیه المدارک: أنّ الحرمه و النجاسه یدوران مع الاسم

و الغليان دون الإسكار (۵). و فی شرح المفاتيح: أنّ نجاسته و إن لم يكن مسكراً هو المعروف من أصحابنا؛ لتعليق الحكم على الاسم و إطلاق الخمر عليه منوطاً (۶) بالغليان (۷).

و جزم به فی الحدائق (۸) مستدلًا بمصحّحه ابن أبی عمير: «قال: كان يعمل لأبی الحسن عليه السلام الفقّاع فی منزله، قال ابن أبی عمير: و لم يعمل فقّاعٌ يغلی» (۹) و نحوها روايةٌ أُخرى.

۱- روض الجنان: ۱۶۴.

۲- الروضه البهيّه ۱: ۲۸۷.

۳- الانتصار: ۴۲۱.

۴- كشف الغطاء: ۱۷۲.

۵- لا يوجد لدينا، و حكاه عنها السيّد العاملی فی مفتاح الكرامه ۱: ۱۴۲.

۶- كذا، و المناسب: «منوطٌ».

۷- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه ۲۴۱.

۸- الحدائق ۵: ۱۲۰ ۱۲۱.

۹- الوسائل ۱۷: ۳۰۵، الباب ۳۹ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأوّل.

و فی مصحّحه ابن يقطين: «فی شرب الفقّاع الذی يعمل فی السوق لا يدرى كيف يعمل و لا متى عمل، أ يحلّ لی أن أشتريه؟ (۱) قال: لا أُحبّه» (۲) فإنّ ظاهر قوله: «و لا متى عمل» أنّ الحرام منه ما يبقى حتّى يحصل له فوران.

و على أیّ حال، فظاهر النصوص و معاقد الإجماع: عدم اعتبار الإسكار فيه، و قد نسبه فی الحدائق إلى ظاهر الأصحاب (۳)، و تقدّم فی شرح المفاتيح: أنّ نجاسته و إن لم يكن مسكراً هو المعروف.

و يؤيّده: عدّ الفقّاع فی كلامهم نجساً على حدهٍ غير المسكرات، و عن الغنيه: كلّ شرابٍ مسكرٍ نجسٌ، و الفقّاع نجس بالإجماع (۴)، و عدّ فی الوسيله من النجاسه الخمر و كلّ شراب مسكر و الفقّاع (۵).

بل المصرّح به فی مجمع البحرين و كشف الغطاء كونه ممّا لا يسكر، قال فی الأوّل: هو شیءٌ يتّخذ من ماء الشعير، و ليس بمسكر، لكن ورد النهی عنه (۶). و فی الثانی: أنّه شراب مخصوص غير مسكر متّخذ من الشعير غالباً (۷). و فی تحفه الطبّ: أنّه من الأنبذه و لا يسكر (۸).

۱- فی التهذيب و الوسائل: «أن أشربه».

۲- التهذيب ۹: ۱۲۶، الحديث ۵۴۷، و الوسائل ۱۷: ۳۰۶، الباب ۳۹ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ۳.

۳- الحدائق ۵: ۱۲۰.

۴- الغنیه: ۴۱.

۵- الوسیله: ۷۸.

۶- مجمع البحرین ۴: ۳۷۶.

۷- کشف الغطاء: ۱۷۲.

۸- لا توجد لدینا.

ص: ۲۰۷

و لکنّ الإنصاف: أنّ ظاهر الأخبار الدالّه علی أنّها خمر أو بمنزلتها (۱) اعتبار الإسکار فیه، سیّما بملاحظه ما دلّ علی: أنّ اللّه لم یحرّم الخمر لاسمها و إنّما حرّمها لعاقبتها، فما کان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر (۲)، إلّا أن یلتزم بأنّه یحصل منه فتور و إن لم یبلغ حدّ السکر.

قال فی کشف الغطاء: و لیس ماء الشعیر الذی یتعاطاه الأطبّاء للدواء منه؛ لأنّ الظاهر أنّه یحصل منه فتور لا یبلغ حدّ السکر و لیس ذلک فی ماء الشعیر (۳).

بقی الکلام فی أنّ الظاهر من بعض ما تقدّم: اختصاص الفقّاع فی البیان من ماء الشعیر دائماً أو غالباً، و علیه لا وجه لتعمیم الفقّاع فی الأدلّه لما عداه. و دعوی وضعها للقدر المشترک بین الکلّ ممنوع، إلّا أن یقال بعدم الاختصاص وضعاً و لا انصرافاً.

۱- تقدّمت فی الصفحه ۲۰۳ ۲۰۴.

۲- الوسائل ۱۷: ۲۷۳، الباب ۱۹ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث الأوّل.

۳- کشف الغطاء: ۱۷۲.

ص: ۲۰۸

[حکم المُسوخات]

[حکم المُسوخات (۱)] الأقوی طهاره عین المسوخات و لعابها وفاقاً للمشهور، بل المجمع علیه کما ستعرف؛ للأصل و العمومات الدالّه علی طهاره سؤر کلّ حیوان من السباع و الوحش ما عدا الکلب کما فی روایه البقباق المتقدّمه فی باب السؤر (۲) خرج عنه الخنزیر، و خصوص ما دلّ علی طهاره سؤر السباع الذی بعضها من المسوخ (۳)، و ما دلّ علی طهاره میته ما لا نفس له (۴) و منه الزنبور و العنکبوت و الجراد و الوزغ و العقرب، و ما دلّ علی جواز التمشّط بالعاج (۵) و هو من المسوخ، و ما دلّ علی استعمال وبر الأرانب (۶)، و ما دلّ

۱- العنوان منّا.

۲- انظر الوسائل ۱: ۱۶۳، الباب الأوّل من أبواب الأسآر، الحدیث ۴. و راجع الجزء الأوّل: ۳۷۲.

۳- انظر الوسائل ۱: ۱۶۳، الباب الأوّل من أبواب الأسآر، الحدیث ۶.

۴- الوسائل ۲: ۱۰۵۱، الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۵- الوسائل ۱: ۴۲۷، الباب ۷۲ من أبواب آداب الحمّام.

۶- الوسائل ۳: ۲۵۸ ۲۵۹، الباب ۷ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث ۳ و ۵.

ص: ۲۰۹

علی طهاره سؤر مطلق الطیر (۱) و منه الطاوس و الوطواط، و ما دلّ علی طهاره العقرب و الوزغ و الفأره التی عدّت من المسوخ (۲). هذا کلّه، مضافاً إلی السیره القطعیّه فی بعضها.

خلافاً للمحکیّ عن المبسوط، فقال: لا یجوز بیع الأعیان النجسه کالکلب و الخنزیر و جمیع المسوخ (۳)، انتهی. و الظاهر عطف الجمیع علی المثال لا الممثّل.

و عنه فی کتاب الأطعمه من الخلاف: أنّ المسوخ کلّها نجسه (۴). و عن الإیضاح فی کتاب الصید: نسبه القول بالتنجیس إلی المفید و الشیخ فی الخلاف و ابن حمزه و سلّار (۵). و عن غایه المرام: أنّ أکثر المتقدّمین علی منع بیع المسوخ؛ بناءً علی نجاستها، و أکثر المتأخّرین علی الجواز (۶).

و ربما احتمل استفاده القول بالنجاسه من بعض هؤلاء من جهه قوله بنجاسه لعاب المسوخ؛ فإنّ المحکیّ عن ابن حمزه و سلّار فی الوسیله (۷) و المراسم (۸) و عن الإصباح (۹): نجاسه اللعاب.

۱- الوسائل ۱: ۱۶۶، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحدیث ۱ و ۲.

۲- الوسائل ۱: ۱۷۱ ۱۷۲، الباب ۹ من أبواب الأسآر، الحدیث ۱، ۲، ۴ و ۸.

۳- المبسوط ۲: ۱۶۵ ۱۶۶.

۴- الخلاف ۶: ۷۳.

۵- إیضاح الفوائد ۴: ۱۳۰.

۶- غایه المرام ۲: ۶.

۷- الوسیله: ۷۸.

۸- المراسم: ۵۴.

۹- إصباح الشیعه: ۵۲.

ص: ۲۱۰

کما احتمل فی کلام الشیخ إراده النجاسه اللغویّه بمعنی الخباثه الموجبه لثبوت بعض أحکام النجاسه، و یشهد له مضافاً إلی ما عنه فی الخلاف: من جواز التمشّط بالعاج و أخذ المداهن منه مدّعیاً علیه الإجماع (۱) ما عنه فی الاقتصاد: أنّ غیر الطیر علی

ضربين: نجس العين و نجس الحكم، فنجس العين هو الكلب و الخنزير؛ فإنّه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب. و ما عداه على ضربين: مأكول و غير مأكول، فما ليس بمأكول كالسباع و غيرها من المسوخات مباح السؤر و نجس الحكم (۲)، انتهى.

و كيف كان، فما تقدّم من الأدلّه كافٍ فى طهاره عينها و سؤرها و لعابها.

و ممّا ذكرنا من الأدلّه يظهر الوجه فى طهاره الثعلب و الأرنب و الفأره و الوزغه، مضافاً إلى ما دلّ على جواز تذكيه الأوّلين (۳)، و الروايات الخاصّه فى الأخيرين (۴).

خلافاً للمحكىّ عن الشيخ فى موضعٍ من المبسوط، فجعل الأمر معه (۵) كالكلب و الخنزير فى وجوب إراقه ما باشرته من المياه و غسل ما مسّته ببيوسه (۶). و عن الوسيله: الكلب و الخنزير و الثعلب و الأرنب و الفأره

۱- الخلاف ۱: ۶۵ ۶۶.

۲- الاقتصاد: ۳۹۲.

۳- الوسائل ۳: ۲۵۸، الباب ۷ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ۱ و ۲.

۴- تقدّمت الإشاره إليها فى الصفحه ۲۰۸.

۵- كذا، و المناسب: «معها».

۶- المبسوط ۱: ۳۷.

ص: ۲۱۱

و الوزغه و جسد الذمّى و الكافر و الناصب يجب غسل ما مسّ هذه رطباً و رشّه يابساً (۱).

و للمحكىّ عن المقنعه، فجعل الأخيرين كالكلب و الخنزير فى غسل ما مسّاه برطوبه و رشّ ما مسّاه ببيوسه (۲)، و نحوه ما عن المراسم (۳).

و للمحكىّ عن الحلبيّين فى نجاسه الأوّلين (۴)، و عن الغنيه: الإجماع عليه (۵).

و للمحكىّ عن القاضى، فألحق الوزغه (۶).

و المستند فى الكلّ لو صحّت الحكايات عِدّهٌ من الروايات: ففى المرسل: «سألته عن الرجل يمسّ الثعلب و الأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميّتاً؟ قال: لا يضرّه، و لكن يغسل يده» (۷).

و فى المصحّح: «عن الفأره الرطبه قد وقعت فى الماء يمشى على الثياب، أ يصلّى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره فانضحه بالماء» (۸).

۱- الوسيله: ۷۷.

۲- المقنعه: ۷۰.

۳- المراسم: ۵۵.

۴- الکافی فی الفقه: ۱۳۱، و الغنیه: ۴۴.

۵- الغنیه: ۴۴.

۶- انظر المهذّب ۱: ۲۶ و ۵۱.

۷- الوسائل ۲: ۱۰۵۰، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۸- الوسائل ۲: ۱۰۴۹، الباب ۳۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

و الخبر المروی من قرب الإسناد: «عن الفأره و العقرب و أشباه ذلک یقع فی الماء؟ قال: یسکب منه ثلاث مرّات، و قلیله و کثیره بمنزلهٍ واحده، ثمّ یشرب و یتوضّأ منه، غیر الوزغ فإنّه لا ینتفع بما یقع» (۱)، و نحوه ما عن الرضوی (۲).

و لا یخفی أنّ ذلک کلّه معارض بالعمومات (۳) و الخصوصات فی طهاره الأربعه المذکوره (۴).

و أضعف من الکلّ: القول بنجاسه لبن الجاریه کما عن الإسکافی (۵) للعلوی الضعیف المعلَّل بعلّهٍ ضعیفه مشعرهٍ بالاستحباب، و هی: أنّ لبنها تخرج من مثانه أُمّها (۶).

و أضعف من الکلّ: نجاسه ذرق الدجاج، و قد تقدّم فی البول و الغائط (۷).

و أفرط من الکلّ فی الضعف: احتمال نجاسه الحدید، أو تخیّل حسن الاحتیاط، کما حکی عن بعض المتورّعین: أنّه کان یجتنب أکل الجزء المقطوع من البطّیخ بالحدید (۸).

۱- لم نقف علیه فی قرب الإسناد، و إنّما هو فی التهذیب ۱: ۲۳۸، الحدیث ۶۹۰، و الاستبصار ۱: ۲۴، الحدیث ۵۹، و فیهما: «بما یقع فیه».

۲- الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام: ۹۳.

۳- تقدّمت فی الصفحه ۲۰۸.

۴- تقدّمت أیضاً فی الصفحه ۲۰۸.

۵- حکاه عنه العلّامه فی المختلف ۱: ۴۶۰.

۶- الفقیه ۱: ۶۸، الحدیث ۱۵۷.

۷- راجع الصفحه ۳۱.

۸- حکاه المحدّث البحرانی فی الحدائق ۵: ۲۳۳.

نعم، لا بأس بالحكم باستحباب غسل اليد أو مسّه لخباثةٍ باطنيّه فيه، المعبّر عنها فى الأخبار ب «النجاسه» لموثّقه عمّار: «فى الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره و حلق قفاه، فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّى، قلت: فإن صلّى و لم يتمسّح ذلك بالماء؟ قال: يمسح بالماء و يعيد الصلاه؛ لأنّ الحديد نجس» (۱) و قريب منها موثّقته الأُخرى (۲). و فى روايه أبى بصير عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجوز الصلاه فى شى ءٍ من الحديد؛ فإنّه نجس ممسوخ» (۳) و هى على ظاهرها مخالفهٌ للسيره الكاشفه عن كون الطهاره من الضروريّات عند العوام و الخواص.

۱- الوسائل ۲: ۱۱۰۲، الباب ۸۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

۲- الوسائل ۲: ۱۱۰۲، الباب ۸۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

۳- انظر الوسائل ۳: ۳۰۴، الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ۶، و فيه: موسى بن أكيل النميرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

[أحكام النجاسات]

اشاره

[أحكام النجاسات (۱)]

[وجوب إزاله النجاسه عن الثوب و البدن للصلاه و الطواف]

(و يجب) بالوجوب الشرطى أو التكليفى (إزاله النجاسه (۲)) مع الإمكان (عن الثوب و البدن) المتنجّسين (للصلاه) بالإجماع المحقّق فى الجمله و بالكتاب (۳) و السنّه المتواتره (۴).

و لو كانت النجاسه ملاصقه لهما مع عدم تأثّرهما لم تجب الإزاله، إلّا إذا منعنا عن حمل النجاسه كما سيأتى (۵).

و ذكر الثوب من باب المثال؛ فإنّ الواجب إزاله النجاسه عن كلّ ما يصلّى فيه؛ لما يستفاد من النصّ و الفتوى: من عدم جواز الصلاه فى النجس.

ففى مكاتبه خيران الخادم المتقدّمه فى مسأله الخمر فى الثوب الذى

۱- العنوان منّا.

۲- فى الإرشاد: «النجاسات».

۳- مثل قوله تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ. وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ المدثّر: ۴ و ۵.

۴- راجع الوسائل ۲: ۱۰۲۵، الباب ۱۹ من أبواب النجاسات.
۵- یأتی فی الصفحه ۲۱۹.

ص: ۲۱۶

أصابه خمر، قوله علیه السلام: «لا تصلّ فیه فإنّه رجس» (۱) دلّ بمقتضی التعلیل علی عدم جواز الصلاه فی کلّ رجس.

و قوله علیه السلام فی روایه أبی بصیر المتقدّمه فی طهاره الحدید-: «لا تصلّ فی شی ءٍ من الحدید، فإنّه نجس ممسوخ» (۲) فإنّه و إن کان النهی للتنزیه و المراد بالنجاسه «الخباثه»، إلّا أنّه یستفاد منه ثبوت حرمه الصلاه فی النجس الحقیقی.

و قوله علیه السلام فی روایه وهب بن وهب: «السیف بمنزله الرداء تصلی فیه ما لم ترَ فیه دماً» (۳) بناءً علی عدم دخول السیف فی ما لا یتمّ الصلاه فیه.

و أوضح منها الأخبار الآتیه فیما لا یتمّ الصلاه فیه (۴)، فإنّ الظاهر کون ذلک کالاستثناء من کلّیه المنع عن الصلاه فی النجس، مع أنّهم عدّوا من ذلک الخاتم و الدملج و الخلخال و السیف و السکّین.

و الحاصل: أنّ الظاهر من النصّ و الفتاوی أنّ المناط فی بطلان الصلاه صدق الصلاه فی النجس إلّا ما ثبت استثناؤه، کما سیأتی فی مسأله ما لا تتمّ الصلاه فیه (۵).

۱- الوسائل ۲: ۱۰۵۵، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴، و قد تقدّمت فی الصفحه ۱۶۴.
۲- رواها موسی بن أکیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام بلفظ «لا تجوز الصلاه فی شی ء من الحدید ..» راجع الوسائل ۲: ۱۱۰۲، الباب ۸۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷، و قد تقدّمت فی الصفحه ۲۱۳.
۳- الوسائل ۲: ۱۱۰۱، الباب ۸۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.
۴- الوسائل ۳: ۲۷۲، الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلی.
۵- یأتی فی الصفحه ۲۵۳.

ص: ۲۱۷

و حینئذٍ فلو قلنا بجواز حمل النجس، فلا بدّ فی معرفه ما یصلّی فیه و تمییزه عن المحمول من الرجوع إلی العرف، فتراهم یفرّقون بین الخاتم و الثوب الملفوف الکائن مع المصلی، فلو حمل عمامهً تحت إبطه لم یصدق أنّه صلّی فیها. و الظاهر أنّ العصابه المشدوده علی الأعضاء ممّا یصلّی فیه دون المحمول.

نعم، تزول الحاجه إلی التمییز بین المحمول و ما یصلّی فیه إذا قلنا بالعفو عن قذاره کلّ ما لا تتمّ الصلاه فیه، سواء کان من الملابس أم من غیرها؛ لأنّ ما تتمّ به الصلاه داخل فی الثیاب قطعاً، و غیره معفوّ عنه بالفرض. کما تزول الحاجه أیضاً إذا قلنا بالمنع عن المحمول کما عن المبسوط (۱) و الإصباح (۲) و السرائر (۳) و الجواهر (۴) و الجامع (۵) و جمله من کتب المصنّف

قدّس سرّه (۶) و الموجز (۷) و ظاهر البيان (۸)، حيث حكموا بفساد الصلاه بحمل قاروره مشدوده الرأس فيها نجاسه.

و لم يظهر لهم مستند عدا ما ربما يظهر من المرويّ عن قرب الإسناد

۱- المبسوط ۱: ۹۴.

۲- إصباح الشيعه: ۵۶.

۳- السرائر ۱: ۱۸۹.

۴- جواهر الفقه: ۲۲.

۵- الجامع للشرائع: ۲۶.

۶- كالقواعد ۱: ۱۹۶، و المختلف: ۴۹۱، و التذكره ۲: ۴۸۱.

۷- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ۶۱.

۸- البيان: ۹۶.

ص: ۲۱۸

عن علىّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذره فتهبّ الريح فتسفى [عليه من العذره (۱)] فتصيب ثوبه و رأسه، أ يصلىّ فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم فينفضه و يصلّى .. إلخ» (۲) فإنّها ظاهره فى وجوب النفض.

و نحوه ما ورد فى فأره المسك إذا كان (۳) مع المصلى، قال: «لا بأس إذا كان ذكيّاً» (۴) أمّا بناءً على أنّ المراد النظافه عن النجاسه العرضيّه فيثبت المطلوب، و أمّا بناءً على إراده الذكاه فى مقابله المأخوذه من ميّت بناءً على نجاسه الفأره إذا أُخذت من ميته فيدلّ على عدم جواز استصحاب الميته، و يلزمه بعدم القول بالفصل المنع عن استصحاب غيرها من النجاسات، إلّا أن يلتزم بالفرق؛ بناءً على أنّ المنع عن الميته ليس لنجاسته؛ و لذا منع عنها من يطهّرها بالدباغ، كالإسكافى (۵). و حكى فى المقاصد العليّه عن بعضٍ: المنع من الصلاه فى جلد السمك الميته مع طهارته، و إن ردّه بعدم الدليل (۶).

و منه يظهر سقوط الاستدلال على المدّعى بالروايه: «عن الرجل

۱- من الوسائل.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۳۶، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۲، و لم نقف عليه فى قرب الإسناد. نعم، رواه علىّ بن جعفر فى كتابه: ۱۵۵، الحديث ۲۱۴.

۳- كذا، و المناسب: «كانت».

۴- الوسائل ۳: ۳۱۵، الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

۵- نقله عنه المحقّق فى المعتبر ۱: ۴۶۳، و العلّامه فى المنتهى ۳: ۳۵۲.

۶- المقاصد العليّه: ۹۸.

ص: ۲۱۹

يصلّى و معه دَبّه (۱) من جلد حمار ميّت (۲)؟ قال: لا يصلح أن يصلّى» (۳).

و كيف كان، فالمسأله محلّ إشكال؛ لعدم نهوض ما ذكر لإتمام المطلب؛ و لذا أفتى المحقّق فيما حكى عن المعتبر بالجواز (۴)، و تبعه جماعه، منهم المحقّق الثانى (۵).

إلّا أنّ الإنصاف: أنّ عدم الجواز لا يخلو عن قوّه؛ لصدق الصلاه فى الشى ء إذا كان محمولًا؛ فإنّ الظاهر من لفظه «فى» و إن كان هو التلبّس بالشى ء و استعماله، إلّا أنّ التتبع فى استعماله فى الأخبار يشهد بأنّ المراد الأعمّ منه و من المصاحبه.

و يشهد له ما تقدّم: من روايه الصلاه فى السيف (۶) و موثّقه ابن بكير فى باب اللباس، قوله: «فالصلاه فى بوله و روثه» (۷) و قوله عليه السلام: «لا تصلّ فى منديل غيرك و صلّ فى منديلك» (۸) و هذا يؤيّد أصل المطلب؛

۱- الدَّبّه: «وعاءٌ يوضع فيه الدُّهن و نحوه». مجمع البحرين ۲: ۵۵، مادّه «دبب».

۲- كلمه «ميّت» لم ترد فى الوسائل و لا فى الفقيه، و فيهما زياده: أو بغل.

۳- الوسائل ۳: ۳۳۷، الباب ۶۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ و ۳.

۴- المعتبر ۱: ۴۴۳.

۵- الموجود فى جامع المقاصد (۱: ۱۸۵) خلاف ذلك، و إن نسبه إليه فى مفتاح الكرامه. نعم، تبع المحقّق فى القول بالجواز السيّد العاملى فى المدارك ۲: ۳۲۳، و المحقّق السبزوارى فى الذخيره: ۱۶۱، و الصيمرى و صاحب الدلائل، على ما فى مفتاح الكرامه ۱: ۱۶۴.

۶- هى روايه وهب بن وهب المتقدّمه فى الصفحه ۲۱۶.

۷- الوسائل ۲: ۱۰۱۰، الباب ۹ من أبواب النجاسات، ذيل الحديث ۶.

۸- الوسائل ۳: ۳۲۵، الباب ۴۹ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

فإنّ النهى و إن كان محمولًا على التنزيه، إلّا أنّ الظاهر منه ملاحظه احتمال النجاسه، فيدلّ على المنع لو علم نجاسته. و أوضح منه ما دلّ على جواز الصلاه فى خرقه الحنّاء إذا كانت طاهره (۱).

(و) يجب إزاله النجاسه ل (الطواف) الواجب و المندوب؛ لأنّها صلاه، لا لأنّ الطائف فى المسجد.

[وجوب إزاله النجاسه عن المساجد و عن المصاحف و المشاهد المشرفه]

(و) عن (المساجد (۲)) بلا خلاف على الظاهر المصرّح به فى محكىّ الخلاف (۳) و السرائر (۴) و نهج الحقّ (۵) و المفاتيح (۶). و عن الذخيره عن الشهيد: أنّ الظاهر كونه إجماعيّاً (۷). و عن اللوامع: حكايه الإجماع عن العاملى (۸)، و الظاهر أنّه أراد به الشهيد.

و الأصل فيه: قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ (۹) فرّع حرمه دخولهم المسجد على نجاستهم، و قد مرّ فى نجاسه الكافر: أنّ المراد بها هنا و لو بالقرينه النجاسه الشرعيّه (۱۰)، فدلّت على المنع من إدخال كلّ نجس.

۱- الوسائل ۳: ۳۱۲، الباب ۳۹ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

۲- فى الإرشاد: «دخول المساجد، و عن الآنيه للاستعمال».

۳- الخلاف ۱: ۵۱۸، المسأله ۲۶۰.

۴- السرائر ۱: ۱۶۳.

۵- نهج الحقّ: ۴۳۶.

۶- المفاتيح ۱: ۷۴.

۷- الذخيره: ۱۵۶، ذكرى الشيعه ۳: ۱۲۹.

۸- اللوامع للنراقى (مخطوط)، لا يوجد عندنا.

۹- التوبه: ۲۸.

۱۰- راجع الصفحه ۱۰۰ ۱۰۱.

و فى النبوىّ صلّى اللّه عليه و آله: «جنّبوا مساجدكم النجاسه» (۱) بناءً على أنّ الظاهر إراده هذا المعنى، دون مسجد الجبهه و دون موضعها من الأرض؛ تسميهً للصلاه باسم أشرف أجزائها.

و فى صحيحه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام: «أوحى اللّه إلى نبيّه أن طهّر مسجدك، و أخرج منه من يرقد فيه بالليل، و مر بسدّ الأبواب» (۲).

هذا كلّه، مع ما علم من الشرع: من وجوب تعظيم المساجد، كما يستفاد من أحكام المساجد و آداب دخولها.

و منه يعلم وجوب إزالتها من الضرائح المقدّسه و المصاحف مع ما علم من زياده احترام المصاحف على المساجد، و كذا المشاهد؛ بناءً على ما يظهر من الأخبار: من أنّ كلّ مسجد كان مكاناً أصابه دم نبيٍّ أو وصيٍّ صلوات اللّه و سلامه على جميع الأنبياء و الأوصياء فأحبّ اللّه أن يذكر فيه (۳)، فاحترامه يستلزم احترام مدفن النبىّ و الوصىّ صلوات اللّه و سلامه عليهما بطريق أولى.

نعم، لو قلنا: بأنّ وجوب الإزاله عن المسجد ليس للاحترام بل لحكمه الأمن عن تنجيس المصلّين؛ فإنّه موضع أُعدّ للصلاه، لم يتعدّ إلى غيره، و احتيج فى إثبات الحكم فى المشاهد و المصاحف إلى دليل آخر، و لم نعثر عليه عدا ما ربما يظهر من الشهيد الثانى: من وجوب تعظيمهما و احترامهما (۴).

۱- الوسائل ۳: ۵۰۴، الباب ۲۴ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۲.

۲- الوسائل ۱: ۴۸۴، الباب ۱۵ من أبواب الجنابه، الحدیث الأوّل.

۳- انظر الوسائل ۳: ۵۰۱، الباب ۲۱ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث الأوّل.

۴- انظر الروضه البهیّه ۱: ۲۸۹، و المسالک ۱: ۱۲۴، و روض الجنان: ۲۴.

ص: ۲۲۲

و فیه: أنّ المسلّم حرمه الإهانه و الاستخفاف، و أمّا التعظیم فمراتبه مختلفه غیر محصوره، و لا دلیل علی وجوب الأعلی بناءً علی تسهیل الأمر علی العباد، و إلّا فاللازم عقلًا و شرعاً هو الاحترام فوق ما یتصوّر، إلّا أنّا نقول: کما لا یحرم ترک بعض الاحترامات، فلم یصل من الشرع ما یدلّ علی وجوب هذا الاحترام؛ و لذا لم یُفتِ المشهور بحرمه دخول الجنب فی المشاهد و حرمه مسّ جلد المصحف.

و لکنّ الإنصاف: أنّ المرکوز فی أذهان المسلمین من مقدار احترامهما یقتضی وجوب الإزاله، فتأمّل.

هذا فی غیر خطّ المصحف، و أمّا فیه فلا إشکال فی وجوب الإزاله بفحوی حرمه مسّ المحدث له.

ثمّ إنّه هل یختصّ المنع فی المساجد و ما الحق بها بالمتعدّیه، أم یعمّ غیرها؟ ظاهر الآیه و الروایه (۱) هو الثانی، و فی اللوامع عن الکفایه: أنّه المشهور (۲)، بل هو ظاهر معقد نفی الخلاف فی السرائر، بل صریحه حیث قال: لا خلاف بین الأُمّه کافّه فی أنّ المساجد یجب أن تنزّه و تجنّب النجاسات العینیّه، و قد أجمعنا بلا خلاف فی ذلک بیننا علی أنّ من غسّل میّتاً له أن یدخل المسجد و یجلس فیه فضلًا عن دخوله و مروره، فلو کان نجس العین لم یجز له ذلک (۳)، انتهی.

و قرّره فی المعتبر علی الإجماع الأوّل و منع الإجماع الثانی، قال: فإنّا

۱- تقدّمتا فی الصفحه ۲۲۰ ۲۲۱.

۲- کفایه الأحکام: ۱۲.

۳- السرائر ۱: ۱۶۳.

ص: ۲۲۳

نمنع الاستیطان کما نمنع من علی جسده نجاسه، و یقبح إثبات الدعوی بالمجازفات (۱).

هذا مضافاً إلی السیره المستمرّه فی إزاله النجاسات الغیر المتعدّیه عن المسجد، مثل العذرات الیابسه ..

للأصل (۲) و عدم دلاله الآیه علی المدّعی بعد قوّه احتمال ورودها مورد الغالب من أنّ تجویز الدخول لهم کما کانوا علیه قبل نزول الآیه یستلزم سرایه النجاسه إلی المسجد قطعاً.

و أمّا النبویّ، فالمراد بالنجاسه فیه إمّا المصدر، یعنی: جنّبوا مساجدکم عن أن ینجّس، و إمّا الاسم، و علیه فهو ظاهر فی

النجاسات العينيّه.

و كيف كان، فلا يدلّ على تحريم إدخال المتنجّس مطلقاً، إلّا بالإجماع المركّب.

و يمكن منعه؛ بناءً على تخصيص المنع بعين النجاسه الملاصقه له أو لفرشه و إن لم يتعدّ إليه، بناءً على أنّه هتك لحرمته. و قد نقل عن العلّامه الطباطبائى الميل إلى الحرمه هنا و لو لم يتعدّ، فجعل المدار على أحد الأمرين: التعدّى، أو هتك الحرمه (۳).

مع أنّه ضعيف لا حجّيّه فيه، إلّا بمعونه الاتّفاقات المحكيّه الموهونه

۱- المعتبر ۱: ۳۵۰، و ظاهر كلامه منع الإجماعين، فراجع.
۲- التعليل للقول باختصاص المنع بالمتعدّيه، و قد سقطت قبله كلمات كما لا يخفى.
۳- قال فى الجواهر (۶: ۹۶): لعلّه مذهب الطباطبائى فى منظومته. انظر الدرّه النجفيّه: ۵۷.

ص: ۲۲۴

بمصير كثير من المتأخّرين إلى الخلاف (۱). كالإجماع المحكىّ عن الخلاف (۲)، بل دعوى الإجماع المتقدّمه من الحلىّ على جواز أن يجلس من غسّل ميّتاً فى المسجد (۳)، و إن أنكرها المحقّق بعد تسليم الإجماع على تحريم إدخال النجاسه مطلقاً بناءً منه على تنافى الإجماعين، كما زعمه الحلىّ أيضاً. و نحن لا نسلّم التنافى، فنأخذ بروايه الحلىّ و نطرح درايته، شكر اللّه سعيه.

هذا، مضافاً إلى ما دلّ من الروايات على جواز دخول الحائض المسجد، ففى صحيحه زراره و محمّد بن مسلم عن أبى جعفر، قالا: «قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين» (۴) و فى اخرى: «لا بأس أن يمرّا فى سائر المساجد» (۵).

و دعوى: إراده بيان الجواز فى مقام توهّم المنع عن الدخول من حيث حدثى الجنابه و الحيض فلا ينافى المنع من حيث النجاسه، مسموعه لو لم تكن الحيثيّه الأُخرى غالبه المصاحبه مع تلك الحيثيّه، و من المعلوم: أنّ بدن الحائض لا ينفكّ عن النجاسه إلّا نادراً، بل و كذا الجنب بناءً على أنّ المتعارف عدم إزاله النجاسه عن الحشفه إلّا عند إراده الاغتسال، كما يظهر

۱- منهم: الشهيد فى الذكرى ۱: ۱۲۲، و الدروس ۱: ۱۲۴، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد ۱: ۱۶۹، و الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۱۲۴.
۲- الخلاف ۱: ۵۱۸، المسأله ۲۶۰.
۳- راجع الصفحه ۲۲۲.
۴- الوسائل ۱: ۴۸۶، الباب ۱۵ من أبواب الجنابه، الحديث ۱۰.
۵- الوسائل ۱: ۴۸۵، الباب ۱۵ من أبواب الجنابه، الحديث ۳.

ص: ۲۲۵

من الأخبار الوارده فی بیان کیفیّته (۱)، فترک الاستفصال یفید العموم من هذه الحیثیه بلا شبهه.

و یؤیّده بل یدلّ علیه-: ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمّار فی المستحاضه، و فیها: «و إذا لم یثقب الدم الکرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت کلّ صلاه بوضوء» (۲).

لکن لا یبعد أن یراد بالمسجد هنا مصلّی المرأه فی بیتها، کما یلوح من صدر الروایه و غیرها من الروایات الأُخر الوارده فی أنّ المرأه إذا طمثت فی الصلاه تقوم من مسجدها (۳)، فلاحظ.

و فی عدّه أخبار: أنّ المستحاضه تطوف بالبیت بعد العمل بما یجب علیها، ففی موثّقه عبد الرحمن ب «أبان»: «و کلّ شی ءٍ استحلّت به الصلاه فلیأتها زوجها و لتطف بالبیت» (۴) و ظاهره الطواف المندوب.

هذا کلّه، مضافاً إلی ما علم من السیره علی عدم منع أصحاب القروح و الجروح و من به الدم القلیل عن الجمعه و الجماعات، و عدم منع الناس (۵) عن المرور فی المساجد لأجل الأغراض الأُخر کالمرافعه کما فی زمان أمیر المؤمنین علیه السلام، و مذاکره العلم کما فی زمان الصادق علیه السلام بالنسبه إلی المسجد الأعظم بالکوفه، إلی غیر ذلک من الأغراض و عدم تحریم تمکین الصبیان، مع أنّ الإنصاف یقتضی القطع بنجاستهم.

۱- الوسائل ۱: ۵۰۲، الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.
۲- الوسائل ۲: ۶۰۴، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث الأوّل.
۳- الوسائل ۲: ۵۹۷ ۵۹۸، الباب ۴۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۳ و ۶.
۴- الوسائل ۹: ۵۰۷، الباب ۹۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.
۵- فی النسخ: «البأس» و هو سهو.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ المسجد یصدق علی أرضه و فضائه و سطحه و جدرانه ظاهرها و باطنها، و إن کان ظاهر تحریم «إدخال النجاسه» عدم تحریم تلویث ظواهر جدرانها من الخارج، إلّا أنّ معاقد الإجماعات یشملها.

و یلحق به فرشه کالبواری؛ و کذا الآنیه المخصوصه، و حکی عن ظاهر المدارک: الاتّفاق علیه (۱)، قیل: و یشعر به عباره مجمع البرهان (۲)، و لعلّه لأنّه المتبادر من تجنیب المساجد من النجاسه، کما أنّ تجنیب الإنسان نفسه عنها یشمل تجنیب ثیابه و ما یلازمه غالباً أو دائماً.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ وجوب إزاله النجاسه عن المسجد علی الفور بلا خلاف ظاهراً. و عن المدارک و الذخیره: نسبته إلی الأصحاب (۳)، لا لأجل الأمر بل لقرینه المقام؛ حیث إنّ الحکمه فیه إمّا الاحترام، و إمّا من جهه کونه أُعدّ للصلاه، فإنّا نقطع بأنّ المراد من النبویّ (۴) لیس هو مجرّد تجنیب المسجد عن النجاسه فی زمان من الأزمنه المستقبله، مع أنّ المستفاد من الإجماع علی حرمه تنجیس المسجد (۵) تنجیسها بمنع (۶) إحداث النجاسه فیها هو تحریم إبقائها، بناءً علی ما هو الظاهر فی المقام: من أنّ المناط

هو وجود النجاسه فیها، من دون فرق بین الوجود الأوّلی و الثانوی.

۱- حکاه عنه فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۵۷، و لم نقف فی المدارک علی ما یستظهر منه ذلک.

۲- قاله فی الجواهر ۶: ۹۷، و راجع مجمع الفائده ۱: ۳۲۴.

۳- المدارک ۲: ۳۰۶، و الذخیره: ۱۵۷.

۴- تقدّم فی الصفحه ۲۲۱.

۵- کذا، و الظاهر: «المساجد» بقرینه الضمائر الآتیه.

۶- کذا، و الظاهر: «بمعنی».

ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا إشکال فی کونه کفائیاً بالنسبه إلی من استجمع شرائط هذا التکلیف.

و یظهر ممّا عن الذکری وجوبه علی من أدخله (۱). و لعلّ المراد أنّ فعل الغیر مسقطٌ، لا بدل. و لعلّه لاستصحاب الحرمه بالنسبه إلیه، فکما یحرم علیه الإحداث یحرم علیه الإبقاء؛ بناءً علی ما عرفت: من أنّ مناط الحرمه هو الوجود المشترک بین الحدوث و البقاء، و لکن هذا لا ینافی الوجوب الکفائی بالنسبه إلی من عداه، فکما أنّه یعاقب علی الوجود الأوّل یعاقب علی الوجود الثانی، فلو ترک الکلّ عوقبوا أجمع، هذا علی ترک الواجب العینی و من عداه علی ترک الکفائی، و لو فعله هذا سقط عن الباقی، لا من باب الإتیان بالواجب الکفائی. و کذلک العکس لو فعل الباقون سقط عنه من باب السقوط، لا البدلیّه. و وجوبه الکفائی ثابت علی تقدیر ترک من عیّن علیه، نظیر وجوب إنفاق الولد الفقیر عیناً علی والده و کفایهً علی سائر الناس.

و لکن التحقیق: عدم إمکان ذلک بالنسبه إلی العنوان الواحد المستفاد وجوبه من دلیل واحد، فإنّ المفروض أنّ الإزاله الواجبه علی من أدخل النجاسه واجبه بنفس أدلّه وجوب التجنّب الشامل لجمیع المکلّفین.

ثمّ إنّه لو اشتغل التارک للإزاله بعبادهٍ، بُنی صحّتها و فسادها علی النزاع المشهور فی مسأله الضدّ.

و یظهر من بعض مشایخنا (۲) عدم ابتناء الصحّه علیه؛ لأنّ الفساد علی

۱- الذکری ۳: ۱۲۹.

۲- و هو المحقّق النراقی فی المستند ۱: ۲۳۸.

تقدیر حرمه الضدّ فرع وجود الدلیل علی فوریّه وجوب الإزاله حتّی فیما إذا اشتغلت ذمّته بواجب موسّع، و هو ممنوع؛ فإنّ الدلیل إن کان هو الإجماع فلم یثبت، و إن کان دلیلًا لفظیّاً فهو معارض بما دلّ علی عموم وجوب ذلک الموسّع، و مع فقد المرجّح یثبت التخییر، و لازمه الصحّه. نعم، لو ارتکب مباحاً یکون علیه حراماً.

و فيه ما لا يخفى؛ فإنّ منع الإجماع على الفوريّه فى مقام اشتغال الذمّه بواجب موسّع إن كان من جهه مجرّد اشتغال الذمّه فلا تعارض بينهما؛ لأنّ دليل الواجب الموسّع كدليل إباحه الشى ء إنّما يفيد جواز فعله من حيث هو، فلا ينافيه عروض الحرمه من جهه منافاته لواجب مضيّق؛ و لذا لا يعارض بأدلّه (۱) فوريّه الواجبات على القول باقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن الضدّ الخاصّ بأدلّه إباحه المباحات. و إن كان المنع من جهه خصوصيّه أُخرى غير اشتغال الذمّه فهو منعٌ للفوريّه، كما يشهد به إطلاقات كلمات المجمعين و نقله الإجماع.

و ممّا ذكرنا يظهر فساد التعارض بين ما دلّ على فوريّه الوجوب و ما دلّ على عموم الوجوب لجميع أزمنه الواجب الموسّع، كفساد أخذه بينه و بين أدلّه إباحه الضدّ فى غير العبادات؛ مع أنّ التعارض لا يجدى فى المقام بعد استفاده الفوريّه من مساق الوجوب؛ لأنّ إلغاء الفوريّه يكون كإلغاء القيد دون المقيّد، و إلغاء أصل الوجوب خلاف الإجماع.

هذا، مع أنّ ما ذكره: من التخيير المقتضى للصحّه فاسد؛ لأنّ المدار فى العموم من وجه على التوقّف فى مادّه الاجتماع و الرجوع إلى الأُصول،

۱- كذا، و الظاهر: «أدلّه».

و الأصل هنا فساد الواجب الموسّع؛ للشكّ فى تعلّق الأمر به، و أمّا الإزاله فهى مباحه قطعاً؛ لعدم فوريّه الضدّ الموسّع، مع أنّ صحّتها لا يتوقّف على إباحتها، مع أنّه لو سلّمنا التخيير فهو لا يقتضى الصحّه؛ لأنّ الفرض التخيير بين البناء على فوريّه وجوب الإزاله حتّى يحكم بالفساد و بين البناء على وجوب الواجب الموسّع و عدم فوريّه الإزاله حتّى يحكم بالصحّه، فلا بدّ من اختيار المجتهد أو المقلّد لأحدهما، و ليس هذا من باب التخيير بين فعل الإزاله و فعل الصلاه حتّى يصحّ الصلاه.

[العفو عن دم القروح و الجروح]

(و عفى فى الثوب و البدن عن دم القروح و الجروح اللازمه) و هى التى لم تبرء كما عن المحقّق الثانى (۱) أو المستمرّه الجروح بحيث لا ينقطع أصلًا أو ينقطع زماناً لا يسع لأداء الفريضه مع إزالتها كما فسّره فى الروض (۲).

و اعتبار الاستمرار بهذا المعنى كأنه مذهب الأكثر، كما فى مفتاح الكرامه، قال: إنّ الظاهر من كلام الأكثر أنّ المدار على المشقّه و الحرج، و كلامهم يعطى لزوم الاستمرار على وجهٍ لا يتيسّر الصلاه بدون الدم، فيكون حالهما حال صاحب السلس و المبطون و المستحاضه و دائم النجاسه (۳)، انتهى.

و ما استظهره من عبائر الأكثر هو الظاهر منها فى أوّل النظر، ففى المقنعه: اعتبار سيلان الدم (۴)، و عن المراسم: دم القروح إذا شقّ إزالته و لم

۱- حاشيه الإرشاد (مخطوط): ۲۸.

۲- روض الجنان: ۱۶۵.

۳- مفتاح الکرامه ۱: ۱۶۲.

۴- المقنعه: ۶۹.

ص: ۲۳۰

یقف سیلانه (۱)، و عن السرائر: اعتبار المشقّه (۲)، و عن الوسیله و کشف الالتباس: القروح الدامیه و الجروح اللازمه (۳)، و عن الخلاف و الغنیه: اعتبار اللزوم فی القروح و الجروح (۴).

و المراد باللزوم کما عن التذکره (۵) لزوم الدم، و فسّر به فی الروض عباره المصنّف (۶).

و فی الشرائع و الدروس و البیان و الذکری: اعتبار عدم الرقإ (۷)، و الرقأ هو: انقطاع الدم و سکونه، کما عن المسالک و المدارک (۸).

و لعلّ هذا کلّه للاقتصار فی مخالفه الأصل علی المتیقّن من النصّ و الفتوی؛ و لذا زاد المصنّف فی النهایه علی ما حکی اعتبار الضروره فی العفو و أوجب إبدال الثوب مع الإمکان محتجّاً بزوال المشقّه (۹). و کأنّه لمضمره سماعه، قال: «سألته عن الرجل به القرح و الجرح لا یستطیع أن یربط و لا یغسل دمه؟ قال: یصلّی و لا یغسل ثوبه کلّ یوم إلّا مرّه، فإنّه لا یستطیع أن یغسل ثوبه کلّ ساعه» (۱۰).

۱- المراسم: ۵۵.

۲- السرائر ۱: ۱۷۶، و قد عبّر بلفظ: «لا یمکنه التحرّز».

۳- الوسیله: ۷۷، و کشف الالتباس ۱: ۴۵۳.

۴- الخلاف ۱: ۴۷۶، المسأله ۲۲۰، و الغنیه: ۴۱.

۵- التذکره ۱: ۷۳.

۶- روض الجنان: ۱۶۵.

۷- الشرائع ۱: ۵۳، و الدروس ۱: ۱۲۶، و البیان: ۹۵، و الذکری ۱: ۱۳۷.

۸- المسالک ۱: ۱۲۴، و المدارک ۲: ۳۰۸.

۹- نهایه الإحکام ۱: ۲۸۶.

۱۰- الوسائل ۲: ۱۰۲۹، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

ص: ۲۳۱

و عن مستطرفات السرائر عن البزنطی عن العلاء عن محمّد بن مسلم، قال، قال: «إنّ صاحب القرحه التی لا یستطیع ربطها و لا حبس دمها یصلّی و لا یغسل ثوبه فی الیوم أکثر من مرّه» (۱).

دلّت الموثّقه بمقتضی تعلیلها و المضمره بمفهوم قیدها علی أنّ الوجه فی عدم وجوب غسل الثوب أزید من المرّه هو عدم تیسّره، فدلّ علی وجوب الإزاله إذا تیسّرت بغیر الغسل کالإبدال، و علی وجوب الإزاله إذا کان له زمان فتور الدم لو کان له فتره، کما فی الذکری (۲) و کشف اللثام (۳) و عن المعتبر (۴) و کشف الالتباس (۵).

خلافاً للمحکیّ عن الشیخ فی النهایه (۶) و المحقّق و الشهید الثانیین (۷) و جماعه (۸)، بل نسبه بعض إلی الأکثر تاره و إلی المشهور اخری (۹)، فلم یعتبروا فی ظاهر کلامهم استمرار الجریان و لا إبدال الثوب و لا مراعاه الفترات؛ لکثیر من الروایات المطلقه، مثل روایه أبی بصیر، قال: «دخلت

۱- السرائر ۳: ۵۵۸.

۲- الذکری ۱: ۱۳۷.

۳- کشف اللثام ۱: ۴۳۲.

۴- المعتبر ۱: ۴۲۹.

۵- کشف الالتباس ۱: ۴۵۴.

۶- النهایه: ۵۱.

۷- جامع المقاصد ۱: ۱۷۱، و المسالک ۱: ۱۲۴.

۸- منهم الأردبیلی فی مجمع الفائده ۱: ۳۲۸، و السیّد فی المدارک ۲: ۳۰۹، و البحرانی فی الحدائق ۵: ۳۰۳.

۹- لم نقف علیه.

علی أبی جعفر علیه السلام و هو یصلّی، فقال لی قائدی: إنّ فی ثوبه دماً، فلمّا فرغ قلت له: أخبرنی قائدی أنّ بثوبک دماً، فقال لی: إنّ بی دمامیل و لست أغسل ثوبی حتّی تبرأ» (۱) فإنّ الظاهر بل المقطوع تمکّن الإمام علیه السلام من إزاله الدم عن الثوب و من إبداله، و المتعارف من الدمامیل ما لها فتره أحیاناً بل فی کثیر من الزمان.

و فی روایه سماعه: «إذا کان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه، فلا یغسله حتّی یبرأ و ینقطع الدم» (۲). و المراد بالسیلان لیس استمرار الجریان بمعنی عدم الفتره، بل المراد ما لم ینقطع عنه الدم بل یسیل أحیاناً فی مقابل ما اندمل أو أشرف علی الاندمال، فإطلاق المشتقّ إنّما هو باعتبار الملکه دون الحال، أو باعتبار کون التلبّس بالمبدإ أکثریّاً.

و صحیحه لیث المرادی، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یکون به الدمامیل و القروح، فجلده و ثیابه مملوّه دماً و قیحاً، و ثیابه بمنزله جلده؟ فقال: یصلّی فی ثیابه و لا یغسلها و لا شی ء علیه» (۳).

و موثّقه عبد الرحمن، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الجرح یکون فی مکان لا یقدر علی ربطه، فیسیل منه الدم و القیح فیصیب ثوبی؟ فقال: دعه، و لا یضرّک أن لا تغسله» (۴).

و صحیحه محمّد بن مسلم: «عن الرجل یخرج منه القروح فلا تزال

۱- الوسائل ۲: ۱۰۲۸، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۳۰، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۲۹، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۴- الوسائل ۲: ۱۰۲۹، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

تدمی، کیف یصلّی؟ قال: یصلّی و إن کانت الدماء تسیل» (۱) و المراد بقوله: «لا تزال» تکرّر الخروج دفعه بعد دفعه لا استمرار الجریان و اتّصال الدم، و هو نظیر قولهم: «لا یزال فلان یتردّد إلی بیت فلان، أو یقول هذا القول» و یشهد له قوله علیه السلام: «و إن کانت الدماء تسیل» فإنّ الظاهر کونه من بعض الأفراد الخفیّه للمسأله، لا کونه نفس المسأله، فالمعنی: یجوز لهذا الشخص الذی به جروح لا تزال تدمی الصلاه فی جمیع الأحوال حتّی حال سیلان الدم، فافهم.

و فی روایه الجعفی، قال: «رأیت أبا جعفر علیه السلام یصلّی و الدم یسیل من ساقه» (۲) و الظاهر أنّ ما کان بالإمام علیه السلام کان من الجروح المتعارفه دون ما لا یزال یسیل منه الدم.

و موثّقه عمّار: «عن الدمامیل تکون بالرجل فتنفجر و هو فی الصلاه؟ قال: یمسحه و یمسح یده بالحائط أو بالأرض و لا یقطع الصلاه» (۳) لم یستفصل علیه السلام بین الکثیر و القلیل، مع أنّه حکم فی غیر واحد من الأخبار بانقطاع الصلاه بالرعاف إذا لم یقدر علی إزالته فی الصلاه (۴).

و کیف کان، فظاهر هذه الروایات کون الأمر فی هذا الدم أسهل ممّا تقدّم عن المحقّق و المصنّف و الشهید و غیرهم (۵).

۱- الوسائل ۲: ۱۰۲۹، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۲۹، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۳۰، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸.

۴- الوسائل ۴: ۱۲۴۴، الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه.

۵- تقدّم فی الصفحه ۲۳۰.

ثمّ لا یبعد حمل کلمات أکثر من تقدّم النقل عنه علی ما حملنا علیه الأخبار، فیکون المراد بالقروح و الجروح اللازمه فی محکیّ الخلاف و الغنیه الذی هو معقد الإجماع هی التی لم تبرأ، کما تقدّم عن المحقّق الثانی تفسیر اللزوم به فی کلام المصنّف هنا (۱) و إن اعترضه فی الروض: بأنّ هذا لیس مذهباً للمصنّف (۲)، إلّا أنّ هذا الاعتراض غیر وارد کما اعترف به ولده فی المعالم منتصراً للمحقّق الثانی: بأنّ الظاهر من هذا الوصف إراده کون الجرح باقیاً غیر مندمل، و مجرّد کون العلّامه قدّس سرّه لم یصرّح

بهذا القول فی غیر هذا الکتاب لا یسوّغ حمل اللفظ علی خلاف ظاهره، سیّما مع ما هو معلوم من حال العلّامه قدّس سرّه: من عدم الالتزام بالقول الواحد فی الکتاب الواحد فضلًا عن الکتب المختلفه (۳)، انتهی.

و کذا یمکن حمل «الدامیه» فی کلام من اعتبرها علی معنی «السائله» الذی تقدّم فی تفسیر روایه سماعه المتقدّمه (۴): من کون إطلاق المشتقّ باعتبار کون التلبّس بالمبدإ أکثریّاً أو باعتبار التلبّس بالملکه، فیکون مقابلًا لما خرج عنه هذا الوصف بأن جفّ رطوباته و أشرف علی الاندمال.

و بهذا الوجه یظهر أنّ ما مرّ عن التذکره: من أنّ المراد باللزوم لزوم الدم (۵)، بمعنی عدم انقطاعه رأساً، لا استمرار الجریان و اتّصاله حتّی تنافی ما استظهرناه فی تفسیر «اللازمه» تبعاً للمحقّق الثانی و صاحب المعالم.

۱- تقدّم فی الصفحه ۲۲۹.

۲- روض الجنان: ۱۶۵.

۳- معالم الدین (قسم الفقه): ۲۸۸.

۴- تقدّمت فی الصفحه ۲۳۰.

۵- راجع الصفحه ۲۳۰.

و یؤیّد إراده هذین المعنیین من «اللازمه» و «الدامیه» جمع المصنّف قدّس سرّه فی القواعد بینها و بین التقیید بمشقّه الإزاله (۱)؛ فإنّ المراد بها لو کان ما لم ینقطع سیلانه لم یحتج إلی اعتبار مشقّه الإزاله، لأنّ المشقّه حاصله جزماً.

و ممّا ذکرنا تقدر علی حمل سائر الأوصاف المذکوره فی کلمات من تقدّم کعدم الرقإ و عدم وقوف السیلان و نحو ذلک علی عدم البرء و بقاء المادّه الموجبه لسیلان الدم أحیاناً، لا عدم حصول الفتره فی جریان الدم.

نعم، کلمات کثیر منهم بظاهرها أو صریحها یأبی عن هذا المعنی الذی اعتبره جماعه علی ما تقدّم النقل عنهم و ألغاه ظاهر صحیحه ابن مسلم و روایه الجعفی المتقدّمتین (۲) بناءً علی ما ذکرنا فی تقریب دلالتهما.

فقد تبیّن بما ذکرنا عدم اعتبار استمرار الجریان و عدم حصول الفتره فی العفو، و إطلاق الأخبار بل ظهورها فی عدمه.

و أمّا مشقّه الإزاله، فهل هی معتبره شخصاً فی العفو حتّی یکون مداراً و علّه، أو الاعتبار فی العفو بنوعها حتّی تکون حکمه، نظیر العفو عن قلیل الدم؟ قولان.

الظاهر هو الأوّل، و هو ظاهر کلّ من استدلّ علی العفو بلزوم المشقّه، کما عن المقنعه (۳) و التهذیب (۴) و فقه القرآن للراوندی (۵) و ابنی إدریس (۶)

۱- القواعد ۱: ۱۹۳.

۲- تقدّمتا فی الصفحه ۲۳۲ ۲۳۳.

۳- المقنعه: ۷۰.

۴- التهذیب ۱: ۲۵۸.

۵- فقه القرآن ۱: ۷۱، و قد عبّر فیه بلفظ: «الحرج».

۶- لم نجد فی کلامه الاستدلال بلزوم المشقّه، انظر السرائر ۱: ۱۷۷.

ص: ۲۳۶

و زهره (۱) و الفاضلین (۲). و هو الأقوی؛ لأنّه المنصرف للإطلاقات بحکم الغلبه، بل هو المنوط به الحکم فی تعلیل موثّقه سماعه المتقدّمه (۳).

و لا ینافی عدم التزام المشهور بمورد التعلیل من حیث عدم إیجابهم لغسل الثوب فی الیوم مرّه؛ لأنّه لو سلّم الإجماع علی عدم وجوبه و لو علی سبیل التخییر مع الإبدال، إلّا أنّه یمکن حمل قوله: «لا یغسل فی الیوم إلّا مرّه» (۴) علی نفی مطلوبیّه أزید من مرّه معلّلًا بعدم التیسّر.

و کیف کان، فالتعلیل دلیل علی أنّ رفع أحکام النجاسه لأجل الحرج الشخصی لا النوعی. إلّا أن یقال: إنّ التعلیل إنّما هو لحکم الشخص (۵) السائل حیث فرض تعذّر غسل الدم و ربطه، فلا یدلّ علی أنّ الحکم مطلقاً منوط بالمشقّه.

و کیف کان، فإذا حصل الحرج فی الإزاله بالکلّیه فلا یجب و لو مع تیسّر التخفیف و إزاله البعض، و لا إبدال الثوب. خلافاً للمحکیّ عن النهایه فاستشکل فی وجوب إزاله البعض (۶)، و للمحکیّ عنها و عن المنتهی فأوجب الإبدال معلّلًا بانتفاء المشقّه و نفی الترخیص؛ لانتفاء المعلول عند انتفاء علّته (۷).

۱- الغنیه: ۴۱، و قد عبّر أیضاً بلفظ: «الحرج».

۲- المحقّق فی المعتبر ۱: ۴۲۹، بلفظ «الحرج»، و العلّامه فی القواعد ۱: ۱۹۳.

۳- تقدّمت فی الصفحه ۲۳۰.

۴- تقدّم فی الصفحه ۲۳۱، عن مستطرفات السرائر.

۵- کذا فی النسخ، و الظاهر: «شخص».

۶- نهایه الإحکام ۱: ۲۸۵.

۷- نهایه الإحکام ۱: ۲۸۶، و المنتهی ۳: ۲۴۸.

ص: ۲۳۷

و جعل شارح الروضه الإبدال لازماً لکلّ من اعتبر المشقّه (۱).

و فیه نظر؛ فإنّ من الجائز أن یکون مشقّه الإزاله عن البدن کافیه فی الرخصه و رفع الحکم عن الثوب، فإنّ المستند هی الأخبار، و هی منصرفه إلی الغالب، و هی صوره مشقّه الإزاله عن البدن و صوره التمکّن من إبدال الثوب.

بل یمکن حمل کلام کلّ من اعتبر المشقّه علی مشقّه الإزاله رأساً، فیکون ذلک مسوّغاً لوجوده فی الثوب و إن تیسّر إبداله، فیکون الثوب و البدن هنا بمنزله شی ء واحد، فمرجع وجوب الإزاله عن الثوب فقط بمنزله تخفیف النجاسه، و یؤیّده ما سیجی ء: من الإجماع علی عدم وجوب عصب الجرح و تقلیل الدم.

و کیف کان، فإبدال الثوب و إن تیسّر خلاف ظاهر الأخبار؛ من حیث السکوت عن إبدال الثوب، مع أنّ الغالب تیسّره للغالب. هذا، و یزیده وضوحاً عدم التفصیل فی الموثّقه الأخیره (۲) بین التمکّن من إزاله البعض و من الإبدال و من إبقاء الثوب الملوّث إذا کان علیه ساتر آخر و عدم التمکّن من ذلک، [و (۳)] صریح بعضها، مثل روایتی أبی بصیر و الجعفی (۴) الحاکیین لفعل الإمام علیه السلام.

۱- المناهج السویّه (مخطوط) الورقه: ۹۵.

۲- المراد بها ظاهراً موثّقه عبد الرحمن المتقدّمه فی الصفحه ۲۳۲، لکنّ الأخیره هی موثّقه عمّار المتقدّمه فی الصفحه ۲۳۳.

۳- عطف علی قوله: «ظاهر الأخبار»، و الزیاده اقتضاها السیاق.

۴- تقدّمتا فی الصفحه ۲۳۲ و ۲۳۳.

بل هو خلاف ظاهر الأصحاب؛ حیث إنّهم و إن اختلفوا فی ضابط ما یعفی عنه من حیث اعتبار دوام السیلان و عدمه، إلّا أنّهم جعلوا هذا الدم فی موضع العفو کالعدم، حتّی جعله فی الوسیله و الجمل و المبسوط نظیر دم البراغیث، فقال فی الأوّل و محکیّ الثانیین: أمّا ما لا یجب إزاله قلیله و لا کثیره فهو دم البراغیث و البقّ و السمک و الجراح اللازمه و القروح الدامیه، انتهی (۱).

و من هنا اعترض فی المعالم علی ما ذکره فی المنتهی بما حاصله: أنّ اللازم عدم ثبوت خصوصیّه لهذا الدم من مطلق الدم، فإنّ إیجاب إزاله البعض مع عدم المشقّه یقضی بوجوب التحفّظ مع کثره التعدّی، و ذلک ثابت فی مطلق الدم، بل فی مطلق النجاسات؛ مع أنّ ظاهر جماعه من الأصحاب أنّ الخصوصیّه هنا ثابته عند الکلّ و إن اختلفوا فی مقدارها. قال: و ذکر الفاضل الشیخ علیّ فی بعض مصنّفاته: أنّ الشیخ نقل الإجماع علی عدم وجوب عَصْبِ الجرح و تقلیل الدم، بل یصلّی کیف کان و إن سال و تفاحش إلی أن یبرأ، و هذا بخلاف المستحاضه و السلس و المبطون، إذ یجب علیهم الاحتیاط و تقلیل النجاسه بحسب الإمکان (۲).

ثمّ إنّ الظاهر من الأخبار بحکم التبادر هو اختصاص العفو بغیر ما تعدّی منه فی غیر محلّ الضروره، کما عن المنتهی (۳)، و استحسنه فی محکیّ المعالم (۴). و فصّل فی الحدائق بین ما تعدّی إلیه بنفسه و بین ما عدّاه المکلّف

۱- الوسیله: ۷۷، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۷۱، المبسوط ۱: ۳۵.

۲- معالم الدین (قسم الفقه): ۲۸۷، و انظر شرح الألفیّه (رسائل المحقّق الکرکی) ۳: ۲۳۲.

۳- المنتهی ۳: ۲۴۸.

۴- معالم الدین (قسم الفقه): ۲۸۹.

ص: ۲۳۹

بأن وضع یده الطاهره علی دم الجرح (۱). و هو حسن و إن کان الاقتصار علی غیر المتعدّی أحسن، و إن کان ظاهر الموثّقه الأخیره هو العفو مطلقاً، فتأمّل.

ثمّ إنّ الظاهر أنّه لو لاقی هذا الدم نجاسه أُخری فلا عفو، کما صرّح به بعض (۲)، و عن شرح المفاتیح: أنّه متّفق علیه (۳). و وجهه ظاهر. نعم، الظاهر ثبوت العفو عن الفضلات الطاهره المتنجّسه به إذا کانت فی محلّه، کالقیح و العرق و نحوهما ممّا لا ینفکّ عن الجرح غالباً، و أمّا ما ینفکّ عنه ففیه إشکال.

و المرجع فی الجروح و القروح إلی العرف، و الظاهر أنّ الکیّ من قبیل الجروح.

و الظاهر أنّ دم جروح الغیر بمنزله النجاسه الأُخری.

و یستحبّ لصاحب القروح أن یغسل ثوبه فی کلّ یوم مرّه؛ للموثّقه و المضمره المذکورتین (۴). و مال فی الحدائق إلی وجوبه (۵)، و جعل الأقرب فی النهایه عدمه (۶)، و الظاهر أنّه المشهور. و بحکم غسل الثوب إبداله.

[العفو عمّا دون سعه الدرهم البغلی]

(و) عفی أیضاً (عمّا دون سعه الدرهم البغلی) بإسکان الغین

۱- الحدائق ۵: ۳۰۵.

۲- المدارک ۲: ۳۱۰.

۳- مصابیح الظلام (مخطوط)، لا یوجد لدینا.

۴- أی: موثّقه سماعه و مضمره مستطرفات السرائر، المذکورتان فی الصفحه ۲۳۰ و ۲۳۱.

۵- الحدائق ۵: ۳۰۴.

۶- نهایه الإحکام ۱: ۲۸۶.

ص: ۲۴۰

و تخفیف اللام، أو بالفتح و التشدید (من الدم المسفوح) الکائن علی الثوب إجماعاً مستفیضاً کالأخبار (۱).

و البدن کالثوب عند الأصحاب کافّه علی الظاهر و إن کانت الأخبار مختصّه بالثوب، عدا روایه مثنّی بن عبد السلام عن الصادق

علیه السلام: «قلت: إنّی حککت جلدی فخرج منه دم؟ قال: إن اجتمع قدر الحمّصه فاغسله، و إلّا فلا» (۲) و ربما حمل علی إراده المقدار. و اعترض: بأنّ هذا المقدار ربّما یصبغ أضعاف الدرهم. و ربما احتمل کون «الخمصه» بالخاء المعجمه، و المراد به أخمص الراحه (۳).

و فیه ما لا یخفی؛ من حیث الخلل فی العربیّه. نعم، یمکن حملها علی ظاهرها، فإنّ خروج مقدار الحمصه من البدن أوّلًا ملازم لانتشاره بنفسه فی البدن بقدر سعه الدرهم، کما هو شأن الدم الخارج من البدن غالباً حیث إنّه مجتمع أوّلًا، سیّما إذا خرج مستدیره (۴) ثمّ ینتشر بنفسه.

و کیف کان، فالظاهر أنّه لا إشکال فی إلحاق البدن بالثوب، و إن أبیت إلّا عن أنّ مقتضی العمومات وجوب إزاله الدم بقول مطلق عن البدن منعنا وجود مثل هذا العموم فإنّ بعض أخبار الرعاف (۵) و نحوها و إن دلّ علی

۱- الوسائل ۲: ۱۰۲۶، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۲۷، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۳- راجع الریاض ۲: ۳۷۳.

۴- کذا فی النسخ، و فی العباره ما لا یخفی.

۵- الوسائل ۲: ۱۰۰۶، الباب ۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲، و ۴: ۱۲۴۴، الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه.

ذلک إلّا أنّ المتبادر منها ما یبلغ الدرهم؛ لأنّ الرعاف فی الصلاه یوجب تلویث أکثر من ذلک من البدن غالباً.

فالعمده فی إلحاق البدن بالثوب تاره، و الثوب بالبدن أُخری إلی غیر ذلک من التعدّیات عن ظواهر النصوص هو الإجماع المستفاد من إرسالهم المسأله إرسال المسلّمات المفروغ عنها، لا من مشاهده فتاوی کلّ واحد منهم حتّی یستبعد الاطّلاع علیها. و من هنا یمکن تحصیل الإجماع فی رؤوس المسائل التی نعلم بعدم تعرّض الفقهاء لها عاده من فتوی جماعه قلیله، فضلًا عن فتوی المشهور.

ثمّ سعه الدرهم هل هی نهایه للرخصه أو للمنع؟ توقّف فیه الفاضلان فی النافع و التذکره (۱). و المحکیّ عن السیّد فی الانتصار (۲) و سلّار هو الأوّل (۳). و الأظهر هو الثانی، و هو المحکیّ عن الصدوقین (۴) و الشیخین (۵) و الفاضلین (۶) و الشهیدین (۷)، و به صرّح فی الوسیله (۸)، و حکاه شارح الروضه (۹)

۱- المختصر النافع: ۱۸، و التذکره ۱: ۷۳.

۲- ظاهر عبارته هو الثانی، کما سیأتی عن شارح الروضه نسبه ذلک إلیه، راجع الانتصار: ۹۳.

۳- المراسم: ۵۵.

۴- الفقیه ۱: ۷۱، و قد حکاه عنهما فی المختلف ۱: ۴۷۷.

۵- المقنعه: ۶۹، و النهایه: ۵۲.

۶- المعتبر ۱: ۴۳۰، و القواعد ۱: ۱۹۳.

۷- الدروس ۱: ۱۲۶، و روض الجنان ۱: ۱۶۶.

۸- الوسیله: ۷۷.

۹- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه: ۹۷.

ص: ۲۴۲

عن علم الهدی فی صریح الجمل (۱) و ظاهر الانتصار (۲) و عن فخر الإسلام فی حاشیه الکتاب (۳). و الظاهر أنّه المشهور کما اعترف به الشارح المذکور کما عن المسالک (۴) و کشف الالتباس (۵)، بل قیل: إنّ المحکیّ عن ظاهر السرائر أو صریحها و عن الخلاف و کشف الحقّ: الاتّفاق علیه (۶).

و ربّما یناقش فی دلاله عباره الأخیرین فی معقد الإجماع کعبارتی الحلبی و ابن سعید فی إشاره السبق (۷) و الجامع (۸) علی هذا القول.

و فیه نظر، و المتّبع هو الدلیل، و هو: عموم ما دلّ علی وجوب إزاله النجاسه للصلاه، و خصوص ما دلّ علی وجوب إزاله الدم، خرج المتیقّن و بقی المشکوک.

و خصوص مصحّحه ابن أبی یعفور: «قلت للصادق علیه السلام: ما تقول فی دم البراغیث؟ قال: لیس به بأس. قلت: إنّه یکثر و یتفاحش؟ قال: و إن کثر و تفاحش. قلت: فالرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم ثمّ یعلم فینسی أن یغسله فیصلّی، ثمّ یذکر بعد ما صلّی، أ یعید صلاته؟ قال: یغسله

۱- جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی) ۳: ۲۸.

۲- تقدّم فی أوّل المسأله حکایه خلاف ذلک عنه.

۳- لا توجد عندنا.

۴- المسالک ۱: ۱۲۵.

۵- کشف الالتباس ۱: ۴۵۴.

۶- قاله فی الجواهر ۶: ۱۱۰.

۷- إشاره السبق: ۷۹.

۸- الجامع للشرائع: ۲۳.

ص: ۲۴۳

و لا یعید صلاته، إلّا أن یکون مقدار الدرهم مجتمعاً فیغسله و یعید الصلاه» (۱). و لا إشکال فی الروایه کما فی الذکری من

جهه الأمر بغسل ما دون الدرهم مع عدم وجوبه إجماعاً؛ لأنّ الأمر محمول على الإرشاد لئلّا يلاقيه شی ء فينجس به.

و مرسله جميل عن بعض أصحابنا عن الباقر و الصادق عليهما السلام: «لا بأس بأن يصلّى الرجل فی الثوب و فيه الدم متفرّقاً شبيه النضح، و إن كان رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم» (۲) و لا يقدح الإرسال؛ لأنّ المرسِل «جميل»، و لا «ابن حديد» لأنّ الراوی عنه «ابن عيسی» الذی كان يُخرج من قم من يروی عن الضعفاء و يعتمد المراسيل، فكيف يروی بنفسه عن الضعيف؟ إلّا أن يكون عنده قرينه علی صدقه، مثل كون الروايه معلومه الانتساب إلی من يروی عنه هذا الضعيف.

و روايه الجعفی عن الباقر عليه السلام: «فی الدم يكون فی الثوب؟ قال: إن كان أقلّ من الدرهم فلا يعيد الصلاه، و إن كان أكثر من الدرهم و كان قد رآه و لم يغسله حتّی صلّی فليعد صلاته .. الخبر» (۳).

و يؤيّدها الرضوی (۴)، و ما دلّ علی تحديد المقدار بالدينار الذی هو قريب من الدرهم، كما عن الوسائل (۵).

۱- الوسائل ۲: ۱۰۲۶، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۲۶، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۲۶، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۴- الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا عليه السلام: ۹۵.

۵- الوسائل ۲: ۱۰۲۸، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، ذيل الحديث ۸.

و يشهد للقول الآخر حسنه ابن مسلم المرويّه فی الفقيه عن الباقر عليه السلام: «قال: قلت له: يكون الدم فی الثوب علیَّ و أنا فی الصلاه؟ قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ فی غيره، و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض فی صلاتك و لا إعاده عليك ما لم يزد علی مقدار الدرهم، و ما كان أقلّ من ذلك فليس بشی ء رأيته أو لم تره، و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلوات كثيره فأعد ما صلّيت فيه» (۱)، و ربما يؤيّد بذيل روايه الجعفی المتقدّمه (۲).

و فيه: أنّ الظاهر فی أمثال المقام أنّ الحدّ للحكم و المعيار فيه هو المذكور فی الشرطيّه الاولی، فلا بدّ من إدخال ما هو خارج عن الشرطيّتين فی موضوع الشرطيّه الثانيه دخولًا موضوعيّاً إن أمكن، و إلّا فإلحاقه بها فی الحكم، بأن يقال: إنّ الاقتصار علی هذا الفرد من جهه كونه غالب الأفراد كما فی المقام، حيث إنّ الغالب و لو بحسب اعتقاد الناظر فی سعه الدم إمّا القطع بكونه أقلّ من الدرهم، و إمّا القطع بكونه أكثر، و أنّ اتّفاق كون الدم مقدار الدرهم فحسبُ بعيد جدّاً، بل الغالب إمّا الزياده و إمّا النقصان (۳). نعم، هذه العلّه غير متحقّقه فی مقدار الدم بالنسبه إلی الواقع.

هذا، مع أنّ الإدخال الموضوعی فی نظائر المقام شائع، بأن يراد من الأكثر من الدرهم الدرهم فالأكثر منه، نظير قوله تعالی فَإِنْ

۱- الفقیه ۱: ۲۴۹، الحدیث ۷۵۷، و الوسائل ۲: ۱۰۲۷، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۲- فی الصفحه السابقه.

۳- فی النسخ زیاده: «انتهی»، و قد شُطب علیها فی «ع».

ص: ۲۴۵

فَوْقَ اثْنَتَیْنِ (۱) و ما ورد فی تحدید انقطاع کثره سفر المکاری و نحوه: بأن یقوم فی بلده أکثر من عشره أیّام (۲) مع أنّ الحدّ العشره، و ما ورد فی تحدید الفصل بین الرجل و المرأه فی الصلاه بأکثر من عشره أذرع (۳) و نحو ذلک.

و ممّا ذکرنا: من توجیه عدم التعرّض لأصل الدرهم، یظهر الجواب عن روایه ابن مسلم (۴)؛ فإنّ الظاهر من المشار إلیه فی قوله: «و ما کان أقلّ من ذلک» هو نفس الدرهم لا ما زاد علیه، فهذه الروایه نظیر روایه الجعفی.

و علی أیّ تقدیر، فلا یعارض ما ذکرنا من الصحیحه و المرسله کالصحیحه؛ لکونها (۵) أظهر دلاله و أشهر اعتباراً و أوفق بروایه الدینار. و علی فرض التکافؤ فلا بدّ من الرجوع إلی العمومات المانعه عن الصلاه فی النجاسه و خصوص الدم.

و ربما یعکس الأمر، فیدّعی أنّ المراد بالدرهم فی الصحیحه و المرسله هو ما زاد منه تسامحاً، لغلبه عدم معرفه مقدار الدرهم إلّا بالزیاده علیه، و إلّا فلیس المراد المساوی له حقیقه.

بل و ربما یستظهر (۶) ذلک من فتاوی کثیر ممّن تقدّم علی الفاضلین، حیث إنّه لم یعنون الخلاف فی المسأله قبل الفاضلین. و استشهد علی ذلک بما

۱- النساء: ۱۱.

۲- الوسائل ۵: ۵۱۷، الباب ۱۲ من أبواب صلاه المسافر.

۳- الوسائل ۳: ۴۳۰، الباب ۷ من أبواب مکان المصلی.

۴- المتقدّمه فی الصفحه السابقه.

۵- کذا، و المناسب: «لکونهما».

۶- انظر الجواهر ۶: ۱۱۳.

ص: ۲۴۶

حکاه عباره الانتصار و الخلاف و کشف الحقّ و الجامع، حیث إنّ الظاهر من صدر هذه العبائر هو ما نسب إلیهم، إلّا أنّ کلامهم فی الأثناء مشعر بإراده الزائد، قال: و یؤیّد ذلک أنّه لم یعنون هذا الخلاف قبل الفاضلین (۱)، انتهی.

و فی کلا الاستظهارین نظر: أمّا ما استظهره من الفتاوی فمخالف لظواهر أکثرها، کما یظهر بالتأمّل فی عبائرهم و إرجاع ما یوهم خلاف ظواهرها إلی النصّ من کلامهم؛ و لذا لم ینسب أحد ممّن عنون هذا الخلاف القول الأوّل إلی غیر سلّار، حتّی صرّح شارح الروضه: بأنّه لم یظهر الخلاف قبل الفاضلین إلّا من سلّار و علم الهدی علی ما قیل مع تصریحه بخلاف ذلک فی الجُمل (۲).

و أمّا ما استظهره من الصحیحه و المرسله، ففیه ما لا یخفی.

ثمّ الظاهر أنّ المراد بالدرهم لیس هذا الدرهم المتعارف الذی وزنه ستّه دوانیق قطعاً؛ لأنّ الأصحاب بین من قیّده ب «الوافی» الذی وزنه درهم و ثُلث درهم من الدرهم المتعارف، کالمحکیّ عن الفقیه (۳) و الهدایه (۴) و المقنعه (۵)

۱- إن شئت ملاحظه کلماتهم، فراجع الانتصار: ۱۳ ۱۵، و الخلاف ۱: ۴۷۷، المسأله ۲۲۰، و کشف الحقّ: ۴۱۹، المسأله ۲۷.

۲- المناهج السویّه (مخطوط) الورقه: ۹۷، و راجع المراسم: ۵۵: و جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی، المجموعه الثالثه): ۲۸.

۳- الفقیه ۱: ۷۲.

۴- الهدایه: ۷۲.

۵- المقنعه: ۶۹.

و الانتصار (۱) و الخلاف (۲) و الغنیه (۳)، بل قیل: إنّه معقد الإجماع فی الثلاثه الأخیره (۴)، و بین من قیّده ب «البَغْلی» کالفاضلین (۵) و من تأخّر عنهما (۶)، و عن کشف الحقّ: أنّه مذهب الإمامیّه (۷).

و البَغْلی علی ما فی الذکری بإسکان الغین منسوب إلی رأس البَغْل، ضربه الثانی فی ولایته بسکه کسرویّه وزنه ثمانیه دوانیق، و البَغْلیّه کانت تسمّی قبل الإسلام بالکسرویّه، فحدث لها هذا الاسم فی الإسلام و الوزن بحاله، و جرت فی المعامله مع الطبریّه، و هی أربعه دوانیق، فلمّا کان زمان عبد الملک جمع بینهما و اتّخذ الدرهم منهما و استقرّ أمر الإسلام علی ستّه دوانیق، و هذه التسمیه ذکرها ابن درید. و قیل: منسوب إلی بغل، قریه بالجامعین، کان یوجد فیها دراهم سعتها من أخمص الراحه، لتقدّم الدراهم علی الإسلام. قلنا: لا ریب فی تقدّمها و إنّما التسمیه حادثه، فالرجوع إلی المنقول أولی (۸)، انتهی.

و عن الحلیّ: أنّ البغلی منسوب إلی مدینه قدیمه یقال لها «بغل» من

۱- الانتصار: ۱۳.

۲- الخلاف ۱: ۴۷۷، المسأله ۲۲۰.

۳- الغنیه: ۴۱.

۴- قاله صاحب الجواهر فی الجواهر ۶: ۱۱۳.

۵- المحقّق فی الشرائع ۱: ۵۳، و العلّامه فی متن الکتاب، القواعد ۱: ۱۹۳، و غیرهما.

۶- کالشهیدین فی اللمعه و شرحها (الروضه البهیّه) ۱: ۲۹۰، و الفاضل المقداد فی التنقیح الرائع ۱: ۱۴۸.

۷- کشف الحقّ: ۴۱۹.

۸- الذکری: ۱۳۶.

ص: ۲۴۸

بابل، بینها و بینها قریب من فرسخ متّصله ببلده الجامعین، تجد فیها الحَفَرهُ و الغسّالون و التبّاشون دراهم واسعه، شاهدت درهماً من تلک الدراهم، و هذا الدرهم أوسع من الدینار المضروب بمدینه السلام المعتاد، یقرب سعته من سعه أخمص الراحه. و قال بعض من عاصرته ممّن له اطّلاع بأخبار الناس و الأنساب: إنّ المدینه و الدراهم منسوبه إلی «ابن أبی البغل» رجل من کبار أهل الکوفه، اتّخذ هذا الموضع قدیماً و ضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب إلیه الدرهم البغلی. و هذا غیر صحیح؛ لأنّ الدراهم البغلیّه کانت فی زمن الرسول صلّی اللّه علیه و آله و قبل الکوفه (۱)، انتهی.

و الظاهر أنّ المخالفه بینه و بین المحکیّ عن ابن درید فی وجه التسمیه، کما أنّ المحکیّ عن المهذّب: من أنّ البَغَلیّ بفتح الغین و تشدید اللام هو الذی سمعناه من الشیوخ رحمهم اللّه، قال بعد نقل ما فی الذکری: و اتّباع المشهور بین الفقهاء أولی من اتّباع المنقول عن ابن درید (۲) (انتهی) راجعٌ إلی مثل ذلک أیضاً.

ثمّ الظاهر أنّ البَغْلی و الوافی واحد، و لذا جمع بینهما فی الذکری (۳) و عن أکثر کتب المتأخّرین (۴)، و هی قضیّه الجمع بین الإجماع المتقدّم المحکیّ عن الانتصار و الخلاف و الغنیه (۵) و بین نسبه البغلی إلی مذهب الإمامیّه، فلا یبعد

۱- السرائر ۱: ۱۷۷.

۲- المهذّب البارع ۱: ۲۴۰.

۳- الذکری: ۱۳۶.

۴- نسبه إلی أکثر کتبهم السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۶۰، و لم نقف علی التصریح بالجمع إلّا فی المعتبر ۱: ۴۲۹، و الحدائق ۵: ۳۳۲، و الریاض ۲: ۳۷۳.

۵- تقدّم عنهم فی الصفحه السابقه.

ص: ۲۴۹

حینئذٍ دعوی الاتّفاق علی أنّ المراد بالبغلی و الوافی درهم واحد کان وزنه ثمانیه دوانیق.

و حینئذٍ فما فی المدارک من الإشکال فی ذلک؛ من جهه أنّ الواجب حمل الخطابات الوارده عن الأئمّه صلوات اللّه علیهم علی المتعارف فی زمانهم و أنّ البغلی تُرک فی زمان عبد الملک و هو مقدّم علی زمان الصادق علیه السلام و المسأله قویّه الإشکال (۱) محلّ نظر؛ لأنّ غیر واحد من الروایات من مولانا الباقر علیه السلام، و الظاهر عدم هجر إطلاق الدرهم علی البغلیّ فی زمانه

علیه السلام، فإنّ مولد الصادق علیه السلام کما قیل قبل وفاه عبد الملک بثلاث سنین (۲).

و ربما یدفع هذا الإشکال کما عن شیخنا البهائی رحمه اللّه (۳)-: بأنّ الواجب حمل کلامهم علی ما یوافق زمان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لأنّ أحکامهم متلقّاه عنه و هی عندهم مثبته فی صحیفه بإملاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و خطّ علیّ صلوات اللّه علیهما و آلهما الطاهرین.

و فیه نظر ظاهر؛ لأنّ ذلک لا ینافی جواز التعبیر بل وجوبه باصطلاح أهل زمانهم.

ثمّ إنّ ما ذکرنا: من مغایره هذا الدرهم لدراهم الإسلام، إنّما ینفع مع معروفیّه سعته، و إلّا فمجرّد العلم بوزنه لا ینفع، و لیس هنا ما یعلم منه ذلک

۱- المدارک ۲: ۳۱۵.

۲- فی الکافی (۱: ۴۷۲): «وُلد أبو عبد اللّه علیه السلام سنه ثلاث و ثمانین» و أرّخ الطبری هلاک عبد الملک بن مروان فی سنه ستّ و ثمانین، راجع تأریخ الطبری ۵: ۲۱۰، أحداث سنه ۸۶.

۳- الحبل المتین: ۱۷۷.

إلّا ما عرفت من الحلیّ: من شهادته بأنّه بمقدار أخمص الراحه (۱).

و عن ابن أبی عقیل: تحدید مقدار أخمص الدم (۲) بالدینار (۳)، و عن الإسکافی: تحدید الدرهم بعقد الإبهام الأعلی من غیر تعرّض لکونه البغلی أو غیره (۴). و فی المعتبر: أنّ الکلّ متقارب (۵).

و لا ریب أنّ کلام العمانی لتحدید الدرهم، و الإسکافی لم یتعرّض لخصوص البغلی. نعم، نسب فی المعتبر تقدیر الحلیّ إلی الأشهر، و تبعه فی ذلک شارح الروضه (۶). و فی الروض جزم بقبول شهاده الحلیّ (۷)، و اعترضه ولده فی المعالم: بأنّ الشهاده یعتبر فیها التعدّد (۸).

أقول: و لعلّه من باب حصول الاطمئنان بل القطع بقوله، لا من باب الشهاده. و الأحوط بل الأقوی: الرجوع فیه إلی الأقلّ، لأنّه المتیقّن فی تخصیص عمومات إزاله مطلق النجاسه و خصوص الدم.

و ربما یمنع من ذلک: بأنّ العمومات مخصَّصه قطعاً بالدرهم، فصار الدرهم من حیث المقدار نوعین: أحدهما یجب إزالته، و الآخر لا یجب،

۱- تقدّم فی الصفحه ۲۴۸.

۲- کذا و الظاهر أن الصحیح: أخمص الراحه.

۳- نقل عنه المحقّق فی المعتبر ۱: ۴۳۰.

۴- نقل عنه المحقّق فی المعتبر ۱: ۴۳۰.

۵- المعتبر ۱: ۴۳۰.

۶- المناهج السویّه (مخطوط) الورقه: ۹۵.

۷- روض الجنان: ۱۶۶.

۸- معالم الدین: ۲۹۸.

ص: ۲۵۱

فلا بدّ فی المشتبه منهما من الرجوع إلی الأصل، و هو استصحاب بقاء الثوب علی صحّه الصلاه.

و فیه نظر ظاهر؛ لأنّه قاسه علی الشبهه المصداقیّه، کما لو شکّ فی کون الدم ممّا یعفی عنه أو من غیره کالحیض، و هو باطل.

ثمّ إنّه لا خلاف فی عدم العفو عن الزائد عن المقدار المذکور إذا کان (مجتمعاً، و فی المتفرّق) الزائد عن ذلک المقدار علی تقدیر الاجتماع (خلاف (۱).)

[عدم العفو عن دم الثلاثه و دم نجس العین]

(و) ألحق جماعه (دم نجس العین) بدم الحیض و أخویه (۲)، و عُلّل بتضاعف النجاسه بعلاقاته لنجس العین (۳).

و هو مبنیّ علی ثبوت تضاعف النجاسه أو المتنجّس للتنجّس؛ و بسط المقال فی ذلک أن یقال:

إنّ تضاعف النجاسه علی أربعه وجوه: تنجّس المتنجّس، و تنجّس نجس العین، و نجاسه نجس العین کموت الکافر، و نجاسه المتنجّس کصیروره ماء العنب المتنجّس خمراً.

و حکمها: أنّ الحکم الشرعی إن کان مترتّباً علی نفس عنوان النجس

۱- فی الإرشاد بعد قوله «خلاف» زیاده: «غیر الثلاثه». و الظاهر سقوطها من النسخ لا عدم ذکر المؤلّف لها، بدلیل قوله: و ألحق .. إلخ.

۲- منهم: ابن حمزه فی الوسیله: ۷۷، و الماتن فی متن الکتاب و القواعد ۱: ۱۹۳، و الشهید فی الدروس ۱: ۱۲۶، و من یأتی ذکرهم فی الهامش التالی.

۳- من المعلّلین: العلّامه فی المختلف ۱: ۴۷۶، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۱۷۰، و الشهید الثانی فی روض الجنان: ۱۶۶.

ص: ۲۵۲

أو المتنجّس، فلا ينبغى الإشكال فى وجوب ترتيب حكم العنوانين، فإذا قال الشارع: «الكافر حكمه كذا، و الميته حكمها كذا» فالكافر الميّت يجتمع فيه الحكمان، إلّا أن يكونا متماثلين يتداخلان أو يكون أحدهما قابلًا للدخول تحت الآخر، كما إذا ورد الدليل على وجوب غَسل ما أصابه البول مرّتين و ما أصابه الدم مرّه، فيكفى المرّتان.

و قد يشكل التداخل، فإذا (۱) قال الشارع: يجب نزح الثلاثين مثلًا للكافر و أربعين للميته و فرضنا إطلاق كلّ منهما بحيث يشمل مادّه الاجتماع.

و إن كان الحكم الشرعى مترتّباً على النجاسه، فإن كان مترتّباً على مطلق النجاسه فلا إشكال فى اتّحاد الحكم، فإذا قال الشارع: «يجب غسل كلّ نجس مرّتين» كفى المرّتان و لو لاقى الثوب ألف فرد من النجاسه؛ إذ النجس لا يقبل الاتّصاف بالنجاسه؛ لامتناع تحصيل الحاصل. و إن كان الحكم الشرعى مترتّباً على نجاسه خاصّه كما إذا ثبت بالدليل أنّ نجاسه الخنزير حكمها كذا و نجاسه الدم معفوّ عنها و لم يثبت أنّ نجاسه البول كذلك أو ثبت خلافه فالظاهر تضاعف النجاسه، سواء جعلنا النجاسه صفه منتزعه عن الأحكام الشرعيّه التى حكم بها الشارع على العنوانات النجسه أو الأجسام الملاقيه لها، أم جعلناها صفه أصليّه يتفرّع عليها تلك الأحكام، إذ لا استحاله فى قيام نجاستين فى جسم واحد إذا كانتا متغايرتين بأن كشف عن ذلك تغاير أحكامهما، سيّما الوارده فى النجاسات الواقعه فى البئر.

[العفو عن نجاسه ما لا تتمّ الصلاه فيه]

اشاره

(و) عفى أيضاً (عن) مطلق (نجاسه ما لا تتمّ الصلاه فيه منفرداً،

۱- كذا، و المناسب: كما إذا.

كالتكّه و الجورب) قيل: هو نعل مخصوص معرّب (۱)، و القلنسوه بضمّ السين- (و شبههما) و الأصل فى ذلك قبل الإجماع المستفيض بل المحقّق فى الجمله قوله عليه السلام فى روايه ابن سنان: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه و إن كان فيه قذر، مثل القَلَنْسُوَه و التكّه و الكَمَرَه و النعل و الخُفّين و ما أشبه ذلك» (۲).

و اقتصر بعضهم على خمسه بإبدال «الكمره» فى الروايه بالجَوْرَب (۳). و لعلّ مراده التمثيل، و إلّا فلفظتا «مثل» و «ما أشبه ذلك» فى الروايه حجّه عليه.

و المراد بعدم جواز الصلاه فيه: عدمه من جهه صغره، لا من جهه رقّته، و لا من جهه اشتمالها (۴) على فُرَج كثيره لا تستر الفرجين، فيدخل فى الموضوع الخاتم و السوار و الدملج.

و عن ابن إدريس عدّ «السيف» و «السكّين» (۵). و لعلّ مراده كما فى كشف اللثام (۶) السير و النجاد، لا نفسُهما أو غلافهما؛ بقرينه أنّه خصّ الحكم بالملابس، إلّا أن يلتزم بإراده ما يعمّ السيف من الملابس، بأن يراد منها كلّ ما يصدق الصلاه فيه، و قد ورد فى بعض الروايات: أنّه «يُصلّى فى

۱- قاله الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۱۶۶.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۴۶، الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

۳- هو القطب الراوندى على ما فى مفتاح الكرامه ۱: ۱۶۴.

۴- كذا، و المناسب للسياق تذكير الضمير، و إن كان التأنيث أيضاً صحيحاً.

۵- السرائر ۱: ۱۸۴، و لا يوجد فيه «السكين»، و إن حكاه عنه كاشف اللثام.

۶- كشف اللثام ۱: ۴۳۳.

السيف ما لم يُرَ فيه دم» (۱).

و ربما يعدّ «العمامه» من ذلك كما عن الصدوق (۲)، و حُمل على الصغيره التى لم تستر (۳). و ربما قيل: إنّ العمامه بهيئتها لا تستر (۴).

و فيه نظر. و يردّه أيضاً صحيحه العيص بن القاسم: «عن الرجل يصلّى فى ثوب المرأه و إزارها و تعتمّ بخمارها؟ قال: نعم إذا كانت مأمونه» (۵) دلّت على عدم جواز الصلاه فى العمامه مع العلم بنجاستها.

ثمّ إنّ الظاهر من الروايات المشتمله على عنوان «الصلاه فيما لا يتمّ الصلاه» (۶) هو اختصاص العفو بالملابس، وفاقاً للمحكىّ عن صريح السرائر (۷) و ظاهر الأكثر، منهم المصنّف و الشهيد فى التذكره (۸) و المنتهى (۹) و البيان (۱۰)، بل ظاهر كلّ من عبّر بقوله: «يجوز الصلاه فيما لا يتمّ الصلاه فيه

۱- الوسائل ۲: ۱۱۰۱، الباب ۸۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۳، و فيه: «تصلى فيه ما لم ترَ فيه دماً».

۲- الفقيه ۱: ۷۳، الحديث ۱۶۷.

۳- حملها عليها العلّامه فى التذكره ۲: ۴۸۲، و كذا الراوندى، على ما نقله عنه المحقّق فى المعتبر ۱: ۴۳۵.

۴- قاله السيّد العاملى فى المدارك ۲: ۳۲۲.

۵- الوسائل ۲: ۱۰۴۰، الباب ۲۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۶- الوسائل ۲: ۱۰۴۵، الباب ۳۱ من أبواب النجاسات.

۷- السرائر ۱: ۱۸۴.

۸- انظر التذكره ۲: ۴۸۱ ۴۸۲.

۹- قد صرّح فيها باختصاص العفو بالملابس، راجع المنتهى ۳: ۲۶۰.

۱۰- البیان: ۹۶.

ص: ۲۵۵

منفرداً» (۱) فإنّ ظاهر الصلاه فی الشی ء التلبّس به حال الصلاه، فلا یدخل مثل الدرهم و العصابه المحموله فی الجیب، و فی العصابه المشدوده علی الجرح أو علی العین وجهان.

خلافاً للمحکیّ عن المصنّف فی المختلف (۲) و الشهیدین فی الذکری (۳) و الدروس (۴) و المسالک (۵) و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد (۶) و أصحاب المدارک (۷) و الذخیره (۸) و الدلائل (۹) و ظاهر التنقیح (۱۰) فعمّموا الحکم لغیرها؛ و لعلّه لقوله علیه السلام فی الروایه المتقدّمه: «کلّ ما کان علی الإنسان أو معه» (۱۱).

و فیه: أنّ ذیله و هو قوله: «فلا بأس أن یصلّی فیه» ظاهر فی الاختصاص بالملابس؛ إذ لا یقال: «إنّه صلّی فی الدراهم».

۱- منهم: المفید فی المقنعه: ۷۲، و الشیخ فی النهایه: ۵۴، و ابن سعید فی الجامع للشرائع: ۲۳، و المحقّق فی الشرائع ۱: ۵۴.

۲- لم نستفد التعمیم من عباره المختلف لو لم نقل أنّها ظاهره فی الاختصاص بالملبوس، راجع المختلف ۱: ۴۸۵.

۳- الذکری ۱: ۱۳۹.

۴- الدروس ۱: ۱۲۶.

۵- المسالک ۱: ۱۲۵.

۶- جامع المقاصد ۱: ۱۷۱.

۷- المدارک ۲: ۳۲۰.

۸- الذخیره: ۱۶۰.

۹- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۶۴.

۱۰- التنقیح الرائع ۱: ۱۵۰.

۱۱- تقدّمت فی الصفحه ۲۵۳.

ص: ۲۵۶

[و (۱)] خلافاً للمحکیّ فی مفتاح الکرامه عن کلّ من لم یخصّ الحکم بالملابس (۲).

و یعتبر أیضاً کونها (فی محالّها) لأنّه المتبادر من إطلاق النصّ و معاقد الإجماع.

و علی ما ذکرنا فلو شدّ تکّته علی وسطه أو حملها علی عاتقه لم یجز الصلاه، و کذا لو أخذ القلنسوه بیده بناءً علی المنع من حمل النجاسه فی الصلاه.

إلّا أن یقال: إنّ العفو عن الملابس التی لا تتمّ الصلاه فیها مستلزم للعفو عن المحمول الذی لا تتمّ الصلاه فیه بطریق أولی؛ لأنّ

التلبّس بالنجاسه أقوى من الحمل، مع أنّ الظاهر أنّ «الكمره» فی الروایه و هو کیس یدخل فیه الذکر خوفاً من سرایه النجاسه عند الاحتلام لیس فی حال الصلاه ملبوساً و لا فی محلّه. إلّا أن یقال: إنّ التلبّس بالنسبه إلیه شدّه فی الوسط لیجعل فیه الذکر عند مخافه الاحتلام، فتأمّل.

ثمّ إنّ قول المصنّف قدّس سرّه فی مقام التعمیم

[و إن تنجّس بغیر الدم]

(و إن تنجّس (۳) بغیر الدم) کالمستدرک؛ إذ لا مجال لتوهّم اختصاص الحکم بالدم، فهو لمجرّد التوضیح.

ثمّ لمّا ذکر ما یُعفی عن إزالته شَرَع فی کیفیّه الإزاله فی ما یجب إزالته.

و ینبغی أن یُعلم أوّلًا-: أنّه لا إشکال فی أنّه یعتبر فی التطهیر إزاله

۱- الزیاده اقتضاها السیاق.

۲- راجع مفتاح الکرامه ۱: ۱۶۴.

۳- فی الإرشاد: «نجست».

عین النجاسه و أثرها الکاشف عن وجود العین، لا العرض الباقی منها علی المحلّ و إن کان ذلک أیضاً جوهراً فی الحقیقه؛ لاستحاله انتقال العرض، إلّا أنّ هذا لا یصدق علیه عرفاً أحد عنوانات النجاسات، و لو صدق فلا ریب فی انصراف الإطلاقات إلی العنوانات العرفیّه، فلون الدم الباقی فی الثوب بعد المبالغه فی غسله بحیث لا یخرج منه الأجزاء الدمویّه إلّا بمعالجات غیر متعارفه لا یصدق علیه أو لا ینصرف إلیه عنوان «الدم»، فلا یحکم بنجاسته. نعم، ما دام یحکم علیه عرفاً بوجود الدم فیه و إن احتاج إخراجه إلی عصر شدید أو فرک بلیغ فیحکم بنجاسته، و کثیراً ما یحصل الشکّ فی بعض المواضع.

و بما ذکرنا یحصل الجمع بین ما ادّعی علیه الإجماع: من عدم وجوب إزاله العَرَض من اللون و الرائحه کما عن المعتبر (۱)، و بین ما عن المصنّف فی المنتهی و النهایه: من الجزم بوجوب إزاله اللون مع الإمکان (۲).

و عن النهایه: وجوب إزاله الطعم لسهولتها (۳). و عنها أیضاً: لو بقیت الرائحه و اللون و عسر إزالتها ففی الطهاره إشکال (۴).

و فی محکیّ جامع المقاصد: أنّ المراد بالعسر العسر عادهً، فلو کانت بحیث تزول بمبالغه کثیره لم تجب. ثمّ قال: و هل تتعیّن نحو الأشنان و الصابون أم یتحقّق العُسر بمجرّد الغسل بالماء إذا لم تزل؟ کلّ محتمل، و الأصل یقتضی الثانی، و الاحتیاط یقتضی الأوّل (۵)، انتهی.

۱- المعتبر ۱: ۴۳۶.

۲- المنتهی ۳: ۲۴۳، و نهایه الإحکام ۱: ۲۷۹.

۳- المصدر السابق.

۴- المصدر السابق.

۵- جامع المقاصد ۱: ۱۸۲.

ص: ۲۵۸

و المراد بالعسر ما کان ناشئاً عن المبالغه فی الغسل علی الوجه المتعارف، دون تعسّر الوصول إلی السبب المتعارف للإزاله، فإنّه داخل فی تعسّر الإزاله، و لا مدخلیّه له فی التطهیر.

ثمّ بعد زوال العین عرفاً لو عولج المحلّ فاستخرج منه لون تلوّن الماء به، ففی نجاسه هذا الماء إشکال: من أنّه تغیّر بعین النجاسه، و من أنّ العین غیر موجوده بحکم العرف فکان بمنزله التغییر الحاصل من المجاوره دون الملاقاه. و علی الأوّل فالظاهر تنجّس الثوب ثانیاً بهذا الماء المتلوّن المستخرج منه، و لا مانع من التزامه؛ لأنّ الأجزاء اللطیفه لم یحکم بنجاستها من جهه إناطه حکم النجاسه بالموجود العرفی للأعیان، لا الوجود الواقعی المفهوم بالدقّه الحِکَمیّه و البراهین الإنّیه باستکشاف وجود الجوهر من وجود عرضه الذی یستحیل انتقاله عنه ثمّ إلی غیره، و المسأله محلّ تأمّل.

الأکثر علی وجوب تعدّد الغسل عن البول فی الثوب و البدن، و عن المعتبر دعوی الاتّفاق (۱).

و یدلّ علیه الأخبار فی الثوب و البدن، و فی صحیحه ابن مسلم، قال: «سألته عن البول یصیب الثوب؟ قال: اغسله مرّتین» (۲) و نحوها صحیحه ابن أبی یعفور (۳). و روایه أبی إسحاق النحوی، قال: «سألته عن البول یصیب الجسد؟ قال: صبّ علیه الماء مرّتین، فإنّما هو ماء. و سألته عن الثوب یصیبه البول؟ قال: اغسله مرّتین» (۴). و نحوها فی المتن ما عن الحلیّ

۱- المعتبر ۱: ۴۳۵.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۰۱، الباب الأوّل من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۰۱، الباب الأوّل من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۴- الوسائل ۲: ۱۰۰۱، الباب الأوّل من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

ص: ۲۵۹

فی مستطرفات السرائر نقلًا عن جامع البزنطی (۱). و فی صحیحه ابن مسلم «عن الثوب یصیبه البول؟ قال: اغسله فی المرکن مرّتین، و إن غسلته فی ماءٍ جارٍ فمرّه واحده» (۲).

و لکن فی أخبار الاستنجاء من البول ما یظهر منه الاکتفاء بالمرّه (۳). و لو تمّ هذا الظهور أمکن التفصیل بین الاستنجاء و غیره؛ لأنّ أخبار التعدّد ظاهره فی الإصابه من الخارج. و المسأله محلّ إشکال، و قد مرّ بعض الکلام فی الاستنجاء، فراجع (۴).

ثمّ الأقوى اعتبار ورود الماء على المحلّ، فلو عكس انفعل الماء و لم يفد المحلّ طهاره؛ للأصل، و لعموم ما دلّ على انفعال القليل (۵)، و أنّ كلّ نجس منجِّس، و عدم جواز التطهير بالنجس، خرج من القاعدتين الأخيرتين الماء الوارد على النجاسه، و بقى المورود.

مضافاً إلى انصراف الغسل إلى هذا النحو إذا كان الماء قليلًا، فتأمّل.

مضافاً إلى ظهور أدلّه الصبّ فى تعيين الورود، و حملها على إراده مطلق الملاقاه و ذكر الصبّ من باب الغلبه يحتاج إلى قرينه. و بذلك يقيّد إطلاقات ظهور الغسل لو فرض عدم انصرافها إلى صوره الورود.

ثمّ لا فرق فيما ذكر بين الإناء و غيره، فإنّ استقرار الماء فى الإناء بعد

۱- السرائر ۳: ۵۵۷.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۰۲، الباب ۲ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

۳- الوسائل ۱: ۲۴۲، الباب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه.

۴- راجع الجزء ۱: ۴۳۸ ۴۴۶.

۵- الوسائل ۱: ۱۱۲، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

صبّه منه لا ينافى اعتبار الورود، بل هو نظير الماء المستقرّ فى الثوب قبل العصر، فالعبره بالورود فى أوّل الأمر، كما نبّه عليه فى الذكرى أخيراً بعد استثنائه الإناء و نحوه من عموم اشتراط الورود (۱).

و من هنا يظهر أنّه لا ينافى ما ذكرنا صحيحه ابن مسلم الوارده فى غسل الثوب فى المركن (۲)، فإنّه لا دلاله فيه على جواز جعل الماء فى المركن أوّلًا ثمّ نقل الثوب فيه، بل المتبادر جعل الثوب فى المركن و صبّ الماء عليه، و لا يقدح استقرار الغساله قبل العصر كما ذكرنا؛ و لذا عدل فى الذكرى عن الاستشهاد بها لتقويه عدم الفرق بين الورودين إلى روايه ابن محبوب، و فيها السؤال عن الجصّ توقد عليه العذره و عظام الموتى فيجصّ ص به المسجد فقال: «إنّ الماء و النار قد طهّراه» (۳) فإنّ الغالب فى تعجين الجصّ أن يجعل الماء أوّلًا فى الإناء ثمّ يجعل فيه الجصّ. و لا يخفى وهن دلاله الروايه.

ثمّ إنّ الأقوى إلحاق سائر النجاسات بالبول فى لزوم التعدّد إذا غسلت بالقليل: للأصل و فقد الإطلاقات عدا مثل قوله: «إذا أصابك النجاسه الفلانيّه فاغسله» و قوله: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل» (۴) و شبهها. و الظاهر ورودها فى بيان وجوب أصل الغسل و عدم جواز الصلاه قبله، مضافاً إلى فحوى قوله فى روايه أبى العلاء المتقدّمه و صحيحه البزنطى: «فإنّما هو ماء» (۵) فإنّ المراد من ذلك و إن كان بيان عدم وجوب الدلك، إلّا

۱- الذكرى: ۱۳۱.

۲- تقدّمت فى الصفحه السابقه.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۹۹، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۴- الوسائل ۲: ۱۰۰۸، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۵- الوسائل ۲: ۱۰۰۱، الباب الأوّل من أبواب النجاسات، الحدیث ۴ و ۷.

ص: ۲۶۱

أنّه یظهر منه أنّ الاکتفاء بالصبّ لرقّه البول، فغیره یحتاج مضافاً إلی الصبّ مرّتین إلی الدلک لیزول العین.

و لا ینافی ذلک ما ورد: من أنّه «لا حدّ للاستنجاء إلّا النقاء» (۱) مع عدم القائل بالتعدّد فیه، لجواز اختصاصه بهذا الحکم، کما اختصّ ماؤه بالعفو.

هذا کلّه فیما إذا غسل بالقلیل، و سیأتی حکم الغسل بالکثیر و الجاری.

[و لا بدّ من العصر إلا من الرضیع]

(و لا بدّ من العصر) فی غسل الثوب و نحوه ممّا ینفذ فیه ماء الغساله علی المشهور، کما عن جماعه (۲) بلا خلاف نعرف کما عن الحدائق (۳)، بل عند علمائنا کما عن المعتبر (۴)، مستدلا فیه کما عن المنتهی (۵)-: بدخول العصر فی مفهومه فإن انتفی فهو صبّ. و یؤیّده مضافاً إلی تبادره من غسل الثوب أو من الأمر بغسل الثوب بجعل تعارف العصر بعد غسل الثیاب قرینه علی إراده العصر و إن لم نقل بدخوله فیه وضعاً أو انصرافاً سیّما مع أنّ المرکوز فی الأذهان کون النجاسه نوعاً من الوسخ فی نظر الشارع نافذاً فی الأجسام بحسب قابلیّتها من حیث الصلابه و عدمها ما تقدّم فی الأخبار: من التعبیر

۱- الوسائل ۱: ۲۲۷، الباب ۱۳ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأوّل.

۲- منهم: المحقّق السبزواری فی الکفایه: ۱۳، و العلّامه المجلسی فی البحار ۸۰: ۱۲۹، و نقله السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه (۱: ۱۷۱) عن المدارک، و فیه التعبیر بالأکثر، راجع المدارک ۲: ۳۲۵.

۳- الحدائق ۵: ۳۶۵.

۴- المعتبر ۱: ۴۳۵.

۵- المنتهی ۳: ۲۶۵.

ص: ۲۶۲

فی تطهیر البدن بالصبّ و فی تطهیر الثوب بالغسل (۱)، مضافاً إلی حسنه الحلبی بابن هاشم فی بول الصبیّ، قال علیه السلام: «تصبّ علیه الماء فإن کان قد أکل فاغسله غسلًا» (۲) و قوله فی موثّقه الفضل أبی العبّاس: «إذا أصاب ثوبک من الکلب رطوبه فاغسله، و إن مسّه جافّاً فاصبب علیه الماء» (۳).

ثمّ لو فرضنا عدم العلم بدخول العصر فی مفهوم الغسل کفانا الشکّ فی ذلک لما تقدّم من الأصل و فقد الإطلاق.

و علّله أيضاً فی المنتهی (۴) کما فی الروض (۵) و عن جامع المقاصد (۶)-: بأنّ أجزاء النجاسه لا تزول إلّا به، و لأنّ الماء القلیل تنجّس بها، فلو بقی فی المحلّ لم یطهر.

و زاد فی محکیّ النهـایه (۷) علی الوجه الأخیر الاستناد إلی قوله علیه السلام فی روایه ابن أبی العلاء فی بول الصبیّ یصیب الثوب، قال: «تصبّ علیه الماء قلیلًا ثمّ تعصره» (۸) و کأنّه حمل «الصبیّ» فی الروایه علی من أکل.

و فیه نظر، کما فی دعوی عدم زوال أجزاء النجاسه إلّا بالعصر، کیف!

۱- راجع الوسائل ۲: ۱۰۰۱، الباب الأوّل من أبواب النجاسات.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۰۳، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۱۵، الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۴- المنتهی ۳: ۲۶۵.

۵- روض الجنان: ۱۶۷.

۶- جامع المقاصد ۱: ۱۷۳.

۷- نهایه الإحکام ۱: ۲۷۷.

۸- الوسائل ۲: ۱۰۰۲، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

و بول الصبیّ لا بدّ من أن یزول أجزاؤه مع عدم وجوب العصر فیه اتّفاقاً، و بعض المائعات المتنجّسه أرقّ منه.

فالعمده فی الاستدلال بعد الشهره و الاتّفاق المحکیّ هو الوجه الأوّل و الثالث، و علیهما فاللازم فیما یحتاج إلی تعدّد الغسل عصرتان، کما هو المحکیّ عن صریح السرائر (۱) و المعتبر (۲)، و هو لازم المنتهی حیث ذکر الوجه الأوّل، بل لازم کلّ من لم یتعرّض للعصر، کالمحکیّ عن کثیر من کتب الشیخ و الانتصار و الناصریّات (۳)، لظهور اکتفائهم عنه بالغسل، و إلّا فیبعد عدم قولهم بوجوب العصر مع ما سمعت من دعوی المعتبر (۴) الاتّفاق علی وجوبه.

و کیف کان، فوجه لزوم تعدّد العصر علی الوجه الأوّل واضح. و أمّا علی الثانی؛ فلأنّ بقاء الغساله المتنجّسه بعد الغسله الأُولی یوجب انفعال الماء الثانی، فیخرج عن قابلیّه التطهیر، فإنّ القدر الثابت من الإجماع و لزوم الحرج هو أنّ الماء الثانی لا ینفعل بملاقاه نفس المحلّ، و أمّا عدم انفعاله بملاقاه الغساله الباقیه فی المحلّ فلم یقم علیه دلیل یخرجه من عموم أدلّه انفعال القلیل.

هذا، مضافاً إلی أنّ حکمه تعدّد الغسل لعلّها حصول خفّه النجاسه

۱- السرائر ۱: ۱۸۷.

۲- المعتبر ۱: ۴۳۵.

۳- قال فی الجواهر: «و لعلّه لذا حکی عن المبسوط و النهایه و الجمل و ظاهر الانتصار و الناصریات إطلاق الغسل من غیر

تعرّض للعصر»، راجع الجواهر ۶: ۱۴۲.

۴- راجع الصفحه ۲۶۱.

ص: ۲۶۴

بالغسله الأُولی لتزول بالمرّه فی الثانیه، و ما دام ماء الغسل فی المحلّ لا یعلم حصول الخفّه، بل ربما یظنّ عدم حصولها.

نعم، تظهر الثمره بین الوجهین فیما إذا غسل فی المرّه الثانیه بالکثیر أو الجاری، فإنّ العصر یسقط رأساً علی الوجه الثالث؛ و لذا قیّد فی الروض (۱) تبعاً للمصنّف (۲) و الشهید (۳) و المحقّق الثانی (۴) و صاحب الموجز (۵) و شارحه (۶) بل یحکی عن بعض من عاصرناه نفی الخلاف منه (۷).

إلّا أنّ المصرَّح به فی البحار وجود القائل بالتعدّد فی غیر القلیل (۸)، و لعلّه لازم من أدخل العصر فی مفهوم الغسل.

و حیث عرفت أنّه یکفی الشکّ فی ذلک، فاللازم الحکم بوجوب العصر فی الجاری لولا قوله علیه السلام فی مرسله الکاهلی: «کلّ شی ء یراه ماء المطر فقد طهر» (۹) و یثبت الحکم فی الجاری بضمیمه عدم القول بالفرق بین المطر و الجاری، بل یمکن إجراء الحکم فی الکثیر أیضاً؛ لأجل عدم الفرق ظاهراً، مضافاً إلی قوله علیه السلام فی بعض الروایات مشیراً إلی غدیر الماء: «إنّ هذا

۱- روض الجنان: ۱۶۷.

۲- التذکره ۱: ۸۱.

۳- الذکری: ۱۲۳.

۴- جامع المقاصد ۱: ۱۷۳.

۵- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۶۰.

۶- کشف الالتباس ۱: ۴۱۸.

۷- هو المحقّق النراقی فی المستند ۱: ۲۶۹.

۸- بحار الأنوار ۸۰: ۱۳۰.

۹- الوسائل ۱: ۱۰۹، الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵.

ص: ۲۶۵

لا یصیب شیئاً إلّا طهّره» (۱) مضافاً إلی ما ورد: «إنّ ماء الحمّام بمنزله الجاری» (۲).

فالأقوی عدم وجوب العصر فی الکثیر و الجاری، وفاقاً للأکثر علی الظاهر.

و من جمیع ذلک یظهر قوّه الاکتفاء بالغسله الواحده فی الجاری و الکثیر فی البول و غیره، مضافاً فی البول إلی ما تقدّم من

صحیحه ابن مسلم: «و إن غسلته فی ماءٍ جارٍ فمرّه واحده» (۳) و نحوها الرضویّ (۴). و یمکن الاستدلال بها علی ثبوت الحکم فی غیر البول بضمیمه عدم القول بالفصل.

و ممّا ذکرنا فی دلیل العصر یعلم وجوب الدقّ و التغمیز فیما یعسر عصره، کالفراش الغلیظ و المحشوّ بالصوف و نحو ذلک. و ربما یظهر من بعض الروایات کفایه صبّ الماء علیها حتّی ینفذ إلی جانبها الآخر (۵)، و لا بدّ من تقییده بکونه مع الغمز أو الدقّ.

۱- لم نظفر علیه فی کتب الأخبار، نعم نقله العلّامه فی المختلف (۱: ۱۷۸) عن بعض علماء الشیعه؛ و نقله المحدّث النوری قدّس سرّه عن المختلف، ثمّ قال: «و قال الشیخ الأعظم فی کتاب الطهاره فی کلام له: «مضافاً إلی قوله علیه السلام فی بعض الروایات مشیراً إلی غدیر الماء .. إلخ»، و أراد به هذا الخبر، و لیس فیه ذکر للغدیر، و هو أعرف بما قال». راجع المستدرک ۱: ۱۹۸، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، ذیل الحدیث ۸.

۲- الوسائل ۱: ۱۱۰، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۰۲، الباب ۲ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۴- الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام: ۹۵.

۵- الوسائل ۲: ۱۰۰۴، الباب ۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

و الحکم بوجوب العصر ثابت فی إزاله کلّ بول نجس، بل کلّ نجاسه (إلّا فی بول الرضیع) فلا یجب العصر فیه بلا خلاف ظاهراً؛ لحسنه الحلبی المتقدّمه عن بول الصبیّ، قال: «یصبّ علیه الماء و إن کان قد أکل فاغسله غسلًا، و الغلام و الجاریه فی ذلک شرع سواء» (۱) و ظاهرها جریان الحکم فی الصبیّه کما عن والد الصدوق (۲)، إلّا أن یرجع الذیل إلی الجمله الأخیره: أعنی قوله: «إن کان قد أکل .. إلخ».

ثمّ إنّ المتحصّل ممّا ذکرنا هو: أنّه یعتبر فی التطهیر مداخله الماء المطلق لأجزاء المتنجّس علی وجه الغلبه ثمّ خروج الغساله عنها أو اتّصالها بماء عاصم، و یتفرّع علی هذا أنّه لا یطهر المائعات المنجمده بعد التنجیس کالشمع و القیر و الشحم لعدم مداخله الماء لباطنها، فلا یطهر إلّا ظاهرها. و قد یشکّ فی المداخله علی وجه الغلبه کما فی الصابون؛ إذ یحتمل قویّاً کون الواصل إلی الباطن بسبب المجاوره أجزاء مائیّه لطیفه یشکّ فی صدق الماء أو انصرافه إلیها، فضلًا عن تحقّق غلبتها علی الأجزاء الباطنه، فإنّ الحکم بتحقّق الغسل هنا مشکل، و لم یقم علی کفایه مجرّد ملاقاه الماء فی التطهیر دلیل.

نعم، یمکن أن یقال: إنّ مثل قوله علیه السلام فی مرسله الکاهلی المتقدّمه: «کلّ شی ء یراه ماء المطر فقد طهر» (۳) و قوله علیه السلام فی الخبر المتقدّم أیضاً مشیراً إلی غدیر الماء: «إنّه لا یصیب شیئاً إلّا طهّره» (۴) یدلّان علی کفایه

۱- الوسائل ۲: ۱۰۰۳، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲، و قد تقدّمت فی الصفحه ۲۶۲.

۲- نقله عنه ولده فی الفقیه ۱: ۶۸، ذیل الحدیث ۱۵۶.

۳- تقدّمت فی الصفحه ۲۶۴.

۴- تقدّمت فی الصفحه ۲۶۴.

ص: ۲۶۷

مجرّد الملاقاه فی الکثیر و الجاری، فیکفی فی القلیل الإجماع علی عدم الفرق بینها من جهه لابدّیه صدق الغَسل؛ و إن کان بینها فرق من جهه وجوب إخراج الغساله فی القلیل و عدم وجوبه فی غیره.

إلّا أنّ الظاهر من قوله: «یراه ماء المطر» أو قوله: «یصیب شیئاً» لا یشمل مثل نفوذ الرطوبه. نعم، لو کان الواصل هو الماء تمّت الدعوی، فالحاصل: اعتبار دخول الأجزاء المائیّه، و أمّا الغلبه فهی حاصله فی کلّ جزء بحسب حاله من الصغر.

و الحاصل: أنّ الروایتین المتقدّمتین تدلّان علی طهاره کلّ متنجّس بالکرّ و المطر، و فی حکمه الجاری، و یلحق بهما الغسل بالقلیل؛ للإجماع علی عدم الفرق بینها من هذه الجهه و إنّما منع جماعه (۱) طهاره ما ذکر بالقلیل من جهه عدم خروج الغساله، مع أنّه یمکن أن یستفاد من الأخبار مثل روایه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام سئل عن قِدر طبخ فإذا فیه فأره، قال: یهراق المرق و یغسل اللحم و یؤکل» (۲) و نحوها روایه زکریّا بن آدم فی قِدرٍ قطر فیه قطره نبیذ (۳).

هذا کلّه مضافاً إلی ما ذکره بعض (۴) بل اکتفی به فی الاستدلال به علی هذا المطلب ردّاً علی صاحب الذخیره، حیث أنکر عموم الدلیل علی طهاره

۱- منهم: الشهید الأوّل فی الذکری ۱: ۱۲۴، و الشهید الثانی فی روض الجنان: ۱۶۷، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۱۸۳.

۲- الوسائل ۱۶: ۳۷۶، الباب ۴۴ من أبواب الأطعمه، الحدیث الأوّل.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۵۶، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸.

۴- راجع الحدائق ۵: ۳۷۲ ۳۷۳.

ص: ۲۶۸

کلّ شی ءٍ بالماء (۱) ردّاً علی صاحب المدارک المستدلّ بإطلاق أدلّه الغسل (۲): من أنّ تطهیر کلّ متنجّس إذا غسل علی الوجه المعتبر قاعده کلّیه استفیدت من استقراء الموارد الخاصّه و إلّا لاحتجنا إلی الدلیل فی کلّ جزئیّ.

و بالجمله، فالظاهر أنّه لا إشکال فی تطهیر الأُمور المذکوره إذا علم وصول الماء إلی الأجزاء الباطنه، إنّما الإشکال فیها من جهه التقییدین اللذین اعتبرناهما فی حصول الطهاره، و هو خروج الغساله أو اتّصالها بالعاصم، و فقد الأمرین فی الغسل بالقلیل واضح؛ و لذا ذکر جماعه منهم الشهیدان (۳) و المحقّق الثانی (۴) بل نسب فی محکیّ المعالم إلی المعروف بین المتأخّرین (۵)-: أنّه لا یطهر بالقلیل ما لا یخرج منه الماء.

خلافاً للمحكيّ عن صريح المنتهى (۶) و النهايه (۷) و مجمع الفائده (۸) و المدارک (۹)، فجوّزوا غسل هذه الأشياء بالقليل؛ تمسّكاً بلزوم الحرج، و إطلاق أدلّه الغسل، و أنّ المتخلّف فى هذه ليس بأكثر من المتخلّف فى الحشايا بعد الدقّ و التغميز.

۱- الذخيره: ۱۶۳.

۲- المدارک ۲: ۳۳۱.

۳- الذکری ۱: ۱۲۴، و روض الجنان: ۱۶۷.

۴- جامع المقاصد ۱: ۱۸۳.

۵- معالم الدين (قسم الفقه): ۳۲۹.

۶- المنتهى ۳: ۲۹۱.

۷- نهايه الإحكام ۱: ۲۸۱.

۸- مجمع الفائده ۱: ۳۳۸.

۹- المدارک ۲: ۳۳۱.

و فى الكلّ ما لا يخفى؛ لأنّ العسر و الحرج لا يوجبان رفع نجاسه المتنجّس إذا لم يحصل تطهيره على الوجه المعتبر، و لذا لا يحكم بطهاره المائعات بالقليل و إن تضرّر الشخص بنجاستها، و سيجى ء عدم طهاره ما يفسده التعفير بدون التراب و غير ذلک. نعم، يصلحان لتأسيس الحكم إذا دلّ عليه دليل.

و أمّا الإطلاقات فهى ساكته عن حال الغساله حتّى لو قلنا بعدم اعتبار إخراج الماء فى غسل الأُمور المذكوره، فيمكن تقييد ظاهر أدلّه سببيّه الغسل للطهاره بما بعد إخراج الماء المتنجّس بالغسل جمعاً بينها و بين ما دلّ على انفعال الماء القليل بالملاقاه (۱)؛ و لذا لا يحكم بطهاره الغساله بإطلاق غسل الثوب.

و أمّا قياسه على المتخلّف فى الحشايا فهو فاسد من أصله، مع ظهور الفرق بأنّ الباقى فى الحشايا قليل من الغساله و الباقى فى هذه الأُمور مجموع الماء الملاقى للباطن.

نعم، ربما يقال: إنّ اللازم من ذلک وجوب تجفيفها بالشمس بعد الغسل لتزول الغساله المتنجّسه بالملاقاه. و فيه أيضاً نظر؛ لاحتمال دخول إخراج ماء الغساله فى مفهوم الغسل أو كون مطلقات الغسل منصرفه إلى ذلک.

و كيف كان، ففى غسل هذه الأُمور بالقليل إشكال، بل ربما يشكل غسلها بالكثير و إن كان الظاهر من الذخيره (۲) كما فى المعالم (۳) عدم الخلاف

۱- الوسائل ۱: ۱۱۲، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۲- بل صرّح بأنّ الظاهر عدم الخلاف، راجع الذخيره: ۱۶۳.

۳- لم نستظهر نفی الخلاف منه، راجع معالم الدین (قسم الفقه): ۳۲۹ ۳۳۰.

ص: ۲۷۰

فی جواز غسلها بالکثیر من حیث إنّ الماء النافذ فی أعماق الجسم لا- یتّصل بالکثیر علی وجه یصدق اتّحاده معه عرفاً حتّی یصدق علی المجموع عنوان الکرّ أو الجاری.

إلّا أنّ یقال: إنّ الإجماع منعقد علی عدم انفعال المتّصل بالکثیر و الجاری مطلقاً، إلّا أن یدّعی ضعف الاتّصال بحیث یلحق عرفاً بالانقطاع؛ و لهذا لو فرضنا أنّ نجاسه عینیّه وقعت فی الکثیر و کان بعض جوانبه خارجاً عن الماء فنفذ الماء من الکثیر إلی ذلک الجانب فتقاطر علی جسم، فلا- یلزم بقاء ذلک الجسم علی الطهاره. إلّا أن یقال: إنّ غایه الأمر الشکّ فی الاتّحاد فیرجع إلی أصاله عدم انفعال تلک الأجزاء، فیطهر الباطن.

نعم، یحصل الإشکال فیما لو انتقع الشی ء بالماء و وقع فی الکثیر و فرضنا عدم نفوذ الکثیر إلی أعماقه من جهه وجود أجزاء الماء المتنجّس فیه، فحینئذٍ لا- یکفی مجرّد اتّصال تلک الأجزاء بأجزاء الکثیر، أمّا علی اعتبار الامتزاج فظاهر، و أمّا علی مطلق الاتّصال فلعدم تحقّق الاتّحاد عرفاً.

فالأحوط بل الأقوی لزوم تجفیف الجسم النجس أوّلًا ثمّ وضعه فی الکثیر. و أحوط من ذلک تجفیفه بالشمس ثانیاً. و أحوط من ذلک وضعه فی الکثیر ثانیاً. و أحوط من الکلّ تجفیفه ثانیاً.

ثمّ إنّه یشکل العمل بالروایتین المتقدّمتین من حیث شمول إطلاقها أو ظهوره (۱) فی کفایه غسل اللحم المتنجّس بالماء القلیل؛ لما ذکرنا من عدم

۱- لا یخفی ما فی العباره، و علی فرض عدم تصحیف النسخ و عدم سقوط شی ء من العباره، فالمراد إطلاق مرسله الکاهلی المتقدّمه فی الصفحه ۲۶۴، و ظهور خبر السکونی المتقدّم فی الصفحه ۲۶۷.

ص: ۲۷۱

انفصال الغساله عنه، إلّا أن یدّعی قابلیّه اللحم المطبوخ للعصر، أو یراد غسله فی الکثیر، أو یحمل علی عدم نفوذ النجاسه فی أعماقه، و إلّا فالعمل بهما فی مقابل قاعده «انفعال الماء القلیل» مشکل، و إن ذکره الشیخ فی النهایه (۱) و المصنّف فی المنتهی (۲) و المختلف (۳) کما حکی عنهم. إلّا أنّ الأوّل یورد ما فی متون الأخبار، و بناء الثانی علی تطهیر أمثاله بالماء القلیل، کما تقدّم (۴).

و عن القاضی الفرق بین وقوع قلیل الخمر فی القدر و کثیره، فیطهر اللحم بالغسل فی الأوّل دون الثانی (۵).

و ممّا ذکرنا یظهر عدم طهاره الأرض الرخوه بإلقاء الماء القلیل علیه، کما عن جماعه، منهم المحقّق (۶) و المصنّف (۷) و الشهید (۸)؛ إذ لا یخرج منها الماء المغسول به، و الخارج منه هو المقدار الزائد الذی یصبّ بعد تحقّق أقلّ الغسل کما لا یخفی.

خلافاً للمحكيّ عن الشيخ (۹) و الحلّيّ (۱۰)، فطهّراها بإلقاء

۱- النهايه: ۵۸۸.

۲- المنتهى ۳: ۲۹۱.

۳- المختلف ۸: ۳۳۱.

۴- تقدّم فى الصفحه ۲۶۸.

۵- المهذّب ۲: ۴۳۱.

۶- المعتبر ۱: ۴۴۹.

۷- نهايه الإحكام ۱: ۲۹۰.

۸- انظر الذكرى ۱: ۱۳۰، و البيان: ۹۴.

۹- الخلاف ۱: ۴۹۴، المسأله ۲۳۵.

۱۰- السرائر ۱: ۱۸۸.

الذَّنوب (۱) من الماء؛ لروايه أبى هريره فى أعرابىٍّ دخل المسجد فبال فيه، فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بإلقاء ذَنوبٍ من ماء، و فى روايه: «تعلّموا و يسّروا و لا تعسّروا» (۲) و حملت الروايه على كرّيّه الذَّنوب أو كون الأرض حجراً و خرج غسالته إلى خارج المسجد، أو أراد عليه السلام رطوبه الأرض لتجفّفها الشمس، و كلّ ذلك بعيد، مع أنّ الروايه مشهوره كما عن البيان (۳) و الموجز (۴)، و مقبوله كما عن الذكرى (۵).

لكن الإنصاف أنّ مخالفتها لقاعده «نجاسه الغساله» أوهنها، مضافاً إلى اشتهار حال راويها.

نعم، روى الشيخ فى الموثّق عن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «أنّه سأل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكنّه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلّى فيه و أعلِم موضعه حتّى تغسله .. الحديث» (۶). و ظاهرها جواز غسلها بالماء القليل. و السند لا يخلو عن قوّه،

۱- الذَّنوب: الدلو العظيم، و لا يقال لها ذَنوب إلّا و فيها ماء. مجمع البحرين ۲: ۶۰، مادّه «ذنب».

۲- ظاهر العباره أنّها روايه أُخرى، و نقلها الشيخ ذيل روايه أبى هريره بلفظ: «ثمّ قال: علّموا .. إلخ»، راجع الخلاف ۱: ۴۹۴، ذيل المسأله ۲۳۵.

۳- البيان: ۹۴.

۴- لم نقف عليه فى الموجز.

۵- الذكرى: ۱۳۰.

۶- التهذيب ۲: ۳۷۲، الحديث ۱۵۴۸، و الوسائل ۲: ۱۰۴۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

لوجود بنی فضّال فیها الذین ورد فیهم: «خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا» (۱).

و المسلّم من قاعده «نجاسه الغساله» ما إذا جذبت الأرض جمیع الغساله أو أکثرها، و إلّا فلا یخلو جسم من أن یجذب من الغساله شیئاً علی حسب استعداده، فإذا کان فی الأرض صلابه بحیث ینفصل عنه أکثر الغساله فلا ینبغی الإشکال فی طهارتها بالقلیل.

نعم، یحکم بنجاسه الموضع الذی ینتقل إلیه الغساله، وفاقاً لظاهر المحکیّ عن المحقّق حیث عدّ من جمله ما یطهّر الأرض أن یغسل بماء یغمرها ثمّ یجری إلی موضع آخر فیکون ما انتهی إلیه الماء نجساً (۲)، انتهی.

و ربما یستظهر من عباره الخلاف عدم الخلاف بیننا فی ذلک؛ حیث لم ینسب الخلاف إلّا إلی بعض أهل الخلاف (۳).

ثمّ إنّه لو أُرید أن لا یتنجّس بالغساله موضع آخر من الأرض فلیحفر وسط الأرض حفیره ینزل إلیها الماء ثمّ یطمّها بالتراب الطاهر.

و ممّا ذکرنا یظهر حال التنّور إذا تنجّس.

و من جمله ما لا یطهر بالغساله (۴) الفضّه و الرصاص إذا تنجّسا فی حال المیعان، فإنّ المحکیّ عن العلّامه الطباطبائی أنّه لا یطهر بالغسل إلّا ظاهرهما، و یجب غسله حیناً بعد حین إذا حکّ بعض ظاهره و خرج الباطن حذراً عن المسّ بالرطوبه (۵).

۱- الوسائل ۱۸: ۱۰۳، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۳.

۲- المعتبر ۱: ۴۴۹.

۳- الخلاف ۱: ۴۹۴، المسأله ۲۳۵.

۴- کذا فی النسخ.

۵- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۷۶.

[حکم المربّیه للصبیّ]

(و تکتفی المربّیه للصبیّ بغسل ثوبها الواحد فی) کلّ (یوم (۱) مرّه).

المستند فی ذلک: ما رواه أبو حفص عن الصادق علیه السلام: «فی امرأه لیس لها إلّا قمیص واحد و لها مولود، فیبول علیه (۲)؟ قال: یغسل قمیصه فی الیوم مرّه» (۳) و العمل بمضمونها مشهور بین المتأخّرین، و به ینجبر ضعف الروایه لو کان، إلّا أنّ اللازم

من ذلك وجوب الاقتصار على المتيقّن من مادّه اجتماع الجابر و المنجبر، و عدم كفايه وجود أحدهما فضلًا عن مورد فقدهما.

و حينئذٍ فلا يلحق المربى بالمربيه، وفاقاً لظاهر المنتهى و النهايه (۴).

و لا الصبيّه بالصبىّ، وفاقاً للمحكىّ عن المعتبر و التحرير (۵) بل عن الشيخ و الأكثر (۶) حيث اقتصروا على ذكر الصبىّ، و خلافاً للمحكىّ عن الشهيدين (۷) و أكثر المتأخّرين (۸).

۱- فى الإرشاد: «فى اليوم».

۲- العباره فى الوسائل هكذا: «.. فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص فى اليوم مرّه».

۳- الوسائل ۲: ۱۰۰۴، الباب ۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل مع اختلاف.

۴- المنتهى ۳: ۲۷۱، و النهايه: ۵۵.

۵- المعتبر ۱: ۴۴۴، و التحرير: ۲۵، و حكاه عنهما السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۱۸۰.

۶- نسبه إليه و إليهم الفاضل فى كشف اللثام ۱: ۴۵۰.

۷- الذكرى ۱: ۱۳۹، و المسالك ۱: ۱۲۷.

۸- منهم: الفاضل مقداد فى التنقيح الرائع ۱: ۱۵۳، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد ۱: ۱۷۵ (حيث نفى البعد عن شمول الحكم للصبيّه)، و السيّد العاملى فى المدارك ۲: ۳۵۵.

و لا الغائط بالبول، وفاقاً للمحكىّ عن ظاهر المعتبر (۱)، خلافاً للمصنّف هنا و فى التحرير (۲).

و لا البدن بالثوب.

و ظاهر الروايه: عدم الفرق بين تولّد المولود منها أو من غيرها؛ و لذا عُنون المسأله فى كلماتهم ب «المربّيه».

و أنّ المتعيّن هو الغسل، فلا يكفى الصبّ و إن اكتفى به فى بول الصبىّ الذى لم يطعم وفاقاً للمحكىّ عن ظاهر النهايه (۳). إلّا أنّ الظاهر أنّ المراد بالغسل هنا ما يعمّ الصبّ، كما فى قوله: «اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل»، فإنّ الصبىّ لم يخرج من هذا العموم قطعاً.

و ظاهر الروايه أيضاً التخيير فى زمان إيقاع الغسل حتّى فى غير وقت الصلاه و إن اقتضت العاده طروء النجاسه إذا تقدّمت على الصلاه.

و أمّا دعوى: ظهور الروايه فى وجوب الغسل فهو لا يكون إلّا بعد دخول الوقت فلا دليل على الإجزاء قبله، فمدفوعه: بأنّ المقام مقام بيان علاج هذه النجاسه و لو فى زمان عدم وجوب الصلاه، فظاهره: أنّ الغسل مرّه فى كلّ يوم بدل عن غسله فى كلّ مرّه عرضت النجاسه لها.

نعم، ذكر جماعه (۴): أنّ الأولى تأخير الغَسل إلى آخر النهار لتدرك

۱- المعتبر ۱: ۴۴۴، حيث علّل الحكم بتكرار البول.

۲- حيث لم يقيّد الثوب هنا بما إذا تنجّس بالبول، و فى التحرير عبّر بثوب تصيبه النجاسه.

۳- نهايه الإحكام ۱: ۲۸۸.

۴- منهم: العلّامه فى التحرير ۱: ۲۵، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد ۱: ۱۷۶، و السيّد العاملى فى المدارك ۲: ۳۵۵، و الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام ۱: ۴۵۱.

الصلوات الأربع مع الطهاره و لا ريب فى الأولويّه. و الظاهر أنّ الليل داخل فى اليوم.

و لو أُخلّ بغسل الثوب، فالظاهر فساد كلّ صلاه وقعت بعد الإخلال بالواجب.

[الصلاه فى الثوب و البدن النجس]

[حكم العامد]

(و لو صلّى (۱) مع نجاسه ثوبه أو بدنه عامداً أعاد فى الوقت و خارجه) بلا خلاف بين من يشترط الطهاره الخبثيّه فى الصلاه.

و الجاهل بالاشتراط كالعامد اتّفاقاً. نعم، لصاحب المدارك (۲) و شيخه (۳) كلام فى كون الجاهل تفصيلًا مكلّفاً بالواقع و مؤاخذاً على مخالفته. و يردّه: عموم أدلّه التكاليف مع عدم ثبوت كون الجهل التفصيلى عذراً عقليّاً أو شرعيّاً. و يؤيّده الإجماع على تكليف الكفّار بالفروع، مع أنّه لا يعرف يسيراً من الفروع إلّا يسير منهم. و يؤيّده أيضاً بعض الأخبار الدالّه على مؤاخذه الجاهل المقصّر بما جهل، كما فى روايه استماع الغناء فى بيت الخلاء (۴) و غيرها.

[حكم الناسى]

(و) أمّا (الناسى) فالمشهور أنّه (يعيد فى الوقت (۵)) و حكى

۱- ذكر فى الإرشاد قبل هذه المسأله مسائل لم يتعرّض المؤلّف قدّس سرّه لشرحها، أو سقطت مع شرحها من النسخ.

۲- المدارك ۲: ۳۴۴ ۳۴۵.

۳- مجمع الفائده ۱: ۳۴۲.

۴- المراد بها ظاهراً ما رواه فى الوسائل ۱۲: ۲۳۱، الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲۹، لكن لم نعرف وجه دلالتها، فراجع.

۵- فی الإرشاد زیاده: «خاصّه».

ص: ۲۷۷

علیه الإجماع (۱)، و بها أخبار کثیره (۲) لا یعارضها خصوص روایه ابن محبوب (۳) و لا عموم قوله علیه السلام: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه» (۴). و أمّا الأخبار الوارده فی ناسی الاستنجاء (۵) فإنّما تنفع المقام لو ثبت عدم الفصل فی المسأله، و لا یخلو عن تأمّل.

[حکم الجاهل]

(و) أمّا (الجاهل) بالنجاسه فعلم بها بعد الصلاه، ففیها أقوال، ثالثها: الإعاده فی الوقت خاصّه، و رابعها: الإعاده مع التقصیر فی ترک النظر مع الالتفات و احتمال وجود النجاسه. و یظهر من محکیّ جماعه الإجماع (۶) علی عدم [ثبوت (۷)] القضاء هنا، و المحکیّ عن بعضهم ظاهر فی وجود المخالف (۸).

و الأقوی ما اختاره المصنّف قدّس سرّه: من أنّه (لا یعید مطلقاً) لعموم «لا تعاد .. إلخ» و خصوص بعض الأخبار (۹)، و معارضها (۱۰) أضعف منها و إن

۱- حکاه ابن زهره فی الغنیه: ۱۱۱، و ادّعی ابن إدریس عدم الخلاف فی السرائر ۱: ۱۸۳.

۲- راجع الوسائل ۲: ۱۰۶۳، الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۳- المصدر السابق، الحدیث ۳.

۴- الوسائل ۴: ۹۳۴، الباب ۱۰ من أبواب الرکوع، الحدیث ۵.

۵- الوسائل ۱: ۲۲۳، الباب ۱۰ من أبواب أحکام الخلوه.

۶- منهم: السیّد ابن زهره فی الغنیه: ۱۱۱، و ابن فهد فی المهذّب البارع ۱: ۲۴۶، و ادّعی ابن إدریس عدم الخلاف فی السرائر ۱: ۱۸۳.

۷- فی النسخ: «سقوط» و هو سهو.

۸- یظهر ذلک من عباره العلّامه فی المنتهی ۳: ۳۰۹، حیث نسب عدم وجوب الإعاده فی خارج الوقت إلی الأکثر.

۹- راجع الوسائل ۲: ۱۰۵۹، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات.

۱۰- المصدر: ۱۰۶۱، الحدیث ۹.

ص: ۲۷۸

اعتضدت بالإجماع المحکیّ عن الغنیه (۱)، و لو سلّم التساقط فلا محیص عن الرجوع إلی العموم المذکور.

و مستند القول الرابع: روایه الصیقل عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قلت له: رجل أصابته جنابه باللیل فاغتسل و صلّی، فلمّا أصبح

نظر فإذا فی ثوبه جنابه؟ قال: الحمد للّه الذی لم یدع شیئاً إلّا و قد جعل له حدّا، إن کان حین قام نظر فلم یرَ شیئاً فلا إعاده علیه، و إن کان حین قام لم ینظر فعلیه الإعاده» (۲) و یؤیّدها تعلیل الإعاده فی بعض روایات الناسی: بأنّه عقوبه لنسیانه کی یهتمّ بالشی ء إذا رآه فی ثوبه (۳). و روایه وجوب الإعاده علی من غسلت ثوبه الجاریه فلم تبالغ فی غسله حیث قال له علیه السلام: «أمّا لو کنت أنت الذی غسلت لم یکن علیک إعاده» (۴) بناءً علی أنّ المراد نفی الإعاده لو رآه یابساً بعد ما کان باشر غسله. و روایه محمّد بن مسلم: «إن رأیت المنیّ قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعلیک إعاده الصلاه، و إن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثمّ صلّیت فیه ثمّ رأیت بعد فلا إعاده علیک، فکذلک البول» (۵). إلّا أنّ ما هو صریح من هذه الروایات غیر نقیّه السند، و ما هو نقیّ السند غیر صریحه بل و لا ظاهره؛ و مع ذلک فهی معارضه بما یظهر من

۱- لا یخفی أنّ الاعتضاد بإجماع الغنیه إنّما هو بالنسبه إلی الوقت لا القضاء خارج الوقت، راجع الغنیه: ۱۱۱.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۶۲، الباب ۴۱ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۶۴، الباب ۴۱ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۴- الوسائل ۲: ۱۰۲۴، الباب ۱۸ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۵- الوسائل ۲: ۱۰۶۲، الباب ۴۱ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

صحیحه زراره الطویله (۱): من عدم وجوب الفحص إذا شکّ فی إصابه النجاسه و انحصار ثمره النظر و الفحص بذهاب الشکّ العارض للإنسان الموجب لعدم حضور القلب فی العباده من جهه تشویش البال، فلو کان له ثمره فی الإعاده و عدمها عند انکشاف الحال کان التنبیه علیه مناسباً، بل کان الأولی الأمر بالنظر إرشاداً لئلّا یقع فی کلفه الإعاده، کما أمر بالاستبراء لئلّا یقع فی إعاده الوضوء و الغسل و غسل الثوب عن البلل المشتبه الخارج بعد البول أو المنی. و أیضاً فتعلیل عدم الإعاده فی الصحیحه المذکوره بقوله: «لأنّک کنت علی یقین من طهارتک فشککت .. إلی آخر ما ذکره» ظاهر فی انحصار علّه عدم الإعاده بإیقاع العمل علی ظنّ التکلیف الظاهری من غیر مدخلیّه للفحص و النظر فی ذلک.

و الحاصل: أنّ الظهور المستفاد من الروایات المتقدّمه مع ضعفها و معارضتها بما عرفت لا ینهض لتقیید إطلاقات الأخبار.

هذا کلّه إذا لم یعلم الجاهل بالنجاسه إلّا بعد الفراغ

(و لو علم) بها (فی الأثناء) فإن أمکنه الإزاله أو الاستبدال من دون الاشتغال بشی ء من أجزاء الصلاه أو حصول مبطل أزال أو (استبدل، و لو تعذّر) الاستبدال و الإزاله (إلّا بالمبطل أبطل.)

[لو نجس الثوب و لیس له غیره]

(و لو نجس الثوب و لیس له غیره صلّی عاریاً (۲)) علی المشهور، بل عن الشیخ: دعوی الإجماع علیه فی الخلاف (۳)؛ لإطلاق النهی عن الصلاه فی

۱- الوسائل ۲: ۱۰۶۱، الباب ۴۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
۲- فی الإرشاد: «عریاناً» مع زیاده عباره: «فإن تعذّر للبرد و غیره صلّی فیه و لا یعید».
۳- الخلاف ۱: ۳۹۸ ۳۹۹، المسأله ۱۵۰.

ص: ۲۸۰

النجس (۱)، و الأخبار منها: مضمره سماعه، قال: «سألته عن رجل یکون فی فلاه من الأرض و لیس علیه إلّا ثوب واحد و أجنب فیه و لیس عنده ماء کیف یصنع؟ قال: یتیمّم و یصلّی عریاناً قاعداً یومی إیماءً» (۲). و نحوه مضمر آخر، إلّا أنّ فیه: «یصلّی قائماً یومی إیماءً» (۳).

و یمکن الجواب عن إطلاق النهی عن الصلاه فی النجس بمعارضته بإطلاق أدلّه اعتبار الستر و المنع عن الصلاه عاریاً (۴) مع أنّ فقد الساتر أسوأ من فقد صفته.

و عن الأخبار بمعارضتها بأقوی منها سنداً و عدداً، منها: روایه علیّ ابن جعفر المرویّه فی التهذیب و الفقیه و قرب الإسناد عن أخیه علیه السلام: «عن رجل عریان و حضرت الصلاه و أصاب ثوباً بعضه دم أو کلّه دم، یصلّی فیه أو یصلّی عریاناً؟ قال: إن وجد ماءً غسله و إن لم یجد ماءً صلّی فیه و لم یصلّ عریاناً» (۵).

و التفصی عن الکلّ: بأنّ أدلّه الستر قد قیّدت بالساتر الطاهر،

۱- لعلّ المراد به إطلاق التعلیل فی خبر خیران الخادم المروی فی الوسائل ۲: ۱۰۵۵، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.
۲- الوسائل ۲: ۱۰۶۸، الباب ۴۶ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.
۳- المصدر السابق، الحدیث ۳.
۴- راجع الوسائل ۳: ۳۲۶، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی.
۵- التهذیب ۲: ۲۲۴، الحدیث ۸۸۴، و الفقیه ۱: ۲۴۸، الحدیث ۷۵۵، و قرب الإسناد: ۱۹۱، الحدیث ۷۱۸، و الوسائل ۲: ۱۰۶۷، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

ص: ۲۸۱

و المفروض أنّه غیر متمکّن منه فیسقط، و لا معنی لمراعاه المطلق بعد العجز عن المقیّد، إلّا إذا اختصّت الشرطیّه و التقیید بحال الاختیار، و هو ممنوع فی المقام؛ لإطلاق أدلّه اعتبار طهاره الساتر و غیره من لباس المصلی (۱).

و منه یظهر ضعف ما ذکر من قوله: «إنّ فوات الساتر أسوأ من فقد صفته» مع أنّ وجود إطلاقٍ فی أدلّه الستر بحیث ینفع فی المقام ممنوع، و الإجماع علی اعتباره کبعض الأخبار (۲) مخصّص بما إذا تمکّن من الطاهر.

و أمّا أدلّه الرکوع و السجود، فهی مختصّه بالمستور دون العاری، فالرکوع الحقیقی واجب مشروط بعدم العری، فیرجع الأمر

بالأخره إلى تعارض أدلّه الستر و طهاره اللباس، مع أنّه قد لا يلزم خلل فى الركوع كما لو دار الأمر بين ستر رأس المرأه بالنجس و بين صلاتها مكشوفه الرأس.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الستر غير مفقود فى صلاه العارى إذا صلّى مجتمعاً جالساً فقد ستر عورته، إلّا أنّه يفوته الركوع و السجود؛ و لذا قيل (۳): إنّ أدلّه وجوب الإيماء على العارى (۴) دليل على وجوب الستر؛ لأنّ الشارع أهمل الركوع و السجود لاعتبار الستر، فتأمّل.

و أمّا عن الأخبار فبترجيح الأخبار السابقه بالشهره و الإجماع المنقول، مضافاً إلى إمكان حملها على ما إذا لم يتمكّن من نزع الثوب لبرد أو نحو ذلك، كما يشهد به روايه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «سألته

۱- الوسائل ۲: ۱۰۲۵، الباب ۱۹ من أبواب النجاسات.
۲- راجع الوسائل ۳: ۳۲۶، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى.
۳- لم نظفر على قائله.
۴- الوسائل ۳: ۳۲۶، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى.

عن الرجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلّى فيه إذا اضطرّ إليه» (۱) فإنّ الظاهر أنّ المراد بالاضطرار الاضطرار العادى من جهه بردٍ و نحوه، فيكون قيداً للحكم، لا الاضطرار الشرعى من جهه فقد الساتر ليكون تحقيقاً لمورد السؤال، و هو قوله: «ليس معه غيره».

و التحقيق: أنّ الإجماع منعقد على اعتبار الساتر إلّا أن يمنع عنه مانع عقلى أو شرعى، و الطهاره ليست شرطاً فى الساتر من حيث كونه ساتراً حتّى يكون الشرط راجعاً إلى شى ء واحد و هو «الستر بشى ء طاهر» و إنّما هو شرط فى مطلق اللباس من حيث كونه ملبوساً أو مصاحباً أو محمولًا، لا لنقص فيها من حيث الستر أصلًا، و اللازم من ذلك تعارض أدلّه الستر و طهاره اللباس.

و عمومات الركوع و السجود قد عرفت حالها.

فاللازم ملاحظه الأخبار، و حملها على التخيير كما ذهب إليه جماعه، منهم المصنّف رحمه اللّه (۲) و المحقّق (۳) و الشهيد الثانى فى المسالك (۴) بعيد؛ لأنّه طرح لظاهرها، إلّا أن يريدوا التخيير الظاهرى من جهه التعارض لا الواقعى بواسطه الحمل، و هو بعيد.

فيتعيّن الترجيح، و المرجّح الداخلى مع أخبار الصلاه فى الثوب النجس، و الخارجى مع الأخبار الأُخر. و ما ذكر: من شهاده روايه الحلبى

۱- الوسائل ۲: ۱۰۶۷، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

۲- التحریر ۱: ۲۵، و المنتهی ۳: ۳۰۳.

۳- المعتبر ۱: ۴۴۵.

۴- المسالک ۱: ۱۲۹.

ص: ۲۸۳

بحمل الأخبار الأوّله (۱) علی صوره الاضطرار، یأبی عنه روایه علیّ بن جعفر المتقدّمه کما لا یخفی.

فالمسأله محلّ إشکال، و لکن قول المشهور لا یخلو عن قوّه.

۱- قد مرَّ التعلیق علی هذه الکلمه فی الصفحه ۱۰۴، الهامش رقم ۶.

ص: ۲۸۴

ص: ۲۸۵

[المطهِّرات]

اشاره

[المطهِّرات (۱)]

[۱- مطهّریه الشمس]

(و تطهّر الشمس ما تجفّفه) بنفسها أو بمعونه الهواء بحیث یسند التجفیف إلیها، و إلّا فلا یخلو الهواء عن الإعانه غالباً (من البول و شبهه) من النجاسات التی تزول عنها بالجفاف لعدم جرم لها، و عن المقنعه (۲) و الخلاف (۳) و المراسم (۴): الاقتصار علی البول، و عن المنتهی: اختصاص الحکم به؛ لأنّه المنصوص (۵) بناءً علی ضعف روایه عمّار الآتیه (۶).

و المشهور التعمیم، کما عن المهذّب (۷) و غیره، بل عن التنقیح: أنّه

۱- العنوان منّا.

۲- المقنعه: ۷۱.

۳- الخلاف ۱: ۴۹۵، المسأله ۲۳۶، لکن فی الصفحه ۲۱۸، المسأله ۱۸۶، قال: «الأرض إذا أصابتها نجاسه مثل البول و ما أشبهه و طلعت علیها الشمس ..».

۴- المراسم: ۵۵.

۵- راجع المنتهی ۳: ۲۷۴.

۶- تأتی فی الصفحه الآتیه.

۷- المهذّب البارع ۱: ۲۵۲، قال: مذهب أکثر علمائنا ذلک.

ص: ۲۸۶

لا خلاف فی أنّ الشمس إذا جفّفت ما لا صوره له من النجاسات (فی الأرض و البواری و الحصر) و کلّ ثابت، یجوز الصلاه علیها، إنّما الخلاف فی طهارتها، فابن الجنید و الراوندی علی نفیها (۱)، انتهی.

(و) معقده یشمل (الأبنیه و النبات).

و یدلّ علیه عموم روایه أبی بکر الحضرمی: «کلّ ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر» (۲) و خصوص موثّقه عمّار سئل عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «سئل عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره فلا تصیبه الشمس و لکنّه قد یبس الموضع القذر؟ قال: لا یصلّی علیه، و أعلم موضعه حتّی تغسله. و عن الشمس هل تطهّر الأرض؟ قال: إذا کان الموضع قذراً من البول أو غیر ذلک فأصابته الشمس ثمّ یبس الموضع فالصلاه علی الموضع جائزه، و إن أصابته الشمس و لم ییبس الموضع القذر و کان رطباً فلا یجوز الصلاه علیه حتّی ییبس، و إن کانت رجلک رطبه أو جبهتک رطبه أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر فلا تصلّ علی ذلک الموضع القذر حتّی ییبس، و إن کان غیر الشمس أصابه حتّی ییبس، فإنّه لا یجوز ذلک .. الحدیث» (۳) و ضعفها لو کان منجبر بما عرفت، مع أنّ الظاهر أخذ الروایه من کتب بنی فضّال الذین قال العسکری فی حقّهم: «خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا» (۴).

۱- التنقیح الرائع ۱: ۱۵۵.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۴۳، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۴۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۴- الوسائل ۱۸: ۱۰۳، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۳.

ص: ۲۸۷

نعم، استثنی الشیخ الخمر من النجاسات (۱) و وجهه واضح؛ لأنّ جِرمها یبقی بعد الجفاف.

ثمّ إنّ مقتضی عموم روایه الحضرمی المتقدّمه المعتضده بنفی الخلاف المتقدّم عن التنقیح (۲) المعتضد بالشهره المحکیه (۳) عموم الحکم للأرض و الحصر و البواری و ما لا ینقل، و عن الخلاف: دعوی الإجماع علی الثلاثه الأُوَل (۴)، و عن الدلائل: أنّ المتأخّرین عمّموا الحکم لما لا ینقل (۵).

و منه یظهر ضعف تخصیص الحکم بالحُصُر و البواری مع التنصیص علی أنّ غیرهما لا یطهر کما عن المهذّب (۶)، و ما عن المعتبر: من التردّد فیما عدا الأرض ممّا لا ینقل (۷)، و ما عن المبسوط (۸) و الجامع (۹) و المنتهی (۱۰): من إلحاق کلّ ما عمل من نبات الأرض غیر القطن و الکتّان بالحصر، و نحوهما

۱- المبسوط ۱: ۹۳.

۲- تقدّم فی الصفحه السابقه.

۳- حکاه فی الحدائق ۵: ۴۳۶.

۴- الخلاف ۱: ۴۹۵، المسأله ۲۳۶.

۵- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۸۳.

۶- المهذّب ۱: ۵۲.

۷- لم یصرّح فیه بالترديد، بل استفاد ذلک صاحب المعالم من لازم کلامه، راجع المعتبر ۱: ۴۴۶، و معالم الدین (قسم الفقه): ۳۹۴ ۳۹۵.

۸- المبسوط ۱: ۹۰.

۹- الجامع للشرائع: ۲۴.

۱۰- کذا، و الظاهر أنّها زائده.

ما عن المنتهی (۱)، و ما عن محکیّ فخر الإسلام: من عموم الحکم للنباتات و إن انفصلت کالخشب و الآلات المتّخذه من النبات (۲)؛ لعدم الدلیل علی ذلک عدا روایه الحضرمی (۳)، و هی ضعیفه سنداً و دلاله بلزوم تخصیص الأکثر فیها، فلا یعمل بها إلّا مع الجابر المفقود فی الأُمور المذکوره.

و من الغریب فی أنظارنا ما عن النزهه: من قصر التطهیر علی الأرض و البواری، قال: و أمّا الحُصُر فلم أقف علی خبر إلّا من طریق العموم، و هو ما رواه أبو بکر الحضرمی (۴)، مع أنّ المحکی عن الصحاح و الدیوان و المغرب (۵): أنّ الحصیر هی الباریه، إلّا أنّ عطف البواری علی الحصر فی کلام کثیر من الأصحاب یشعر بمغایرهٍ ما بینهما.

و مقتضی إطلاق النصّ و الفتوی بطهاره الأرض عمومها لذات الرمل و الحصی، فلو أُخذ منها جزءٌ و تنجّس کما فی حجر الاستنجاء فهل یطهر بالشمس بعد إلقائه علی الأرض کما عن المبسوط و المنتهی (۶)؟ أم لا کما قیل (۷) لانقلابه منقولًا؟ قولان أحوطهما الثانی، و إن کان الأوّل لا یخلو عن قوّه.

۱- المنتهی ۳: ۲۷۹.

۲- حکاه عنه ابن فهد فی المهذّب البارع ۱: ۲۵۶.

۳- تقدّم فی الصفحه ۲۸۶.

۴- نزهه الناظر: ۲۱.

۵- حکی عن الثلاثه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۸۵.

۶- مفروض المسأله فیهما «الحجر النجس» و هو أعمّ من حجر الاستنجاء، راجع المبسوط ۱: ۱۷، و المنتهی ۱: ۲۷۷.

۷- لم نظفر علی القائل.

ثمّ إنّ المشهور هی إفاده الشمس للطهاره، و هو صریح إجماع الخلاف (۱) و السرائر (۲) و کشف الحقّ (۳)، و هو الذی دلّ علیه روایه الحضرمی المتقدّمه (۴) و صحیحه زراره، قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن البول یکون علی السطح أو علی المکان الذی یصلّی فیه؟ فقال: إذا جفّفته الشمس فصلّ علیه، فهو طاهر» (۵). و یؤیّده حکایه الإجماع مستفیضاً علی اعتبار طهاره موضع السجده (۶) و المفروض جواز السجود علی ما جفّفته الشمس باتّفاق الخصم.

خلافاً للمحکیّ عن الإسکافی (۷) و الراوندی (۸) و البهائی (۹) و المحدّث الکاشانی (۱۰)، و ظاهر النهایه (۱۱) و الوسیله (۱۲) حیث اقتصرا علی جواز السجود. و لعلّه للأصل و ذیل روایه عمّار المتقدّمه (۱۳) بناءً علی ما عن أکثر

۱- الخلاف ۱: ۴۹۵، المسأله ۲۳۶.

۲- السرائر ۱: ۱۸۲.

۳- کشف الحقّ: ۴۱۸.

۴- فی الصفحه ۲۸۶.

۵- الوسائل ۲: ۱۰۴۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۶- راجع الغنیه: ۶۶، و المنتهی ۴: ۳۶۹، و الذکری ۳: ۱۵۰.

۷- حکاه عنهما المحقّق فی المعتبر ۱: ۴۴۶.

۸- حکاه عنهما المحقّق فی المعتبر ۱: ۴۴۶.

۹- الحبل المتین: ۱۲۵، و نقله عن الراوندی و ابن حمزه و نفی عنه البُعد.

۱۰- المفاتیح ۱: ۸۰.

۱۱- النهایه: ۵۳.

۱۲- الوسیله: ۷۹.

۱۳- فی الصفحه ۲۸۶.

نسخ التهذیب: «و إن کان عین الشمس أصابه» (۱) و روایه ابن بزیع: «عن السطح و الأرض یصیبه البول و ما أشبهه هل تطهّره الشمس من غیر ماء؟ قال: کیف تطهّر من غیر ماء؟» (۲).

و رُدّ الأصل بما مرّ، و روایه عمّار بأنّها لم تثبت علی هذا الوجه، مع أنّ تذکیر الضمیر فی «إصابه» یدلّ علی لفظ «الغیر».

نعم، یمکن أن یقال: إنّ سؤال عمّار عن تطهیر الشمس و عدوله علیه السلام إلی الجواب بجواز الصلاه علی الموضع دون أن یقرّره علی التطهیر یدلّ علی عدم التطهیر. لکن هذه دلاله ضعیفه معارضه ببعض ظهورات أُخر فی الروایه.

و أمّا روايه ابن بزيع، فيمكن حملها على احتياج تطهير الأرض إلى الماء لتصير رطبهً فتجفّفها الشمس. و هذا الحمل و إن بعد، لكنّه أولى من حمل «الطاهر» فى الروايات على ما هو بمنزلته فى حكمٍ خاصٍّ، و هو جواز السجود، فالأقوى الطهاره.

و ربما يتمسّك بأصاله طهاره الملاقى و أنّها لو عورضت بأصاله بقاء النجاسه فى الملاقى بالفتح تعيّن الرجوع إلى قاعده الطهاره. و فيه ما لا يخفى؛ فإنّ استصحاب النجاسه وارد على استصحاب طهاره الملاقى، كما قرّر فى محلّه (۳).

ثمّ إنّه متى حكم بطهاره الشى ء حكم بطهاره باطنه مع اتّصال

۱- التهذيب ۱: ۲۷۳، الحديث ۸۰۲.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۴۳، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

۳- راجع فرائد الأُصول ۳: ۳۹۴.

النجاسه و اتّحاد الاسم كما صرّح به فى الروض (۱)، فلا يطهر الباطن مع التعدّد كما عن التذكره (۲) و المهذّب (۳) و جامع المقاصد (۴) و المسالك (۵).

[۲- مطهّريه النار لما أحالته دخاناً أو رماداً]

(و) تطهّر (النار ما أحالته) دخاناً أو رماداً على المشهور، بل عن السرائر (۶) و جامع المقاصد (۷): الإجماع على طهاره كلٍّ من الدخان و الرماد المستحيلين من النجاسه، و هو ظاهر التذكره حيث قال: دخان الأعيان النجسه طاهر عندنا و هو أحد وجهى الشافعى و ما أحالته النار عندنا و به قال أبو حنيفه (۸)، و عن الخلاف: الإجماع على طهاره رماد الأعيان النجسه (۹)، و عن المنتهى: دخان الأعيان النجسه طاهر عندنا لخروجه عن المسمّى (۱۰)، و نحوه أطعمه الشرائع من غير ذكر الدليل (۱۱)، و فى

۱- روض الجنان: ۱۷۰.

۲- قال فى التذكره: «طهرت ظاهراً و باطناً»، و لم يقيّدها باتّحاد الاسم، راجع التذكره ۱: ۷۸، نعم نسب ذلك إليها فى مفتاح الكرامه ۱: ۱۸۶.

۳- المهذّب البارع ۱: ۲۵۷.

۴- جامع المقاصد ۱: ۱۷۸، و فيه أيضاً مثل ما فى التذكره.

۵- المسالك ۱: ۱۲۹.

۶- لم يذكر ابن إدريس فى السرائر الدخان و لم يدّع الإجماع، بل قال فى مسأله العجين بالماء النجس: «لأنّ النار لا تطهّر الخبز إلّا إذا أحالته و صيّرته رماداً» راجع السرائر ۱: ۸۹.

۷- جامع المقاصد ۱: ۱۷۹.

۸- التذكره ۱: ۷۴ ۷۵.

۹- الخلاف ۱: ۵۰۰، ذیل المسأله ۲۳۹.

۱۰- المنتهی ۳: ۲۹۲.

۱۱- الشرائع ۳: ۲۲۶.

ص: ۲۹۲

کشف اللثام: أنّ الناس مجمعون علی عدم التوقی من رماد النجاسات و أدخنتها [و أبخرتها (۱)]، و نحوه عن المعتبر (۲) و الذکری فی خصوص الأدخنه (۳)، و المنتهی فی خصوص الرماد (۴).

و یدلّ علی الطهاره خروج الدخان و الرماد عن مسمّی العین النجسه، فلا تشمله أدلّه نجاستها، فیرجع فی طهارته إلی الأصل لو لم نقل بالرجوع إلی أدلّه طهاره الرماد (۵)، بناءً علی عدم انصراف إطلاقها إلی ما نحن فیه، و التمسّک باستصحاب النجاسه غیر ممکن لارتفاع الموضوع.

و قد یستدلّ زیادهً علی ذلک بصحیحه ابن محبوب: «عن الجصّ یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی ما یجصّص به المسجد، أ یسجد علیه؟ فکتب إلیه بخطّه: إنّ الماء و النار طهّراه» (۶) بناءً علی أنّ الغالب أنّ الجصّ یلاقی دخان العذره و العظام و رمادهما، فلولا طهارتهما لم یجز تجصیص المسجد به بالجصّ الملاقی (۷).

نعم، یبقی الکلام فی التعلیل: «بأنّ الماء و النار طهّراه» و عدم استقامته

۱- کشف اللثام ۱: ۴۶۲.

۲- المعتبر ۱: ۴۵۲.

۳- الذکری ۱: ۱۳۰.

۴- المنتهی ۳: ۲۸۸.

۵- لم نظفر علی دلیل غیر ما سیذکره بقوله: «و قد یستدلّ زیادهً علی ذلک بصحیحه ابن محبوب ..».

۶- الوسائل ۲: ۱۰۹۹، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۷- کذا، و المناسب: «لم یجز تجصیص المسجد بالجصّ الملاقی بهما».

ص: ۲۹۳

بظاهره، مع إمکان حمله علی بعض المحامل لا یقدح المطلوب. اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ تعلیله بذلک یدلّ علی أنّ العلّه لیس (۱) طهاره الرماد و الدخان، بل ظاهر الروایه: أنّ الجصّ ینجس بالعذره و العظام لکن الماء و النار طهّراه، إلّا أن یحمل التطهیر علی إزاله النفره الحاصله من ملاقاه العذره و العظام، و إلّا فالجصّ فی نفسه لا ینفعل بدخان العذره و رمادها لطهارتهما. و یحتمل إراده التطهیر الحقیقی بناءً علی ملاقاه الجصّ للرطوبه الحاصله من العذره و العظام عند اشتعالهما بالنار، فإنّه الغالب فی العظام و قد یتّفق فی العذره أیضاً.

و كيف كان، فالروايه صريحه فى جواز تجصيص المسجد بذلك الجصّ مع عدم خلوّه عن الدخان و الرماد.

و نحوها المرويّ عن قرب الإسناد: «عن الجصّ يطبخ بالعذره أ يصلح أن يجصّص به المسجد؟ قال: لا بأس» (۲).

و ممّا ذكر ظهر ضعف التردّد فى طهاره الرماد كما عن المعتبر (۳)، أو مع الدخان كما تحتمله عباره الشرائع فى الأطعمه (۴).

و ممّا ذكر أيضاً ظهر: أنّ الاستحاله موجبه للطهاره و لو بغير النار (۵)، و لا خصوصيّه للنار. و بعض الأخبار الغير المعمول بها كالتعليل فى

۱- كذا، و المناسب: «ليست».

۲- قرب الإسناد: ۲۹۰، الحديث ۱۱۴۷.

۳- المعتبر ۱: ۴۵۲.

۴- الشرائع ۳: ۲۲۶.

۵- سوف يأتى الكلام عن مطهريّه الاستحاله باستيفاء.

الروايه المتقدّمه (۱)، و مثل ما ورد فى الدم الواقع فى القدر الذى يغلى: من «أنّ النار تأكل الدم» (۲)، و ما ورد: من طهاره العجين النجس بالتخمير معلّلًا: بأنّ «النار أكلت ما فيه» (۳) و نحو ذلك ممّا لا يعمل بظاهره. و أمّا أولويّه النار فى الإزاله من الماء، ففيه ما لا يخفى.

و ممّا ذكرنا يشكل الأمر فى استحاله المتنجّسات بناءً على جواز التمسّك فيها باستصحاب النجاسه؛ حيث إنّ نجاستها ليست لصورها النوعيّه، بل لأنّها أجسام ملاقيه للنجاسه، فالموضوع و هو الجسم باقٍ بحاله، فيمكن استصحاب نجاسته.

اللهمّ إلّا أن يقال بعد إطلاق الإجماع المتقدّم عن التذكره على طهاره مطلق ما أحالته النار (۴) الشامل للمتنجّس، خصوصاً مع تصريحه فيما بعدُ: بأنّ العجين النجس إذا استحال بالنار يصير طاهراً (۵)، و ما عن الوحيد البهبهانى: من أنّ المستفاد منهم الإجماع على إلحاق المتنجّس بالنجس (۶)، و بعد أولويّه زوال النجاسه عن المتنجّس بالاستحاله من زوالها عن النجاسات العينيّه، حتّى أنّ صاحب المعالم حكى عنه التوقّف فى فحم نجس العين و نفى البعد عن طهاره فحم الحطب المتنجّس (۷)-: إنّه لا دليل على أنّ

۱- و هى روايه ابن محبوب المتقدّمه فى الصفحه ۲۹۲.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۵۶، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۸.

۳- الوسائل ۱: ۱۲۹، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۸.

۴- تقدّم فى الصفحه ۲۹۱.

۵- التذكره ۱: ۷۸ ۷۹.

۶- مصابیح الظلام (مخطوط)، لا یوجد لدینا.

۷- معالم الدین (قسم الفقه): ۴۰۳ ۴۰۴.

ص: ۲۹۵

الموضوع فی نجاسه الملاقی للنجس هو الجسم إلّا الإجماع، و لم یعلم الإجماع علی ثبوت الحکم لذلک الجسم المشترک إن لم ندّعِ الإجماع علی کون النجاسه فی المتنجّسات کالنجاسات تابعه لبقاء الحقیقه النوعیّه، کما عرفت ظهوره من معقد اتّفاق التذکره و شرح الوحید البهبهانی.

و دعوی: أنّ الإجماع المدّعی إنّما هو علی رفع النجاسه بالاستحاله، فلا ینافی إجماعهم المتقدّم علی کون نجاسه الملاقی من جهه کونه جسماً، فیلزم علی المختار: من عدم حجّیه الإجماع المنقول، البناء علی الإجماع الأوّل حتّی یثبت الرافع للنجاسه.

مدفوعه:

أوّلًا: بأنّ استدلال غیر واحد منهم علی الطهاره بخروج المستحیل عن المسمّی ظاهر فی أنّ کلامهم لیس فی الرفع بل فی الارتفاع.

و ثانیاً: أنّ الإجماع علی نجاسه الملاقی من حیث کونه جسماً غیر متحقّق، و لم یعلم تحقّق الإجماع علی تبعیّه نجاسه المتنجّس للقدر المشترک، غایه الأمر أنّه ظاهر معاقد الإجماعات المنقوله.

فحینئذٍ یحتمل أن یکون موضوع النجاسه هی الصوره النوعیّه و الحقیقه العرفیّه الزائله بالاستحاله، فحینئذٍ یشکّ فی بقاء الموضوع بعد الاستحاله من جهه الشکّ فی تعیین الموضوع، فلا یجری الاستصحاب؛ لأنّ من شرطه القطع ببقاء الموضوع، و لیس هنا مقام إبقاء الموضوع بالاستصحاب ثمّ استصحاب الحکم؛ لأنّ الشکّ فی موضوعیّه الباقی لا فی بقاء الموضوع، فیُرجع حینئذٍ إلی قاعده الطهاره المستفاده من قولهم: «کلّ شی ءٍ نظیف حتّی یعلم أنّه قذر» (۱).

۱- الوسائل ۲: ۱۰۵۴، الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

ص: ۲۹۶

هذا کلّه، مع ما تقدّم من صحیحه ابن محبوب الدالّه علی نفی البأس عن الجصّ الملاقی غالباً لرماد عظام الموتی و دخانها علی ما هو المتعارف فی طبخ الجصّ: من جمع الوقود علیه ثمّ إحراقه، بل لا ینفکّ عاده من امتزاج الرماد و الدخان، مع أنّ العظام متنجّسه لا نجسه غالباً، مع أنّ العذره غالباً لا تخلو عن التراب الملصق بها.

و لو شکّ فی الاستحاله فالأقوی استصحاب النجاسه؛ لأصاله بقاء الحقیقه النوعیّه.

و منه یظهر قوّه نجاسه الفحم، وفاقاً للمحکیّ عن صریح المسالک (۱)، خلافاً للمحکیّ عن جامع المقاصد (۲) و الدلائل (۳) و

أكثر المتأخّرين (۴)، إلّا أن يدّعى العلم بالاستحاله، فيقوى ما ذكروه.

و ربما يستدلّ على استحاله الفحم بصيرورته حراماً. و فيه: أنّ الحرمه لو سلّمت فلعلّها محموله على هذا الصنف، كما لا يدلّ تحريم العصير بعد الغليان على صيرورتها حقيقه أُخرى.

نعم، يمكن التمسّك بروايه ابن محبوب المتقدّمه (۵) بناءً على أنّ العظام بل العذره تصير فحماً لا رماداً، بل يمكن دعوى غلبه ذلك.

۱- المسالك ۱: ۱۳۰.

۲- جامع المقاصد ۱: ۱۷۹.

۳- نقل عنه ذلك السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۱۸۷.

۴- كالشهيد الأوّل فى البيان: ۹۲، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۱۷۰، و الفيض الكاشانى فى المفاتيح ۱: ۸۰.

۵- تقدّمت فى الصفحه ۲۹۲.

و لا بصيروره الطين آجراً أو خزفاً (۱)، وفاقاً للشهيد الثانى (۲)، خلافاً للمحكىّ عن الخلاف (۳) و نهايه المصنّف (۴) و البيان (۵) و المعالم (۶) و موضع من المنتهى (۷) و ظاهر التذكره (۸).

ثمّ إنّ المحكىّ عن المنتهى: أنّ البخار المتصاعد من ماء نجس إذا اجتمعت منه نداوه على جسم صقيل و تقاطر، فإنّه نجس، إلّا أن يعلم بتكوّنه من الهواء كالقطرات الموجوده على طرف إناء فى أسفله جمد نجس (۹). و نحوه عن المدنيّات إن غلب على الظنّ تصاعد الأجزاء المائيّه (۱۰).

و هو جيّد؛ لعدم استحاله الماء المتصاعد. و يشكل مع تغاير الحقيقه عرفاً، كما فى العرق و الجلّاب المتّخذين من الماء النجس و الورد أو غيره. أمّا المتّخذ من الماء القراح فالظاهر نجاسته، لعدم ارتفاع الحقيقه.

و لا تنافى بين طهاره البخار و إن اشتمل على تلك الأجزاء المائيّه و نجاسه تلك الأجزاء عند اجتماعها و صدق الماء عليها عرفاً.

۱- كذا فى النسخ.

۲- المسالك ۱: ۱۳۰.

۳- الخلاف ۱: ۴۹۹، المسأله ۲۳۹.

۴- نهايه الإحكام ۱: ۲۹۱.

۵- البيان: ۹۲.

۶- معالم الدين (قسم الفقه): ۴۰۴.

۷- لم نظفر عليه فى المنتهى.

۸- راجع التذکره ۱: ۷۹.

۹- المنتهی ۳: ۲۹۲.

۱۰- حکاه عنها الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۱: ۴۶۲.

ص: ۲۹۸

[۳- مطهّریه الأرض لباطن النعل و القدم]

(و) تطهّر (الأرض باطن (۱) النعل و القدم) کما فی الروض، و هو (۲) ما تستر الأرض حاله الاعتماد علیها (۳) بلا خلاف یعتدّ به، بل عن جامع المقاصد: الإجماع علی ذلک، مع إضافه باطن الخفّ و ما یتنعّل عاده کالقبقاب و نحوه (۴).

و الأصل فی ذلک: صحیحه زراره قال: «قلت لأبی جعفر علیه السلام: رجل وطئ علی عذره فساخت رجله فیها، أ ینقض ذلک وضوءه؟ و هل یجب علیه غسلها؟ فقال: لا یغسلها إلّا أن یقذّرها، و لکنّه یمسحها حتّی یذهب أثرها و یصلّی» (۵).

و صحیحه أُخری لزراره عن أبی جعفر علیه السلام: «جرت السنّه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله، و یجوز أن یمسح رجلیه و لا یغسلهما» (۶).

و ما عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطی عن المفضّل ابن عمر عن محمّد الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قلت له: إنّ طریقی إلی المسجد فی زقاق یُبال فیه فربّما مررت فیه و لیس علیّ حذاء فیلصق برجلی من نداوته؟ فقال: أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟

۱- فی (ع): «باطن الخفّ و النعل ..».

۲- کذا فی النسخ، و الصواب فی العباره: «و هو کما فی الروض».

۳- روض الجنان ۱: ۱۷۰.

۴- جامع المقاصد ۱: ۱۷۹.

۵- الوسائل ۲: ۱۰۴۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

۶- الوسائل ۲: ۱۰۴۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۰.

ص: ۲۹۹

قلت: بلی، قال: فلا بأس، إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً. قلت: فأطأ علی الروث الرطب؟ قال: لا بأس، أنا و اللّه ربما وطئت علیه ثمّ أُصلّی و لا أغسله» (۱).

و روایه المعلّی بن خنیس، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخنزیر یخرج من الماء فیمرّ علی الطریق فیسیل منه الماء، أمرّ علیه حافیاً؟ قال: أ لیس وراءه شی ء جافّ؟ قلت: بلی. قال: فلا بأس إنّ الأرض یطهّر بعضها بعضاً» (۲).

و روایه حفص بن أبی عیسی، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: إنّی وطأت عذره بخفیّ و مسحته حتّی لم أرَ فیه شیئاً، ما تقول فی الصلاه فیه؟ قال: لا بأس» (۳).

و نفی البأس و إن احتمل أن یکون من جهه کون الخفّ ممّا لا یتمّ به الصلاه، إلّا أنّ الظاهر السؤال عن طهاره الخفّ و أنّ الإمام علیه السلام قرّره علی الطهاره کما لا یخفی، مضافاً إلی النبویّ المنجبر بما تقدّم: «إذا وطئ أحدکم الأذی بخفّه، فإنّ التراب له طهور» (۴).

و یدلّ علیه إطلاق روایه الأحول: «فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف ثمّ یطأ بعده مکاناً نظیفاً؟ فقال: لا بأس إذا کان خمسه عشر

۱- السرائر ۳: ۵۵۵، و الوسائل ۲: ۱۰۴۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۹.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۴۷، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۴۷، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۴- المستدرک ۲: ۵۷۶، الباب ۲۵ من أبواب النجاسات، ذیل الحدیث ۴.

ذراعاً أو نحو ذلک» (۱) فإنّ الوطء یعمّ ما کان بالقدم و بالنعل و الخفّ.

و منه یظهر عموم الحکم لکلّ ما یتنعّل و لو کان من خشب.

و فی إلحاق خشبه الأقطَع نظر، قال فی الروض: للشکّ فی تسمیتها نعلًا بالنسبه إلیه (۲).

و فیه: أنّ الشکّ فی الصدق لا یوجب التردّد فی الإلحاق، بل الأصل عدم اللحوق و بقاء النجاسه حتّی یثبت صدق موضوع النعل أو یدلّ دلیل علی لحوقها به حکماً، فالأولی فی وجهی النظر: إطلاق الوطء فی الروایه، و قوّه احتمال انصرافه إلی غیر ذلک. و هو الأقوی.

و أمّا أسفل العکاز و کعب الرمح، فالظاهر عدم لحوقهما، إلّا أن یستفاد ذلک من عموم العلّه فی الأخبار المستفیضه المتقدّم بعضها: من «أنّ الأرض یطهّر بعضها بعضاً» (۳) فإنّ الظاهر أنّ الأرض المنتقل إلیها تزیل أثر النجاسه الحادث من الأرض المنتقل عنها، و فیه إشکال.

ثمّ إنّ ظاهر روایه الحلبی و المعلّی هو اعتبار یبوسه الأرض، فیقیّد به الإطلاقات، وفاقاً للمحکیّ عن جامع المقاصد (۴) و الموجز (۵) و المسالک (۶)، إلّا أن یدّعی أنّ ذکر الیبوسه فیها من باب أنّ الرطوبه غالباً تزول بالمسح

۱- الوسائل ۲: ۱۰۴۶، الباب ۳۲ من أبواب أحکام النجاسات، الحدیث الأوّل.

۲- روض الجنان: ۱۷۰.

۳- راجع الصفحه ۲۹۹.

۴- جامع المقاصد ۱: ۱۷۹.

۵- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۶۰.

۶- المسالک ۱: ۱۳۰.

ص: ۳۰۱

بأرض یابسه دون الرطبه، فلیس لها مدخلیّه فی العلّه. و لکنّه مشکل.

و قد یجاب: بقصور الروایتین سنداً. و فیه: أنّ الثانیه صحیحه أو حسنه بابن هاشم، و الأولی منقوله عن نوادر البزنطی، و هو حسن لا یروی إلّا عن ثقه، و من أصحاب الإجماع، فالأولی نسبه القصور إلی الدلاله.

و منه یعلم ضعف ما عن مجمع البرهان: من أنّه لم یظهر وجه لاعتبار الجفاف إلّا تخیّل نجاسه الأرض، و هو غیر ضائر کرطوبه النجاسه؛ إذ الضارّ سبق النجاسه لا الحاصل بنفس التطهیر، کما فی غساله الماء القلیل (۱).

و فیه: أنّ وجه اعتبار الجفاف ما عرفت من الروایتین المعتبرتین، لا هذا الوجه الضعیف.

و هل یعتبر طهاره الأرض کما عن الإسکافی (۲) و الجماعه المتقدّم إلیهم الإشاره (۳)، أو لا، کما نسبه فی الروضه إلی ظاهر النصّ و الفتوی (۴) و اختاره المصنّف (۵) و مال إلیه فی الروض (۶)؟ قولان: من إطلاق النصّ و الفتوی، و من انصراف الإطلاق إلی الطاهر، مضافاً إلی إشعار التعلیل بأنّ «الأرض یطهّر بعضها بعضاً» (۷) بناءً علی أنّ المستفاد عرفاً من کون الشی ء مطهّراً اعتبار طهارته فی نفسه.

۱- مجمع الفائده ۱: ۳۶۰.

۲- حکاه عنه المحقّق فی المعتبر ۱: ۴۴۷.

۳- تقدّم ذکرهم فی مسأله اعتبار الیبوسه فی الصفحه السابقه.

۴- الروضه البهیّه ۱: ۳۱۲.

۵- الأولی التعبیر ب «و لم یشترطه المصنّف»، کما لا یخفی.

۶- روض الجنان: ۱۷۰.

۷- راجع الصفحه ۲۹۹.

ص: ۳۰۲

و کیف کان، فلا فرق بین النجاسه الرطبه و الیابسه کما عن المعتبر (۱) و المنتهی (۲) و التذکره (۳) و جامع المقاصد (۴) و المهذّب (۵) و شرح الموجز (۶) و الروض (۷) و الروضه (۸) لإطلاق الأخبار.

و لا ـ فرق أيضاً بين ذهاب الأثر بالمشى أو بالمسح، وفاقاً للمحكىّ عن المنتهى (۹) و الدروس (۱۰) و المهذّب (۱۱) و حاشيه الشرائع (۱۲) و المسالك (۱۳)؛ لورود الروايه بكليهما (۱۴). و لا يجزى جعل بعض الأجزاء الأرضيّه آله للمسح، بأن يأخذ بيده حجراً أو قبضه من تراب أو رمل فيمسح بها المتنجّس؛ لانصراف مسح الرجل إلى مسحها بالأرض.

۱- المعتبر ۱: ۴۴۸.

۲- المنتهى ۳: ۲۸۵.

۳- التذكره ۱: ۷۹.

۴- جامع المقاصد ۱: ۱۷۹.

۵- المهذّب البارع ۱: ۲۵۹.

۶- كشف الالتباس ۱: ۴۲۵.

۷- روض الجنان: ۱۷۰.

۸- الروضه البهيّه ۱: ۳۱۲.

۹- المنتهى ۳: ۲۸۵.

۱۰- الدروس ۱: ۱۲۵.

۱۱- المهذّب البارع ۱: ۲۵۹.

۱۲- حاشيه الشرائع للمحقّق الكركى (مخطوط): الورقه ۱۸.

۱۳- المسالك ۱: ۱۳۰.

۱۴- راجع الوسائل ۲: ۱۰۴۷، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات.

ص: ۳۰۳

و لا بين أن يكون الأرض تراباً أو حجراً أو رملًا، كما صرّح به الثانيان (۱).

ثمّ إنّ ظاهر الفتاوى اختصاص الطهاره بباطن القدم و نحوه، و المراد به على ما فى الروض (۲) و كشف اللثام (۳)-: ما تستره الأرض حال الاعتماد عليها.

و صرّحا بعدم طهاره الحافّات، و هو على إطلاقه مشكل، فإنّ ظاهر قول زراره فى الصحيحه المتقدّمه: «فساخت رجله فيها» (۴) تلوّث بعض الحافّه أيضاً، و لا أقلّ من الإطلاق، فإلحاق الحافّه القريبه من الباطن لا يخلو عن قوّه؛ وفاقاً لكاشف الغطاء (۵).

ثمّ النجاسه إن كانت ممّا لا عين لها كالبول و الماء النجس اليابسين فقيل بكفايه مجرّد المماسّه (۶) وفاقاً للمحكىّ عن منظومه العلّامه الطباطبائى (۷) و كشف الغطاء (۸) و بعض أتباعهما (۹). فإن أُريد من المماسّه المسح فهو حسن، و إلّا فالأقوى اعتبار المسح على الأرض أو المشى و عدم

۱- الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۱۷۰، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد ۱: ۱۷۹.

۲- روض الجنان: ۱۷۰.

۳- لم نعثر علیه فی کشف اللثام، راجع ۱: ۴۶۳ ۴۶۴.

۴- راجع الصفحه ۲۹۸.

۵- کشف الغطاء: ۱۸۱.

۶- لم نظفر علی مصرّحٍ به غیر من یأتی ذکرهم.

۷- الدرّه النجفیّه: ۵۳.

۸- کشف الغطاء: ۱۸۱.

۹- کصاحب الجواهر فی الجواهر ۶: ۳۱۱.

کفایه المماسّه، إلّا أن یتمسّک بعموم التعلیل المتقدّم الدالّ علی کون الأرض مطهّره بقول مطلق (۱).

و فیه: أنّه لا یظهر من الروایه کیفیّه التطهیر بالأرض، هل هو بالمسح أو بالمشی أو بمجرّد المسّ؟ نظیر ما قدّمنا فی قوله: «الماء یطهّر» و إجماله من حیث کیفیّه التطهیر (۲).

و أمّا إن کانت النجاسه ذات عین فلا إشکال فی اعتبار زوال العین، و هل یعتبر زوال الأثر کما عن جامع المقاصد (۳) و المنظومه (۴) أو لا کما عن کشف الغطاء (۵)؟ قولان.

و التحقیق: أنّه إن أُرید بالأثر مطلق ما یدلّ علی النجاسه، فلا إشکال فی عدم اعتبار زوالها؛ لعدم اعتباره فی التطهیر بالماء فکیف فی التطهیر بالأرض المبتنی علی التسهیل و الرخصه؟ فقد لا یزول الریح و اللون و لو بعد المبالغه فی غسله فکیف بالمسح و المشی؟ مع أنّ روایه «مشی نحو من خمسه عشر ذراعاً» (۶) ظاهره فی عدم اعتبار المشی الکثیر.

و إن أُرید به الأجزاء الصغار، فلا إشکال فی اعتبارها. نعم، الأجزاء الصغار العالقه بالمحلّ التی لا تزول غالباً إلّا بالماء کما فُسّرت بها الأثر فی

۱- راجع الصفحه ۳۰۰.

۲- راجع الجزء الأوّل: ۶۸.

۳- نسبه إلیه فی الجواهر ۶: ۳۱۰، لکن لا یوجد ذلک فی جامع المقاصد، راجع ۱: ۱۷۹.

۴- الدرّه النجفیّه: ۵۳.

۵- کشف الغطاء: ۱۸۱.

۶- تقدّمت فی الصفحه ۲۹۹.

مسأله الاستجمار (۱) لا یعتبر زوالها. و أمّا الرطوبه المحضه القلیله الباقیه، فالظاهر أنّها غیر قادحه.

و یمکن الفرق بین ما إذا کانت من نجاسه مائیّه أو من نجاسه جرمیّه کالغائط مثلًا، فإنّه فی الأوّل یعدّ نفس النجاسه، بخلاف الثانی.

و ممّا ذکرنا یظهر أنّ المراد بقوله علیه السلام فی صحیحه زراره: «یمسحها حتّی یذهب أثرها» (۲) هو ما یعدّ من نفس النجاسه، لا مجرّد الأثر.

و قد یقال بعدم اعتبار زوال الأجزاء الصغار؛ لتعسّر ذلک و لاحتیاجه إلی مشیٍ کثیر، مع أنّ ظاهر الروایه کفایه خمسه عشر ذراعاً، مع أنّه کثیراً ما یدخل النجاسه فی شقاق الرجل فلا یزول بالمرّه و لو بالمشی الکثیر أو المبالغه فی المسح. و فیه نظر إن أراد مطلق الأجزاء الصغار.

و اعلم أنّهم قد عدّوا من المطهّرات أُموراً أُخر لا بدّ من التنبیه علیها، و لعلّ إهمال المصنّف لها من جهه أنّها لیست فی الحقیقه رافعه للنجاسه کما ستعرف، بل المطهّر حقیقه هو الماء و الشمس و الأرض. و عدّ النار منها بناءً علی ما یستفاد من بعض الروایات الضعیفه الدلاله، کما تقدّمت (۳). و هذا وجه جعلها من المطهّرات الحقیقیّه، و إلّا فهی علی التحقیق رافعه لموضوع النجاسه بإحالته إلی موضوع طاهر من تلک الأُمور المستحال إلیها.

[۴- الاستحاله]

الاستحاله من المطهّرات:

و عن الشهید فی بعض حواشیه علی القواعد: أنّ الاستحاله عند

۱- راجع الجزء الأوّل، الصفحه ۴۴۷.

۲- تقدّمت فی الصفحه ۲۹۸.

۳- راجع الصفحه ۲۹۳ ۲۹۴.

الفقهاء عباره عن تغییر الأجزاء و انقلابها من حالٍ إلی حالٍ، و عند الأُصولیّین عباره عن تبدّل الصوره النوعیّه (۱). و الأوّل أنسب بالمعنی اللغوی و الثانی بالعرفی.

و کیف کان، فالذی ینبغی أن یراد هنا من الاستحاله: استحاله الموضوع و تبدّلها إلی مغایره عرفاً، سواء کان تبدّلها بتبدّل ذاتیّاتها أو بعض خصوصیّاتها العرضیّه، فلو فرضنا أنّ «النجاسه» حمل فی کلام الشارع علی الماء المتلبّس بالتغیّر أو المتّصف بکونه فی الکوز و زالت الصفه زالت النجاسه؛ لأنّ المحمول تابع للموضوع فبزواله یزول، و ثبوته فی موضوع آخر یحتاج إلی دلیل.

و بعبارهٍ اخرى: إنّ قوله: «الماء المتغيّر أى المتلبّس بالتغيّر نجس» لا يدلّ على نجاسه غير المتغيّر، سواء كان غير متغيّر من أوّل الأمر أو كان متغيّراً و زال تغيّرُه. و التمسّك بالاستصحاب غير معقول؛ لأنّ بقاء الحكم فى غير موضوعه غير معقول، و لو فرض القول بانتقال الأعراض كان دعوى الانتقال مخالفه للاستصحاب لا موافقه له.

و ممّا ذكر ظهر أنّ كون استحاله الموضوع موجبه لزوال النجاسه ممّا لا ينبغى الخلاف فيه، و أنّ الخلاف الواقع بين الفقهاء من الخاصّه و العامّه فى بعض الموارد راجعٌ إلى ادّعاء استحاله الموضوع و إنكارها، لا إلى كون استحاله الموضوع منشأً للحكم بطهاره المستحال إليه.

و يشهد بما ذكرنا صريح عبارتى المعتبر (۲) و المنتهى (۳)، حيث استدلّا

۱- حكاه عنها السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۱۹۱.

۲- المعتبر ۱: ۴۵۱.

۳- المنتهى ۳: ۲۸۷.

على عدم طهاره الأعيان النجسه بالاستحاله و عدم طهاره الخنزير إذا صار ملحاً بوقوعه فى المملحه فى مقابل أبى حنيفه الذى لم ينسبوا الخلاف إلّا إليه-: بأنّ النجاسه قائمه بالأجزاء فلا يزول بتغيّر الصفات، فإنّ صريح هذا الكلام هو منع ارتفاع موضوع النجاسه بالاستحاله، فلم يتعلّق الاستحاله بالموضوع.

فالمراد بالاستحاله التى أنكر المحقّق و العلّامه كونها مطهّره هى مجرّد تبدّل الشى ء الخارجى من حال إلى حال أو من صوره نوعيّه إلى أُخرى، لا استحاله موضوع النجاسه و محلّها.

و من هنا اتّفق الكلّ على ما فى شرح الروضه (۱) على طهاره العَلَقه بصيرورتها حيواناً، و الماء النجس بصيرورته بولًا لحيوان مأكول اللحم أو لبناً له، و الماء النجس نباتاً، فإنّ الظاهر تسليم استحاله الموضوع فى ذلك كلّه و لو باستكشاف ذلك من الأدلّه الدالّه على طهاره الأُمور المذكوره المستحال إليها.

و من هنا فرّق الفاضلان بين صيروره الخنزير ملحاً فى المملحه، و العذره تراباً (۲)، فحكما بنجاسه الأوّل؛ لعدم ثبوت رافع للنجاسه القائمه بذات الخنزير، و بطهاره الثانى بقوله: «جُعلت لى الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» (۳) فحينئذٍ ينحصر الكلام فى موارد الخلاف فى استحاله الموضوع و عدمها، و لا ريب أنّ الإشكال فيه من جهه الإشكال فى تعيين الموضوع

۱- المناهج السويّه (مخطوط) الورقه: ۱۲۶.

۲- راجع المعتبر ۱: ۴۵۱ ۴۵۲، و المنتهى ۳: ۲۸۷ ۲۸۸.

۳- دعائم الإسلام ۱: ۱۲۰ ۱۲۱.

و المحلّ للنجاسه، و إلّا فبعد تشخيص الموضوع إن عُلم بزواله فلا معنى لبقاء الحكم كما عرفت، كما لا إشكال فى ما لو عُلم بقاؤه، و لو شكّ فى بقائه رجع إلى أصاله البقاء.

إذا عرفت هذا، فنقول: مراد المحقّق و العلّامه من الاستدلال المتقدّم على عدم طهاره الخنزير بصيرورته ملحاً: أنّ النجاسه كالطهاره من الصفات القائمه بجسم الخنزير كغيره من الأعيان النجسه، و ليستا كالمطلوبيّه و المبغوضيّه القائمتين بالفعل الفلانى، بحيث يكون محلّهما نفس النوع. نعم، غايه الأمر أن يكون لخصوصيّه الخنزيريّه مدخليّه فى قيام الصفه المذكوره بموضوعها المزبور، و إلّا فليس جزءاً للموضوع؛ لأنّ المفروض أنّ الموضوع هو الجسم الملموس الخارجى و الخصوصيّه المذكوره ليست جزءاً لها، و مجرّد المدخليّه أعمّ من أن يكون فى الحدوث فقط أو فيه و فى البقاء، فمقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه بعد زوال تلك الخصوصيّه، كما اعترف فى جامع المقاصد (۱) فى ردّ ما ذكره فخر المحقّقين (۲) فى ابتناء المسأله على استغناء الباقى عن المؤثّر.

نعم، لو كانت النجاسه و الطهاره بأنفسهما من الأحكام الشرعيّه كان تعلّقها بالأنواع على وجه تكون الصوره النوعيّه جزءاً من الموضوع، لكن الظاهر المتبادر عرفاً كونها من قبيل الصفات القائمه بالجسم، لكن ثبوتها موقوف على بيان الشارع، و الحكم الشرعىّ إنّما يترتّب عليها.

۱- جامع المقاصد ۱: ۱۸۱.

۲- إيضاح الفوائد ۱: ۳۱.

و من هنا يعلم أنّ ثبوت النجاسه العينيّه للنجاسات و النجاسه العرضيّه للجسم المتنجّس على نسق واحد و محلّها الجسم، إلّا أنّ الصوره النوعيّه الخاصّه لها مدخليّه فى الأُولى دون الثانيه. نعم، لو كانت النجاسه من قبيل الحكم الشرعى أمكن الفرق بأنّ الموضوع فى الأوّل هو خصوص النوع و فى الثانى القدر المشترك بين نوعى المستحيل و المستحال إليه.

و أمّا دعوى مدخليّه الصوره النوعيّه فى الموضوع على ما هو المحقّق: من تركّب الجسم من الهيولى و الصوره و إبطال الجوهر الفرد و الجزء الذى لا يتجزّأ، فهى مدفوعه: بأنّ العرف لا يفهمون محلّ النجاسه إلّا الجسم الخارجى المركّب من الأجزاء الخارجيّه، و يعتقدون خروج الصوره عن الجسم الخارجى و كونها من الطوارئ، كما هو لازم مذهب جمهور المتكلّمين فى الجسم؛ و لذا يستصحبون نجاسه الكلب و الخنزير بعد الموت حتّى فيما لا روح فيه من أجزائهما، و كذا طهاره الحيوانات الطاهره بعد الموت لو لم يدلّ الدليل على نجاسه الميته.

و أمّا ما ذكر سابقاً: من موارد الاتّفاق على الطهاره، فإمّا لأجل فهم العرف ارتفاع الموضوع، و إمّا من جهه ملاحظه نفس الموضوع كما فى صيروره العلقه إنساناً، و إمّا لاستكشاف ذلك من أدلّه طهاره المستحال إليه، فإنّ الشارع إذا قال: «بول الإنسان نجس و بول الشاه طاهر» فشرب (۱) شاه بول إنسان فصار بولًا لها، فيكشف حكمُ الشارع بطهاره بول الشاه على الإطلاق من أنّ

بول الإنسان نجس ما لم يصر بول شاه، كما أنّ بول الشاه طاهر ما لم يصر بول إنسان، فافهم.

١- كذا، و المناسب: «فشربت».

ثمّ إنّ المصنّف فى المنتهى بعد ما اختار عدم طهاره الخنزير و شبهه بالاستحاله رجّح طهاره الأعيان النجسه باستحالتها تراباً، و استدلّ عليه: بأنّ الحكم معلّق على الاسم يزول بزواله، و لقوله صلّى اللّه عليه و آله «جعلت لى الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» (١).

و الدليل الأوّل منه مناقض لما اختاره أوّلًا: من عدم طهاره الخنزير بالاستحاله ملحاً، إلّا أن يكون اعتماده على الدليل الثانى و ذكر الأوّل لكونه معوّلًا عليه عند غيره، فيصير مؤيِّداً؛ و لذا اقتصر المحقّق فى المعتبر فى ترجيح الطهاره على الروايه (٢).

و كيف كان، فما ذكره يحتاج إلى التأمّل التامّ، نظير ما ذكره الشهيد فى حاشيته على القواعد: من أنّ الاستحاله إذا فُسّرت بتغيّر الصوره النوعيّه فهى لم تحصل فى الكلب الصائر ملحاً فى المملحه، بخلاف ما إذا فسّرت بتغيّر الحاله (٣).

[٥- الانقلاب]

و منها: الانقلاب.

فإذا انقلب الخمر بنفسها خلّا فلا خلاف نصّاً و فتوى و لا إشكال فى طهارتها، و كذا لو طُرح فيها شى ء فصار خلّا، نسب الأوّل فى المنتهى إلى علماء الإسلام و الثانى إلى علمائنا (۴).

و يدلّ عليه إطلاق المستفيضه

١- المنتهى ٣: ٢٨٨.

٢- المعتبر ١: ۴۵٢.

٣- المنتهى ٣: ٢١٩.

۴- نفس المصدر.

كموثّقه عبيد بن زراره «فى الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتّى صار خمراً فجعله صاحبه خلّا؟ فقال: إذا تحوّل عن اسم الخمر لا بأس به» (١).

و مصحّحه جميل: «يكون لى على الرجل دراهم فيعطينى بها الخمر؟ قال: خذها و أفسدها، قال [علىّ (٢)]: و اجعلها خلّا» (٣).

و فی المصحّح عن عبد العزیز بن المهتدی، قال: «کتبت إلی الرضا علیه السلام: جعلت فداک، العصیر یصیر خمراً، فیصبّ علیه الخلّ و شی ء یغیّره حتّی یصیر خلّا؟ قال: لا بأس» (۴).

و عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطی عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «أنّه سئل عن الخمر یعالج بالملح و غیره لتحوّل خلّا؟ قال: لا بأس بمعالجتها» (۵).

نعم، هنا أخبار أُخر دالّه علی النهی عمّا عولج:

مثل روایه أبی بصیر: «عن الخمر یجعل فیها الخلّ؟ فقال: لا، إلّا ما جاء من قِبَل نفسه» (۶).

۱- الوسائل ۱۷: ۲۹۷، الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۵.

۲- من المصدر.

۳- الوسائل ۱۷: ۲۹۷، الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۶.

۴- الوسائل ۱۷: ۲۹۷، الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۸.

۵- السرائر ۳: ۵۷۷، و الوسائل ۱۷: ۲۹۸، الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۱۱.

۶- الوسائل ۱۷: ۲۹۷، الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۷.

و ما عن العیون عن علیّ علیه السلام: «کلوا من الخمر ما انفسد (۱)، و لا تأکلوا ما أفسدتموه أنتم» (۲).

و فی الخبر: «عن الخمر یجعل خلّا؟ قال: لا بأس إذا لم یجعل فیها ما یقلّبها» (۳) بناءً علی أنّ «یقلّبها» بالقاف من القلب، أی ما یقلّبها خلّا.

و لا بدّ من حمل الکلّ علی الکراهه؛ لعدم مقاومتها لما ذکر من الأخبار المعتضده بالاتّفاق المنقول (۴).

و مقتضی إطلاق النصّ و الفتوی عدم الفرق فی العلاج بین إلقاء مائع فیه أو جامد، باقٍ فی الخمر بعد التخلیل أو مستهلکٍ فیها قبله أو معه، و إن کان مقتضی القاعده عدم جواز العلاج بإلقاء جامدٍ یبقی فیه بعد التخلیل؛ لتنجّسه بالخمر و عدم ثبوت طهارته باستحاله الخمر.

لکن ظاهر الشهید الثانی طهاره الأجسام الموضوعه فی الخمر (۵)، و استظهر أیضاً الفاضل القمیّ فی أجوبه مسائله (۶)، مضافاً إلی الروایه

۱- فی المصدر: «کلوا خلّ الخمر ما فسد».

۲- عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲: ۴۰، الحدیث ۱۲۷، و الوسائل ۱۷: ۱۴، الباب الأوّل من أبواب الأطعمه المباحه، الحدیث

.۲۴

۳- الوسائل ۱۷: ۲۹۶، الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ۴، و فيه: ما يغلبها.

۴- راجع الصفحه ۳۱۰.

۵- الروضه البهيّه ۷: ۳۴۷.

۶- جامع الشتات (الطبعه الحجريّه) ۱: ۴۱.

ص: ۳۱۳

المتقدّمه فی عصير العنب المحكيّه فی الحدائق عن مستطرفات السرائر عن كتاب مسائل الرجال عن أبی الحسن عليه السلام فی القِدر الذی فيه اللحم فيجعل فيه العصير (۱).

لكن ظاهر المحكیّ عن ابن إدريس تقييد المطروح بما إذا استهلك خلّا (۲). و كأنّه المراد بما عن الكفايه (۳) و شرح المقدّس (۴): من أنّه ربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج. و يظهر من شارح الروضه (۵) التردّد أيضاً تبعاً للمقدّس الأردبيلی و المحقّق السبزواری.

و كيف كان، فلو لاقی الخمر نجاسه خارجيّه، فالمحكیّ عن جماعه (۶) عدم طهارته بالانقلاب، و هو مبنیّ علی ما يظهر من المنتهی (۷) و صرّح به فی كشف اللثام (۸) و كشف الغطاء (۹) و غيرهم: من قبول النجاسه للمضاعفه.

۱- الحدائق ۵: ۱۵۰، و السرائر ۳: ۵۸۴، و الوسائل ۱۷: ۲۲۹، الباب ۴ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث الأوّل.

۲- السرائر ۳: ۱۳۳.

۳- كفايه الأحكام ۱: ۲۵۳.

۴- مجمع الفائده ۱۱: ۲۹۴.

۵- انظر المناهج السويّه (مخطوط) الورقه: ۱۲۸ ۱۲۹.

۶- منهم العلّامه فی القواعد ۱: ۱۹۵، و ابن فهد فی المهذّب البارع ۴: ۲۴۰، و الشهيد فی الدروس ۳: ۱۸.

۷- المنتهی ۳: ۲۲۱.

۸- كشف اللثام ۱: ۴۶۹.

۹- لم يصرّح فيه بقبول النجاسه للمضاعفه، راجع كشف الغطاء: ۱۸۱.

ص: ۳۱۴

و يمكن منعه؛ للأصل، و اختصاص أدلّه التنجّس إلی ما هو طاهر بالذات، لكن الأقوی ثبوته.

و لو تنجّس العصير بملاقاه الخمر و بالعكس فلا يبعد طهارتهما بالتخليل، إلّا أن يقال: بأنّه لا مانع من قيام التنجّس بجسم الخمر من حيث هو جسم، و النجاسه بالنوع من حيث هو نوع. لكن لو تمّ هذا للزم مثله فی الخلّ الملقی فی الخمر؛ حيث إنّه فی أوّل

الملاقاه و قبل الاستهلاك منفعل، أمّا لو لم يصر خمراً فالأقوى عدمه؛ لأنّ تخليل العصير يرفع نجاسه العصيريّه، لا الأثر الحاصل من ملاقاه الخمر، إلّا أن يقال: إنّ العصير بعد الغليان أُطلق عليه الخمر فى بعض الأخبار (۱)، و الإطلاق إمّا حقيقه و إمّا للمشابهه فى الأحكام، و من جمله الأحكام: أنّ المتنجّس بالخمر إذا صار خمراً يطهر بالتخليل. و فيه تأمّل.

و يطهر الإناء بتبعيّه الخمر و إن نقص الخمر عنه بعد كونه مملوّاً منها، و لا يجب ثقب الإناء لإخراج الخلّ منه، كما نُسِب إلى بعض من لا تحصيل له. و بالجمله، طهاره الإناء ممّا يفهم من طهاره الخمر بالتخليل، و إلّا وجب التنبيه عليه مع عموم البلوى.

و لو تنجّس ماء العنب بإناء الخمر ثمّ صار خمراً فالظاهر طهارته بالتخليل؛ لإطلاق أدلّته (۲)، بل الغالب فى آنيه الخمر كونها ممّا يكرّر فيها وضع الخمر، و قد ذكرنا: من (۳) أنّ النجس بالشى ء إذا استحال إلى نفس

۱- الوسائل ۱۷: ۲۲۱، الباب الأوّل من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ۱ و ۳.

۲- راجع الصفحه ۳۱۱.

۳- كذا، و الظاهر زياده: «من».

ذلك الشى ء انقلبت نجاسته العرضيّه ذاتيّه. و الأصل فى ذلك: أنّ النجاسه لا تتضاعف مع التماثل، فالمتنجّس بالبول لا يقبل التنجّس ثانياً بالبول و لا يبقى تنجّسه العرضى إذا استحال بولًا، كما أنّ البول لا يقبل التنجّس بالبول.

[۶- زوال الثلثين]

و منها: طهر العصير بزوال ثُلثيه.

إجماعاً نصّاً و فتوى، و كذا بالشمس و الهواء و بطول البقاء أو المركّب؛ لإطلاق النصّ (۱) و الفتوى بكون ذهاب الثلثين غايه التحريم من دون تقييد.

نعم، قد يوجد فى قليل من الفتاوى (۲) و كثير من النصوص التقييد بإذهاب النار (۳)، لكنّهما يحتملان الحمل على الغالب المتعارف: من إراده تطهير العصير النجس فى زمان قليل، بأن يكون العصير إذا تنجّس بالغلى فيكون تطهيره باستمرار الغلى إلى أن يذهب الثلثان.

لكن الإنصاف أنّ الإطلاقات منصرفه إلى الغالب، و هو: الذهاب بالنار، فالتحقيق سقوط التمسّك بالمطلقات و المقيّدات، فبقى أصالتا بقاء التحريم و النجاسه إلى أن يحصل اليقين بالرافع.

و لا فرق فى التثليث بين اعتباره بالكيل و بين اعتباره بالوزن؛ لصدقه معهما، إلّا أنّ الوزن منصوص، ففى روايه عُقبه بن خالد: «فى الرجل يأخذ

۱- راجع الوسائل ۱۷: ۲۲۳، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرّمه.

۲- أفتی به ابن حمزه فی الوسیله: ۳۶۵.

۳- لم نظفر علی نصّ قیّده بإذهاب النار، نعم یمکن أن یستظهر ذلک من بعض الروایات، راجع الوسائل ۱۷: ۲۲۶، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۴، ۵ و ۶.

ص: ۳۱۶

عشره أرطال [من عصیر العنب (۱)] فیجعل معه عشرین رطلًا من ماء فیغلی إلی أن یبقی عشره أرطال؟ قال: لا بأس» (۲).

و الکیل و إن کان أیضاً منصوصاً فی روایتی عمّار المتقدّمتین فی عصیر الزبیب (۳)، إلّا أنّه قد عرفت قصور دلالتهما عن إفاده کون التثلیث لأجل زوال التحریم و احتمال کونه لأجل بعض الخواصّ، فتأمّل.

فالأحوط الاقتصار علی الوزن؛ لأنّ المتبادر من إضافه الثلث إلی الموزونات: الثلث من حیث الوزن، إلّا أن یعارضه غلبه اعتبار العصیر عند الطبخ بالکیل أو المساحه الراجعه إلیه و تعسّر الوزن غالباً.

و أضاف بعض المعاصرین فی شرحه إلی الأمرین: المساحهَ، و جعل الأمرین أحوط منها (۴). و لم یظهر فرق بین الکیل و المساحه؛ لأنّ الکیل یرجع إلی المساحه و لا یعقل التفاوت بینهما. اللهمّ إلّا أن یقال: بأنّ بناء العرف فی المساحه علی المسامحه؛ و لذا جَعَل الکیل أحوط منها.

و لو تعارض الوزن و الکیل فالأحوط تقدیم الوزن، بل هو الأقوی، لقوله علیه السلام: «ما زاد علی الثلث فهو حرام» (۵).

۱- من المصدر.

۲- الوسائل ۱۷: ۲۳۶، الباب ۸ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث الأوّل، مع اختلاف.

۳- راجع الصفحه ۱۷۵ ۱۷۶.

۴- لم نعثر علیه.

۵- الوسائل ۱۷: ۲۲۷، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۸، و فیه: «إذا زاد الطلاء علی الثلث فهو حرام».

ص: ۳۱۷

ثمّ إنّه کما یطهر العصیر بذهاب الثلثین یطهر الإناء و إن کانت أجزاء العصیر الغیر المثلّث عالقه بأطرافه الفوقانیّه؛ لأنّ ذلک من اللوازم العادیّه لنقص العصیر، فیطهر الأجزاء العالقه بالإناء من العصیر الغیر المثلّث تبعاً للمثلّث.

و یطهر أیضاً الآلات التی یزاولها العامل و إن کان العصیر الغیر المثلّث عالقاً بها، و کذا ثیاب العامل إذا لاقی شیئاً من العصیر قبل التثلیث، کلّ ذلک ما فهمه (۱) من الإطلاقات و ترک الإمام علیه السلام لاستدراکها عند الحکم بطهاره نفس العصیر مع عموم البلوی و عدم تعرّض السائلین للسؤال الکاشف عن فهم ذلک من الإطلاقات.

و من ذلک یعلم أنّ الضابط فی التبعیّه: الأمور التی یلاقی العصیر غالباً عند التثلیث، و لو باشر العامل قدوراً متعدّده من العصیر فهل یطهر ثیابه بمجرّد تثلیث بعضها، أو یتوقّف طهاره کلّ جزء علی تثلیث أصله الذی انفصل هذا الجزء منه؟ الأقوی الثانی، مع أنّه أحوط.

و اعلم أنّه ذکر شارح الروضه: أنّه إذا تنجّست الآلهُ به أی بالعصیر ثمّ أُخرجت و مسح ما علیها من العصیر ثمّ أُدخلت فیه بعد أن ذهب ثلثاه لم تطهر، و إنّما تطهر إذا بقی ما علیها حتّی یذهب ثلثاه بالهواء أو غیره أو یُدخل فی العصیر و یبقی قدراً یعلم بذهاب ثلثی ما علیه (۲)، و إن أُزیل ما علیها أُدخلت فیه قبل أن یزول ثلثاه. و کذا یطهر المزاول مثل ما طهر به الآله بأن یذهب ثلثا ما علیه بنفسه أو بالوضع فی العصیر الذی یغلی

۱- کذا، و الظاهر: «ممّا نفهمه».

۲- فی المصدر: «علیها».

أو یضع ما نجس منه بعد إزاله ما علیه فی العصیر قبل ذهاب ثلثیه.

و بالجمله، فذهاب الثلثین إنّما یُطهّر العصیر و ظرفَه و ما لا بدّ منه حین الفعل عاده، کما أنّ تخلیل الخمر یفید طهاره ظرفها. و یدخل فی الظرف کلّ ما یصیبه، فهو أیضاً یطهّر، لکن بذهاب ثلثی ما علیه، و أمّا أن یزیل ما علیه ثمّ یوضع فی العصیر فالظاهر أنّه باقٍ علی نجاسته و ینجّس العصیر، سواء کان الوضع قبل ذهاب الثلثین أو بعده، فهذا هو الفرق بین الآلات و غیرها. و بالجمله، فذهاب الثلثین مطهّر للعصیر و لمحلّه، و یزید الآله و المزاول أنّهما یطهران بذهاب الثلثین و إن کانا تنجّسا بجزء آخر من العصیر قد أُزیل عنهما و لم یذهب ثلثاه (۱)، انتهی.

أقول: ما ذکره من الخصوصیّه للآلات و المزاول لیس مختصّاً بهما، بل یجری فی کلّ جامد أصاب العصیر قبل ذهاب الثلثین ثمّ انفصل عنه. و ما ذکره: من أنّ ما یصیب العصیر إذا أُزیل ما علیه فوضع فی العصیر فهو منجّس فینجّس العصیرَ و لو کان الوضع قبل ذهاب ثلثیه، ممنوع؛ لأنّه کالأجسام المطروحه فی العصیر؛ إذ لا فرق فیها فی ظاهر کلماتهم بین ما لو طرح فیه شی ء و أُبقی علی حاله إلی ما بعد الذهاب أو أُخرج شی ء منها بالمغرفه و شبهها لاختیار مقدار طبخه ثمّ القی فی العصیر و لو بعد حینٍ بحیث نعلم أنّ هذا العصیر العالق بذلک الشی ء لم یذهب ثلثاه.

فالأقوی: طهاره ما لاقی العصیر أوّلًا ثمّ أُخرج منه ثمّ ادخل فیه ثانیاً و إن علق به أجزاء العصیر التی یعلم بعدم ذهاب ثلثیها بعد الوضع ثانیاً، أمّا العصیر فلاستهلاکه فی ذلک العصیر، و لا یتنجّس العصیر قبل الغلیان به؛

۱- المناهج السویّه (مخطوط) الورقه: ۱۲۶.

لما عرفت من عدم تنجّس العين بملاقاه مثلها إلّا أن يمنع من الاستهلاك، لما مرّ فی مسأله امتزاج الماء المطلق بالمضاف فی غير مختلف الصفات المتلوّن الطعم و الرائحه (۱) و فی مسأله وقوع شی ء من الماء الرافع للحدث الأكبر فی ماء (۲)، حيث إنّ التحقيق هو اختلاط الجزءين، لا استهلاك أحدهما فی الآخر، و حينئذٍ فالعصير الواقع فی ذلك الجزء باقٍ علی عدم تثليثه، فينجّس العصير المثلّث.

لكن كلام الفاضل إنّما هو فيما علّق به العصير بعد إزاله العصيريّه عنه، و لا يخفی أنّه من قبيل الجسم المطروح قبل ذهاب الثلثين الذی قد عرفت ذهاب المشهور إلی طهارته و دلّ عليه الروايه المتقدّمه فی ماء اللحم الملقی فيه العصير (۳).

و دعوی: اختصاص الروايه و كلامهم بما إذا لم يخرج المطروح فی العصير و لم ينفصل عنه بعد الطرح و إلّا فهو كنجاسه خارجه مع سخافتها مدفوعه: بما مرّ سابقاً من عدم تنجّس العين بما لاقاه أو لاقی (۴) مثله، إلّا أن يقال: بعدم التنافی بين عدم انفعال العصير حين النجاسه أعنی قبل ذهاب الثلثين و بين بقاء النجس الواقع علی حاله المانع عن طهاره العصير بذهاب الثلثين؛ لأنّ طهارته يوجب انفعاله بهذا المتنجّس.

۱- انظر الجزء الأوّل: ۳۰۴ ۳۰۷.

۲- راجع الجزء الأوّل: ۳۶۰.

۳- تقدّمت فی الصفحه ۳۱۳.

۴- كذا، و المناسب: «بما لاقته أو لاقت».

فالعمده هو (۱) الشهره و حكايه الاتّفاق (۲) و روايه السرائر المتقدّمه (۳) بعد انضمام القطع بعدم الفرق بين ما لو انفصل الجسم المطروح فيه زماناً ثمّ القی فيه و بين ما ابقی علی حاله إلی إذهاب الثلثين.

و الحاصل: أنّ ما يقع فی العصير إمّا طاهر و إمّا نجس، فإن كان طاهراً فلا يقدح تنجّسه بالعصير و إن كان جامداً علی المشهور، و قد تقدّم أنّ المحقّق القمیّ فی أجوبه مسائله نسبه إلی ظاهر الأصحاب (۴)، بل استظهر الإجماع من عباره الشهيد الثانی (۵). و يدلّ عليه: الروايه المتقدّمه المحكيّه عن السرائر فی العصير الموضوع فی ماء اللحم (۶) المعتضده بعدم التعرّض لذلك فی روايات العصير مع عموم البلوی و وجود بعض الأجسام غالباً فی العصير.

و ظاهر كلمات الأصحاب المتعرّضين لهذه المسأله عدم الفرق بين إخراج ذلك الجسم ثمّ إدخاله و بين إبقائه إلی ذهاب الثلثين، و لا بين علوق الأجزاء العصيريّه حين الوضع ثانياً و بين إزالتها عنه.

و ربما يظهر ممّا تقدّم من شارح الروضه بقاؤه فی الصوره الثانيه علی التنجّس و تنجيس العصير به إذا لم يكن من الآلات، و أنّه يعتبر فی إعاده

۱- كذا، و المناسب: «هی».

۲- حکاه صاحب الجواهر عن اللوامع، راجع الجواهر ۶: ۲۹۲.

۳- فی الصفحه ۳۱۳.

۴- عباره المحقّق القمیّ قدّس سرّه تغایر ما نسبه المؤلف قدّس سرّه إلیه، راجع جامع الشتات (الطبعه الحجریّه) ۱: ۴۲.

۵- المسالک ۱۲: ۷۵.

۶- تقدّمت فی الصفحه ۳۱۳.

أجزاء العصیر العالقه بالشی ء أن یذهب ثلثا نفس تلک الأجزاء، و أنّه لا یکفی ذهاب ثلثی أصل العصیر فی طهاره تلک الأجزاء و إن کانت عالقه بالآلات (۱). و قد عرفت أنّ ظاهر کلامهم عدم الفرق، و أنّ العصیر لا ینفعل بملاقاه ذلک الشی ء، و لا بملاقاه أجزاء العصیر العالقه بذلک الشی ء و إن کانت لم تثلّث بعد الوضع ثانیاً. فکلٌّ مخالف لظاهر کلامهم، من جهه بقاء الجسم الجامد الموضوع فیه ثانیاً علی النجاسه إذا لم یکن من الآلات، و من جهه بقاء الأجزاء العالقه إذا لم تتثلّث هی، و إن ثُلّث أصل العصیر و إن کانت عالقه بالآلات.

هذا کلّه لو أُخرج علی النجاسه من نفس هذا العصیر. و لو أُخرج الجسم العالقُ به أجزاءٌ من عصیرٍ و وُضع فی آخر: فإن کانت طاهره استهلک فی العصیر الذی فیه، فالظاهر اعتبار ذهاب المجموع و إن علم عدم ذهاب ثلثی تلک الأجزاء العالقه؛ لأنّها کقطره من الماء الطاهر استهلک حال الغلیان. و إن کانت نجسه ففی طهارتها و طهاره محلّها بذهاب ثلثی المجموع إشکال.

[۷- الإسلام]

و منها: الإسلام.

یطهر به بدن الکافر و عرقه الکائن علیه الحادث حال الکفر و سائر الرطوبات الکائنه علی بدنه المتنجّسه به، دون المائعات النجسه أو المتنجّسه به، بغیر إشکال فی الحکم المذکور و لا فی تحقّق الإسلام فی الکافر الأصلی أو المرتدّ الملیّ.

و إنّما الإشکال و الخلاف فی تحقّقه للفطری، و الأقوی أنّ توبته أیضاً

۱- راجع الصفحه ۳۱۷ ۳۱۸.

یوجب طهارته و زوال نجاسته، وفاقاً للمحکیّ عن ظاهر التحریر (۱) و الذکری (۲) و صریح المهذّب (۳) و الروضه (۴) و جماعه من متأخّری المتأخّرین، کالعلّامه الطباطبائی (۵) و المحقّق القمیّ (۶) و ظاهر الفاضل فی شرح الروضه (۷)؛ لأنّ النجاسه کانت معلّقه علی موضوع الکفر و لا یصدق الکافر علیه بعد التوبه.

و استصحاب کفره المتیقّن قبل التوبه، مدفوع: بأنّ الشکّ إن کان فی الصدق العرفی فالاستصحاب لا یجری فیه کما حقّق فی

محلّه (۸)، و إن کـان فی المعنی الشـرعی فالمسـتفاد من الأخبـار: أنّ الکفر من الأمور الباطنه و إنّما جُعل بعض الأقوال و الأفعال دلیلًا علیه، کما أنّ الإسـلام کذلک (۹)، و المفروض أنّ المرتـدّ بعـد التوبه لاـ خلـل فی اعتقاده و لا فی أفعاله و لا فی أقواله. و لیس الکلام فی کون التوبه رافعه للکفر، و إنّما الکلام فی أنّ صفه الندامه علی ما

۱- التحریر: ۲۵.

۲- الذکری ۱: ۱۳۱.

۳- المهذّب ۲: ۵۵۲.

۴- الروضه البهیّه ۹: ۳۳۸.

۵- الدرّه النجفیّه: ۵۴.

۶- جامع الشتات (الطبعه الحجریّه) ۲: ۷۴۱.

۷- لم نعثر علیه فی کتاب الطهاره من المناهج السویّه، و لا یوجد لدینا کتاب الحدود منها.

۸- انظر فرائد الأُصول ۲: ۶۹۰ ۶۹۶.

۹- لم نقف علی تلک الأخبار المستفاد منها ما ذکره المؤلّف قدّس سرّه، راجع أُصول الکافی، کتاب الکفر و الإیمان.

مضـی ینافی و یضادّ صفه الکفر أم لا؟ فإنّ المستفاد من الأخبار: أنّ المنکر للوحدانیّه أو الرساله أو الضروری من الضروریات أو المسـتخفّ بما علم احترامه ضروره کافر (۱)، و المفروض أنّ النادم علی أحـد المـذکورات أو علی فعل الاسـتخفاف لا یصدق علیه «المنکر» و لا «المستخفّ» بل هو مقرّ و معترف و محترِم لما استخفّ به، فلا یصدق علی التائب أنّه کافر. نعم، کان کافراً.

و مجرّد حـدوث الکفر له فی زمـان لاـ یوجب بقاء أحکام الکافر، إلّا ما علمنا أنّ حـدوثه کافٍ فی ترتّب الحکم و بقائه، کهـدر دمه و انتقـال ماله إلی الوارث و بینونه زوجته، فإنّ هـذه أحکام لیست معلّقه علی «الکافر» بل علی «من کفر» و لهـذا تبین الزوجه الغیر المـدخوله بمجرّد ارتـدادها و إن کـانت توبتهـا مقبـوله بالإجمـاع و أنّهـا تصـیر مسـلمه مؤمنه، فـإذا لـم یصـحّ التمسّـک بالاستصحاب تعیّن التمسّک بأصاله الطهاره.

و دعوی الإجمـاع من کـاشف اللثام فی بـاب المیراث علی عـدم قبول توبته (۲) و کـذا حکـایته للإجمـاع عن الخلاف فی باب الحدود (۳)، فـالمراد به نفی التوبه فی مقابـل قبولهـا من المرتـدّ الملیّ و المرتـدّه الفطریّه، بمعنی أنّهما یُستتابان و یقبل الحاکم منهما التوبه و یکون الواقع منهما کغیر الواقع فی عدم ترتّب أثر

۱- راجع أُصول الکافی، کتاب الإیمان و الکفر، و الوسائل ۱: ۲۰، الباب ۲ من أبواب مقدّمه العبادات.

۲- کشف اللثام (الطبعه الحجریّه) ۲: ۲۷۹.

۳- کشف اللثام (الطبعه الحجریّه) ۲: ۴۳۵، الخلاف ۵: ۳۵۳، کتاب المرتدّ، المسأله ۳.

علیه؛ حیث إنّ التائب من الذنب کمن لم یذنب (۱)، بخلاف الفطری، فإنّ توبته غیر مقبوله عند الحاکم؛ و لذا إنّ الشهید فی الذکری مع ظهور کلامه فی دعوی الاتّفاق علی عدم قبول توبته تردّد فی قبول الإسلام منه (۲)، بل نسبه إلیه شارح الروضه (۳).

و من ذلک یعلم الجواب عمّا دلّ من الأخبار علی عدم قبول توبته، مثل قوله علیه السلام: «من رغب عن الإسلام و کفر بما انزل علی محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و یقسّم ما ترک علی ولده» (۴).

هذا مع أنّ عدم قبول التوبه لا ینافی الإسلام.

و دعوی المنافاه من جهه أنّ عدم القبول مستلزم للخلود فی النار و هو ینافی الإسلام، مدفوع: بأنّه لا إجماع علی خلود الکافر فی النار مطلقاً حتّی مثل هذا بعد التوبه.

هذا، مضافاً إلی معارضتها مع عمومات قبول التوبه (۵)؛ حیث إنّ

۱- کما ورد فی الخبر، الوسائل ۱۱: ۳۵۸، الباب ۸۶ من أبواب جهاد النفس، الحدیث ۸.

۲- ما ظفرنا علیه فی الذکری هو ما قاله فی کتاب الطهاره منها، و إلیک نصّه: «یطهر الکافر بإسلامه إجماعاً و لو کان عن ردّه فطریّه علی الأشبه» الذکری ۱: ۱۳۱.

۳- لم نعثر علیه فی کتاب الطهاره من المناهج السویّه، و لا یوجد لدینا کتاب الحدود منها.

۴- الوسائل ۱۸: ۵۴۴، الباب الأوّل من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۲.

۵- راجع الوسائل ۱۱: ۳۵۶، الباب ۸۶ من أبواب جهاد النفس.

ظاهرها القبول فیما یتعلّق بأمر الآخره من العقاب، فیدلّ بظاهرها علی أنّ المرتدّ یقبل توبته و لا یخلّد فی النار بعد التوبه، بل یدخل الجنّه فیکون مسلماً؛ للإجماع علی خلود الکافر فی النار. فکما یمکن تقیید هذه بغیر المرتدّ الفطری، کذلک یمکن تقیید مثل الروایه و الأخبار المستفیضه بعدم قبول التوبه (۱) فی دفع ما یحکم علیه بحدوث الکفر من مفارقه المال و الزوجه و الحیاه، و بعد التعارض یجب الرجوع إلی الأصل.

هذا، مضافاً إلی قول الباقر علیه السلام المرویّ فی باب إعاده الحجّ: «من کان مؤمناً فحجّ و عمل فی إیمانه خیراً، ثمّ أصابته فتنه فکفر، ثمّ تاب و آمن، قال: یحسب له کلّ عملٍ صالح عمله فی إیمانه و لا یبطل منه شی ء» (۲).

هذا کلّه، مع أنّ لنا أن نکتفی بالأصل و نستدلّ علی طهارته بما دلّ علی طهاره المسلمین (۳). و السند فی دعوی إسلامه أمران:

الأوّل: ما ورد فی بیان الإسلام و أنّه الإقرار بالشهادتین و الإقرار بما جاء به النبیّ صلّی اللّه علیه و آله (۴)، غایه الأمر تقیید ذلک بواسطه ما ورد: من أنّه إذا وقع الاستخفاف وقع الکفر (۵)، و أنّ من جحد الفرائض کان

۱- الوسائل ۱۸: ۵۴۴، الباب الأوّل من أبواب حدّ المرتدّ، الأحادیث ۲، ۳، ۵ و ۶.

۲- الوسائل ۱۱: ۳۸۴، الباب ۹۹ من أبواب جهاد النفس، الحدیث الأوّل، مع اختلاف.

۳- لم نقف علی خبر یدلّ بمنطوقه علی طهاره المسلمین، نعم هو معلوم من الإجماع و الضروره و فحوی الأخبار الدالّه علی نجاسه الکفّار.

۴- راجع أُصول الکافی ۲: ۲۴.

۵- الوسائل ۱: ۲۴، الباب ۲ من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث ۱۵.

ص: ۳۲۶

کافراً (۱) بغیر المستخفّ و غیر الجاحد، و لا شکّ أنّ الشخص یصدق علیه بعد التوبه جمیع ما ذکر و أنّه غیر مستخفّ و لا جاحد.

و دعوی: کون الاستحقاق و الجحود علّه محدثه للکفر، ممنوعه: بأنّ کفر الاستخفاف ککفر الجحود عباره عن نفس صفه الاستخفاف، لا أنّه شی ء حاصل بسبب الاستخفاف و یقبل البقاء بعد انتفاء الاستخفاف.

الثانی: أنّه لا شکّ فی کونه مکلّفاً بالإسلام، و هو یدلّ علی کونه ممکناً فی حقّه و مجزیاً عنه.

و دعوی: أنّ التکلیف لا ینافیه الامتناع بالاختیار، مدفوعه مضافاً إلی ما تقرّر فی موضعه (۲): من منافاه الامتناع للتکلیف و إن کان عن الاختیار إذا خرج عن الاختیار- بأنّ الکلام فی ظاهر أدلّه التکلیف، حیث إنّ الظاهر منها إمکان المکلّف به و عدم امتناعه، فیمکن أن یعارض بها أدلّه عدم قبول التوبه، و لا أقلّ من ذلک، لکنّها نصّ بالنسبه إلی أدلّه عدم القبول؛ لعدم إمکان إخراج المرتدّ عن أدلّه التکلیف و إن ادّعی إمکان ذلک بعض المعاصرین (۳)، لکنّه کما تری و عدم إمکان حمل التکالیف بالنسبه إلیهم علی التکلیف الصوری للتسجیل علیهم و إثبات العقاب؛ لأنّه استعمال اللفظ فی أکثر من معنی، مع أنّ التکلیف علی هذا الوجه مع علم المکلّف بالحال قبیح جدّاً أیضاً.

و دعوی: أنّ ذلک یوجب تحقّق الإسلام منه بالنسبه إلی صحّه الصلاه

۱- الوسائل ۱: ۲۳، الباب ۲ من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث ۱۳.

۲- راجع مطارح الأنظار: ۱۵۴.

۳- الجواهر ۶: ۲۹۶.

ص: ۳۲۷

و کذا طهارته بالنسبه إلی نفسه دون الإسلام المطلق الموجب للطهاره المطلقه، بعیده جدّاً و مخالفه لظاهر ما دلّ علی اشتراط الصلاه و الصوم بالإسلام المطلق و الطهاره المطلقه.

[۸- الغیبه]

و منها: الغیبه.

و المراد بها: غیبه الحیوان المتلبّس بالنجاسه زماناً یحتمل زوالها عنه فیه، و فی عدّها من المطهّرات ما لا یخفی من المسامحه.

توضیح الکلام فیه: أنّ المحکیّ عن جماعه کالشیخ (۱) و الحلیّ (۲) و العلّامه (۳) و الشهیدین (۴) و صاحب الموجز (۵) و کاشف الالتباس (۶) و صاحب المدارک (۷) و المعالم (۸)، بل عن المشهور کما عن مجمع البرهان (۹) و غیره (۱۰)-: أنّ الهرّه إذا أکلت میته ثمّ شربت من ماء قلیل لم ینجس ذلک الماء غابت أو لم تغب، و عن ظاهر الخلاف دعوی الإجماع (۱۱).

۱- الخلاف ۱: ۲۰۳، المسأله ۱۶۷.

۲- السرائر ۱: ۸۵.

۳- التذکره ۱: ۴۲، و المنتهی ۳: ۲۲۷، لکنّه نسبه فیها إلی الشیخ.

۴- الشهید الأوّل فی الذکری ۱: ۱۰۸، و الشهید الثانی فی المقاصد العلیّه: ۹۰ ۹۱.

۵- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۶۱.

۶- کشف الالتباس ۱: ۴۳۳.

۷- المدارک ۱: ۱۳۳.

۸- معالم الدین (قسم الفقه): ۱۵۵.

۹- مجمع الفائده ۱: ۲۹۷.

۱۰- الحدائق ۱: ۴۳۳.

۱۱- الخلاف ۱: ۲۰۴، المسأله ۱۶۷.

و یدلّ علیه مضافاً إلی الإجماع المحکیّ المعتضد بالشهره و قیام السیره و لزوم الحرج لو بُنی علی الاجتناب-: إطلاق ما دلّ علی نفی البأس عن سؤر الهرّه (۱) مع عدم انفکاکها عن ملاقاه المیته غالباً، فإنّ تلک المطلقات و إن کانت مسوقه لبیان حکم الهرّه من حیث ذاتها کما ینادی به تعلیل الحکم فی بعض الأخبار بقولهم: إنّ «الهرّه من السباع» (۲) و قوله علیه السلام: «إنّی لأستحیی من ربی أن أدع طعاماً من أجل أنّ الهرّه أکلت منه» (۳) و نحو ذلک، إلّا أنّ حیثیّه النجاسه العرضیّه الحاصله له من ملاقاه المیته لمّا کانت غالبه المقارنه له کان فی إطلاق الحکم دلاله علی عدم مزاحمه هذه الحیثیّه لحکم الذات، و إلّا وجب التنبیه علیه.

لکنّ الإنصاف أنّ فهم هذا من تلک الإطلاقات علی وجهٍ یعتدّ به مشکل، کالاستناد إلی الإجماع المحکیّ من الخلاف؛ لأنّ الشیخ إنّما استدلّ علی مطلبه بإجماع الفرقه علی طهاره سؤر الهرّه من غیر تفصیل، و لا یخفی أنّ مساق هذا الإجماع مساق أخبار طهاره سؤر الهرّه.

و أمّا قيام السيره و لزوم الحرج، فإنّما ينشئان من وجوب الاجتناب عن سؤرها مع عدم احتمال زوال النجاسه بولوغها فی ماءٍ كثير، كما هو المحكیّ عن العلّامه فی النهايه (۴)، بل قيل (۵): إنّه ظاهر التذكره (۶)

۱- راجع الوسائل ۱: ۱۶۴، الباب ۲ من أبواب الأسآر.

۲- المصدر السابق، الحديث ۲، ۳ و ۴.

۳- المصدر السابق، الحديث ۲.

۴- نهايه الإحكام ۱: ۲۳۹.

۵- قاله السيّد العاملی فی مفتاح الكرامه ۱: ۸۳.

۶- التذكره ۱: ۴۲.

ص: ۳۲۹

و المعتبر (۱) و الذكری (۲)؛ حيث أسندوا التعميم لصورتی غيبه الحيوان و عدمها إلی الشيخ فی المبسوط. و فيه نظر.

نعم يمكن الاستدلال علی ذلك بظاهر موثّقه عمّار: «كلّ شی ء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه إلّا أن ترى فی منقاره دماً، فإن رأيت فی منقاره دماً فلا تتوضّأ و لا تشرب» (۳) و زاد فی الاستبصار كما حكی عنه أنّه «سُئل عن ماء شربت منه دجاجه؟ قال: إن كان فی منقارها قذر لم يتوضّأ و لم يشرب، و إن لم يعلم أنّ فی منقارها قذراً فتوضّأ منه و اشرب» (۴) دلّت علی اختصاص وجوب الاجتناب بصوره وجود عين الدم و القذر فی المنقار.

إلّا أن يقال: بكون ذلك كنايه عن مطلق النجاسه، فتكون مسوقه لبيان اعتبار العلم بالنجاسه الحاليّه فی الحيوانات و عدم اعتبار العلم بالنجاسه سابقاً المتيقّنه فی مثل البازی و نحوه من سباع الطيور.

و ما أبعد ما بين القول المشهور و ما حكی عن ابن فهد (۵) و اختاره بعض مشايخنا (۶): من اعتبار العلم بزوال النجاسه المتيقّنه سابقاً و من دون

۱- المعتبر ۱: ۹۹.

۲- الذكری ۱: ۱۰۸.

۳- الوسائل ۱: ۱۶۶، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحديث ۲.

۴- الاستبصار ۱: ۲۵، الحديث ۶۴، و الوسائل ۱: ۱۶۶، الباب ۴، الحديث ۳.

۵- لم نقف علی الحاكی، و سيأتی من المؤلّف قدّس سرّه أنّ ابن فهد وافق المشهور فی المهذّب و الموجز.

۶- لم تقف عليه أيضاً. نعم، نقله فی الحدائق (۱: ۴۳۳) قولًا، و لم يسمّ قائله.

ص: ۳۳۰

فرق بين بدنه و ثيابه و فرشه و آنيته. و هو ظاهر الأردبيلی فی مجمع البرهان حيث قال: النجاسه المحقّقه فی غايه الإشكال و

العلم بالنجاسه لا یزول إلّا بمثله (۱).

و یردّه السیره القطعیّه و إطلاق الموثّقه (۲) بل الأخبار المتقدّمه (۳) التی هی أخصّ من أدلّه الاستصحاب. و یؤیّده الأخبار الدالّه علی طهاره المائع إذا خرج منه الفأره حیّه (۴)، مع أنّها لا تنفکّ عن نجاسه موضع بعرها و مخرج منیّها.

مع أنّ هذا القول لا یکاد یعرف لأحد من الأصحاب، عدا ما حکی عن الموجز لابن فهد، مع أنّ المحکیّ عن مهذّبه موافقه المشهور (۵)، بل صرّح فی الموجز بقوله: و نحکم بطهاره حیوان نجس إذا غاب زماناً یمکن طهره مطلقاً، و یکفی زوال العین فی الحیوان و إن لم یغب، و ما علم المالک المتحرّز نجاسته ثمّ شوهد مستعملًا، و مثله الهرّه إذا أکلت فأره و لم تغب ما لم تتلوّث (۶)، انتهی.

و أمّا استشکال الأردبیلی فهو لا ینافی اتّفاق الفقهاء؛ لأنّه کثیراً ما یستشکل فی الاتّفاق.

۱- مجمع الفائده ۱: ۲۹۷.

۲- المتقدّمه فی الصفحه السابقه.

۳- فی الصفحه ۳۲۸.

۴- الوسائل ۱: ۱۷۱، الباب ۹ من أبواب الأسآر، الحدیث ۱ و ۴.

۵- المهذّب البارع ۱: ۱۲۴.

۶- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۶۱.

هذا کلّه فی غیر الإنسان، و أمّا فیه فالظاهر أنّه لا خلاف و لا إشکال فی أنّه لا یحکم علیه بارتفاع النجاسه المحقّقه فی بدنه و ثیابه بمجرّد زوال العین مع عدم طروّ الطهاره، و إنّما الکلام فی أنّه هل یکفی مجرّد الاحتمال أو یعتبر مطلق الظنّ بالزوال أو الظنّ الخاصّ الحاصل من شهاده حاله أو مقاله بذلک؟ وجوه، بل أقوال.

أوسطها الأخیر؛ لظهور الإجماع، بل حکی صریحاً عن بعض شرّاح المنظومه (۱)، و ظاهر المحکیّ عن تمهید القواعد أنّه متّفق علیه بین الأصحاب، و عنه أیضاً: أنّهم یعنی الأصحاب علّلوا ذلک بالعمل بظاهر حال المسلم؛ لأنّه یتنزّه عن النجاسه (۲).

هذا، مضافاً إلی السیره القطعیّه، و لزوم الحرج، و ما دلّ علی وجوب تصدیق المسلم (۳) و عدم اتّهامه (۴)؛ فإنّ ظاهرها و إن کان هو الإخبار المقالی، إلّا أنّ التأمّل الصادق یشهد بأنّه لا یفرق بین تکذیبه أو اتّهامه فی مقاله، و بین تکذیبه أو اتّهامه ممّا یظهر من حاله أو معتقدٍ له و یخبر به.

و یؤیّد المطلوب أیضاً، بل یدلّ علیه: ما دلّ علی کراهه سؤر الحائض

۱- لها شروح کثیره تناهز ثلاثین شرحاً کما فی الذریعه ۸: ۱۰۹ و لم یتیسّر لنا تعیین الشرح الحاکی للإجماع.

۲- تمهید القواعد: ۳۰۸.

۳- الوسائل ۱۳: ۲۳۰، الباب ۶ من أبواب أحکام الودیعه، الحدیث الأوّل.

۴- راجع الکافی ۲: ۳۶۱، و الوسائل ۸: ۶۱۳، الباب ۱۶۱ من أبواب أحکام العشره.

ص: ۳۳۲

و الجنب المتّهمین و عدم کراهه سؤر غیر المتّهمه (۱)، و فی المحکیّه عن السرائر المسئول فیها عن سؤر الحائض: أنّه «لا بأس أن یتوضّأ به إذا کانت تغسل یدیها» (۲) و فی روایه أُخری: «إذا کانت مأمونه فلا بأس» (۳) فإنّ الظاهر من حال المسلم أنّه لا یباشر مع النجاسه الماء المعدّ فی البیت للشرب و التطهیر، فمباشرتها للماء المذکور فی قوّه إخبارها بتطهیر یدها.

و ممّا ذکرنا من الأدلّه یُعلم اعتبار کون ذلک المسلم عالماً بتنجّس بدنه أو ثوبه وفاقاً للشهیدین فی الذکری (۴) و المقاصد العلیّه (۵)، بل یستفاد من تعلیل الأصحاب المتقدّم حکایته عن الشهید (۶) عدم الخلاف فیه بینهم، کما اعترف بذلک فی التمهید (۷).

و کیف کان، فوجه الاعتبار ظاهر ممّا ذکرنا؛ إذ لا إجماع و لا سیره مع الجهل و لا یعقل معه إخبار المسلم و شهادته حالًا أو مقالًا بالتطهیر، بل غایه الأمر شهادته بالطهاره، و هی و إن کانت قولیّه لا تقبل منه مع العلم بجهله أو غفلته عن التنجّس و ابتناء شهادته علی الأصل أو اعتقاد عدم العروض، و الأدلّه المذکوره أیضاً لا تفی بصوره الجهل.

۱- راجع الوسائل ۱: ۱۶۸ ۱۶۹، الباب ۷ و ۸ من أبواب الأسآر.

۲- السرائر ۳: ۶۰۹، و الوسائل ۱: ۱۷۱، الباب ۸ من أبواب الأسآر، الحدیث ۹.

۳- الوسائل ۱: ۱۷۰، الباب ۸ من أبواب الأسآر، الحدیث ۵.

۴- الذکری ۱: ۱۳۲.

۵- المقاصد العلیّه: ۹۰.

۶- أی الشهید الثانی، و قد تقدّمت الحکایه عنه فی الصفحه السابقه.

۷- تمهید القواعد: ۳۰۸.

ص: ۳۳۳

و لو شکّ فی العلم فالأصل عدمه، کما أنّه لو شکّ فی الغفله فالأصل عدمها.

و یظهر ضعف القول ب [عدم] اعتبار (۱) العلم إمّا مطلقاً کما هو المحکیّ عن ظاهر السیّد فی منظومته (۲) و الشیخ فی کشف الغطاء (۳) و اللوامع (۴)، أو فی البدن خاصّه دون الثوب کما عن الموجز (۵).

و المراد بالعلم: العلم بالنجاسه، لا مجرّد العلم بالسبب مع اعتقاد عدم التنجّس لشبهه ناشئه عن قصورٍ أو تقصیر.

و أمّا اشتراط أهليّه الإزاله المفسّره فيما حكى عن المقاصد العليّه بكونه مميّزاً معتقداً للنجاسه (۶) فمستدرک بعد اعتبار العلم بالتنجّس و شهاده حاله بالإزاله.

و أمّا اشتراط التكليف كما عن الذكرى (۷) و إن كان مطابقاً للأصل و غيره، منفيّ بأكثر الأدلّه المتقدّمه، إلّا أنّ السيره و لزوم الحرج كافيان فى الحكم.

۱- فى النسخ: «باعتبار»، و الصواب ما أثبتناه، لأنّ ظاهر عباره السيّد فى منظومته و الشيخ فى كشف الغطاء و صريح النراقى فى اللوامع هو عدم اعتبار علم المكلّف بعروض النجاسه.

۲- الدرّه النجفيّه: ۵۴.

۳- كشف الغطاء: ۱۸۲.

۴- اللوامع للنراقى (مخطوط) لا يوجد لدينا، و لكن حكاه عنه فى الجواهر ۶: ۳۰۲.

۵- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ۶۱.

۶- المقاصد العليّه: ۹۰.

۷- الذكرى ۱: ۱۳۲.

ص: ۳۳۴

نعم، يشكل الأمر فى غير المميّز، هل يلحق بالحيوانات أو بالإنسان أو لا يلحق بأحدهما بل يحكم عليه بمقتضى الأصل؟ و لا يبعد جعله من توابع الإنسان مثل فرشه و أوانيه.

و كيف كان، فالقول الأوّل (۱) فى أصل المسأله و هو الاكتفاء بمجرّد احتمال الزوال ضعيف لا دليل عليه و إن حكى الإجماع عليه عن بعض شرّاح المنظومه (۲) المصرّح باختيار هذا القول متمسّكاً بالسيره القطعيّه، و الإجماع ممنوع جدّاً، بل الظاهر من التعليل المتقدّم عن التمهيد (۳) هو الاتّفاق على اختصاص الحكم بمورد التعليل، و ليس إلّا من ظهر (۴) من حاله أو مقاله إزاله تلك النجاسه.

و لا ريب أنّ من تنجّس يده ثمّ غاب عنّا، ثمّ رأيناه و لم يظهر احتمال (۵) أو عمل يظهر منه أنّه أزال تلك النجاسه بأن يشتغل بالصلاه أو بالوضوء أو بأكلٍ أو شربٍ أو تناولِ مائعٍ بتلك اليد النجسه لا يلزم من الحكم ببقاء النجاسه الحكم بعدم تنزّه هذا الشخص عن النجاسه؛ لأنّ تنزّه المسلم عن النجاسه من حيث هو مسلم إنّما هو فيما يعتبر فيه الطهاره لا مطلقاً، كما لا يخفى.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ التلبّس بفعلٍ يشترط الطهاره فى كماله لا ينفع.

۱- تقدّم المقسم فى الصفحه ۳۳۱ عند قوله: و إنّما الكلام .. إلخ.

۲- تقدّم الكلام فيه فى الصفحه ۳۳۱ (الهامش ۱).

۳- تقدّم فى الصفحه ۳۳۱.

۴- فی النسخ المطبوعه: «و لیس من الظاهر من حاله ..» و الصواب ما أثبتناه من المخطوطه، إلّا أنّ فیها أیضاً تقدّمت «من» علی «إلّا» سهواً.

۵- کذا، و المناسب فی العباره: «و لم یظهر منه قول أو عمل».

ص: ۳۳۵

و أضعف ممّا ذکر: القول الثانی، و هو الاکتفاء بظنّ الإزاله إن أُرید به مطلق الظنّ دون الحاصل من قوله و فعله. وجه ضعفه: أنّ الظنّ المطلق لم یثبت حجّیته فهو کالشکّ، فالفرق بینهما غیر وجیه.

و اعلم أنّ مرادنا ب «الظنّ الخاصّ الحاصل من شهاده حال المسلم»: هو الظنّ النوعی، فلا یعتبر الظنّ فی خصوص کلّ واقعه کما هو ظاهر بعض الأدلّه المتقدّمه (۱) و صریح روایات کراهه سؤر الحائض و الجنب المتّهمین (۲).

[۹- انتقال النجاسه إلی البواطن]

و منها: انتقال النجاسه إلی البواطن.

ذکره ابن فهد فی موجزه، و فرّع علیه ما ذکره بقوله: فدمع المکتحل بالنجس و بُصاق الثمیل أعنی شارب الخمر طاهران (۳)، انتهی. و فی العباره ما لا یخفی من التسامح.

و ذکره (۴) غیره: أنّ البواطن تطهر بزوال عین النجاسه عنها (۵). و هو لا یخلو عن قصور.

و توضیح الحال فی البواطن: أنّ الکلام یقع تارهً فی حکم النجاسه الکائنه فی البواطن، و أُخری فی تأثّر البواطن بها، و ثالثه فی تأثّر ما یحدث فیها من الرطوبات، و رابعه فی تأثّر ما یدخل من الخارج إلیها.

۱- الظاهر المراد بها أدلّه وجوب تصدیق المسلم و عدم جواز اتّهامه، راجع الصفحه ۳۳۱.

۲- تقدّمت فی الصفحه ۳۳۱ ۳۳۲.

۳- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۶۰.

۴- کذا فی النسخ، و المناسب: «و ذکر».

۵- مثل الشهیدین، راجع الذکری ۱: ۱۳۱، و الروضه البهیّه ۱: ۳۱۶.

ص: ۳۳۶

و الکلام فی کلٍّ تارهً یقع فی النجاسه الحادثه فی البواطن، و أُخری فی النجاسه الداخله إلیها من الخارج، فنقول:

أمّا النجاسه الکائنه فی البواطن، فإن کانت عینیّه حادثه فیها کالدم الحادث فی الفم و جوف الأنف فالظاهر أنّه لا حکم لها، فیجوز معها الصلاه و دخول المساجد و إن منعنا عن حمل النجاسه فی الصلاه و إدخالها فی المسجد مطلقاً. و یدلّ علیه بعد

ظهور الإجماع-: إطلاق ما دلّ على أنّه لا يجب غسل ما عدا ظاهر الأنف (۱).

و إن كانت عيناً خارجيّه دخلت فيه، أو متنجّساً مطلقاً، فالظاهر ثبوت حكم النجاسه إذا كان فى مثل الفم و الأنف و نحوهما ممّا يمكن تطهيره، دون مثل الجوف و الدماغ و نحوهما، فلو أكل نجساً أو متنجّساً فبقيت أجزاؤه فى الفم لم تجز له الصلاه و دخول المساجد على القول بالمنع عن الصلاه مع النجاسه و إدخالها فى المسجد؛ لعموم أدلّه المنع عنهما (۲) على القول بها، خرج ما كان منها فى مثل الجوف بالإجماع و السيره و بعض الأخبار (۳).

قال فى الموجز: و لو وضع فى جيبه (۴) درهماً نجساً أخرج للصلاه (۵). و تبعه شارحه بانياً له على منع حمل النجاسه فى الصلاه (۶).

۱- الوسائل ۲: ۱۰۳۲، الباب ۲۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

۲- الوسائل ۲: ۱۰۲۵، الباب ۱۹ من أبواب النجاسات، و الوسائل ۳: ۵۰۴، الباب ۲۴ من أبواب أحكام المساجد.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۳۱، الباب ۲۴ من أبواب النجاسات، الأحاديث ۱، ۳، ۶ و ۷.

۴- فى المصدر: «فى فيه».

۵- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ۶۱.

۶- كشف الالتباس ۱: ۴۳۲.

و أمّا حكم تأثّر البواطن و ما يحدث فيها، فالظاهر أنّه لا إشكال فى عدم تنجّس البواطن و ما يحدث فيها من الرطوبات بالنجاسه المتكوّنه فيها أو الداخله من الخارج إليها.

و يدلّ عليه مضافاً إلى ظهور عدم الخلاف كما يظهر من شارح الروضه (۱)-: ظهور انصراف دليل تأثّر ملاقى النجس إلى غير البواطن لو كان إطلاقاً لفظيّاً، كيف! و ليس الدليل إلّا الإجماع المفقود فى المقام، بل لا يبعد دعواه على العكس، كما يظهر من الوحيد فى شرح المفاتيح حيث قال: إنّه لا إجماع على تنجّس البواطن لو لم نقل بالإجماع على العدم (۲).

لكن الإنصاف: أنّ منع شمول معاقد إجماعهم على تأثّر الملاقى لمثل الفم و مقدّم الأنف و نحوهما مكابره، فالأولى التمسّك بعد ظهور عدم الخلاف بما فى الصحيح عن صفوان عن عبد الحميد بن أبى الديلم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «فى رجل يشرب الخمر، فبصق فأصاب ثوبى عن بُصاقه؟ قال: لا بأس به» (۳). لكن الروايه و عدم ظهور الخلاف غايتهما عدم ثبوت حكم النجاسه بعد زوال العين، فلعلّه مطهّر كما صرّح به الشهيدان حيث ذكرا أنّ البواطن تطهر بزوال العين (۴).

و كيف كان، فقد ظهر ممّا ذكرنا: أنّ مراد ابن فهد ممّا تقدّم عن

۱- المناهج السويّه (مخطوط): الورقه: ۱۲۹.

۲- مصابيح الظلام (مخطوط): لا يوجد لدينا.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۵۸، الباب ۳۹ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل، و فیه: قال: «لیس بشی ء».

۴- الذکری: ۱۳۱، و الروضه البهیّه ۱: ۳۱۶.

ص: ۳۳۸

موجزه، من جعل انتقال النجاسه إلی البواطن من المطهّرات (۱): زوال تأثیرها بالنسبه إلی البواطن بعد انتقالها إلیها، لا صیرورتها طاهره بمجرّد الانتقال إلی البواطن و إن لم تؤثّر فی نفس البواطن.

و علی أیّ حال، فلا یخلو عباره الموجز عن مسامحه. و نحوها عباره من قال: إنّ البواطن تطهر بزوال عین النجاسه (۲)، بناءً علی ما ذکرنا: أنّها لا تتأثّر بالنجاسه حتّی تحتاج إلی التطهیر. إلّا أن یقال بالتأثّر عملًا بقاعده «الملاقاه» غایه الأمر دلاله الدلیل علی عدم ثبوت حکم النجاسه بعد زوال عینها، کما عرفت سابقاً.

و منه ینقدح: أنّ البواطن کالجوف و نحوه ممّا لا تطهر أصلًا لا دلیل علی تأثّره (۳) بالنجاسه؛ لانصراف عموم قاعده «الملاقاه» إلی غیرها.

و أمّا البواطن الظاهره کالأنف و العین و مقدّم الأنف و الأُذن فقد عرفت أنّ دعوی الانصراف إلی غیرها خلاف الإنصاف، فمقتضی الجمع بین الأدلّه هو الحکم بالنجاسه مع طهرها بزوال العین.

و هنا قسم ثالث من البواطن یعامل معها من حیث الخبث معامله الظواهر کما صرّح به کاشف الغطاء (۴) و هی: ما یُعدّ باطناً فی باب الغسل من الجنابه و غیرها، کثقب الأنف و الاذُن و باطن السرّه و موضع تطبیق

۱- تقدم فی الصفحه ۳۳۵.

۲- تقدّم عن الشهیدین فی الصفحه السابقه.

۳- کذا، و المناسب: «تأثّرها».

۴- ما عثرنا علیه فی کشف الغطاء هو التصریح بمعامله البواطن مع المذکورات من حیث الحدث، راجع کشف الغطاء: ۱۲۰.

ص: ۳۳۹

الشفتین و الجفنین، حیث إنّ الظاهر من تجویز الارتماس مع عدم وصول الماء غالباً بمجرّده إلی المذکورات عدّها من البواطن، مضافاً إلی صدق الباطن علیها عرفاً، فیشملها ما دلّ علی اختصاص الجنابه بالظاهر و لا یجنب الباطن (۱)، و لم یصل مثل هذا الإطلاق عن النجاسه (۲)، و إنّما حکم بما حکم هنا من جهه بعض الأخبار أو من جهه الإجماع و السیره أو من جهه انصراف أدلّه أحکام النجاسه إلی غیر المقام، و إلّا فلیس هنا إطلاق یعتدّ به عُلّق الحکم فیها علی الباطن.

نعم، فی الأخبار دلاله علی حصر ما یجب غسله عند الرعاف و الاستنجاء فیما ظهر من الأنف و المقعد (۳)، و لا یلزم من عدم وجوب غسل باطنها عدم وجوب غسل کلّ ما یعدّ باطناً عرفاً، و المسأله محلّ إشکال فی باب الحدث و الخبث فتأمّل.

و أمّا ما يدخل من الخارج إلى البواطن، فمقتضى قاعده «الملاقاه» هو تأثّره بالنجاسه المتكوّنه فى البواطن و الداخله إليها من الخارج، فينجس الطعام بالدم فى الفم و لا يطهر بزوال العين كما صرّح به فى الروضه (۴) و شرحها (۵)، و قد عرفت من الموجز و شرحه (۶) فيحكم (۷) بتنجّس الدرهم

۱- الوسائل ۱: ۵۰۰، الباب ۲۴ من أبواب الجنابه، الحديث ۷.

۲- كذا، و العباره لا تخلو عن قصور.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۳۱، الباب ۲۴ من أبواب النجاسات.

۴- الروضه البهيّه ۱: ۳۱۶.

۵- المناهج السويّه (مخطوط): الورقه: ۱۲۹.

۶- راجع الصفحه ۳۳۶.

۷- كذا، و الظاهر: الحكم.

ص: ۳۴۰

بملاقاته النجس فى الفم.

لكنّ الأقوى التفصيل بين ما لا يظهر للحسّ من البواطن كالجوف و نحوه، و بين ما يظهر كالفم و العين و نحوهما، فلا يتأثّر الجسم الخارجى بملاقاه النجاسه الكائنه فيما هو من قبيل الأوّل؛ لما عرفت من انصراف أدلّه أحكام النجاسه إلى غير ذلك، فإنّ الموجود فيها كالمعدوم من جهه أحكام نفسه و من جهه ملاقيه، و يتأثّر بملاقاه النجاسه الكائنه فيما هو من قبيل الثانى؛ لما عرفت من شمول أدلّه الملاقاه؛ و لذا نحكم بتأثّر نفس البواطن بها، إلّا أنّ الدليل قام على طهرها بزوال عين النجاسه عنها.

و يتفرّع على ما ذكرنا: طهاره ماء الحقنه إذا رجع من الباطن غير ملوّث بنجاسه، و نحوه المسهل المشروب الذى يخرج كذلك.

ص: ۳۴۱

[خاتمه فى الأوانى]

اشاره

(خاتمه)

[يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضّه]

اشاره

(يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضّه فى الأكل) و نحوه الشرب إجماعاً، على الظاهر المصرّح فى محكىّ جمله من العبائر (۱)

(و) كذا (غيره) من الاستعمال، نسبه فى التذكره إلى علمائنا أجمع (۲)، و كذا فى المنتهى (۳) بحذف قوله: «أجمع»، و عن كشف الرموز: أنّه لا خلاف فيه (۴)، و عن الذخيره: نقل الاتّفاق عن الذكرى أيضاً (۵).

و عن البحار: أنّ ظاهر أكثر أصحابنا اتّفاقهم على تحريم آنيه الذهب و الفضّه مطلقاً (۶)، و هو ظاهر الروض أيضاً حيث صرّح بعدم القول بالفرق بين الشرب و غيره (۷).

۱- التحرير ۱: ۲۵، الذكرى ۱: ۱۴۵، الجواهر ۶: ۳۲۸.

۲- التذكره ۲: ۲۲۵.

۳- المنتهى ۳: ۳۲۴.

۴- كشف الرموز ۱: ۱۱۸.

۵- الذخيره ۱: ۱۷۳.

۶- البحار ۶۶: ۵۴۱.

۷- روض الجنان: ۱۷۰.

و يدلّ عليه روايه ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام و فيها «سهل» و أمره سهل-: «نهى عن آنيه الذهب و الفضّه» (۱) و ظاهره يعمّ مطلق الاستعمال.

و فى الوسائل: أنّه روى هذا الخبر فى المحاسن عن ابن محبوب عن المعلّى عن ابن مسلم (۲)، فالسند صحيح.

و قريب منها فى الدلاله روايه موسى بن بكير: «آنيه الذهب و الفضّه متاع الذين لا يؤمنون» (۳) و فى الوسائل رواه عن البرقى عن أبيه عن عبد اللّه بن المغيره عن موسى بن بكير (۴)، فالسند كالصحيح.

و يؤيّده التعليل فى النبوىّ: «لا تشربوا فى آنيه الذهب و الفضّه، و لا تأكلوا فى صحافها، فإنّها لهم فى الدنيا و لكم فى الآخره» (۵) فإنّ اختصاصها بهم فى الدنيا يدلّ على حرمه استعمال المؤمنين لها مطلقاً.

و عن الشيخ فى الخلاف أنّه قال: يكره استعمال أوانى الذهب و الفضّه و كذا المفضّض منها، قال الشافعى: لا يجوز استعمال أوانى الذهب و الفضّه، و به قال أبو حنيفه فى الأكل و الشرب (۶). ثمّ ذكر الأخبار الظاهره فى التحريم.

۱- الوسائل ۲: ۱۰۸۳، الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۲- المصدر السابق، ذيل الحديث ۴، و المحاسن ۲: ۴۱۰، الحديث ۲۴۳۶.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۸۴، الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۴، و فيه: موسى ابن بكر .. الذين لا يوقنون.

۴- المصدر السابق، ذيل الحديث ۴، و المحاسن ۲: ۴۱۱، الحديث ۲۴۳۹.

۵- كنز العمّال ۱۵: ۲۹۳، الحديث ۴۱۰۶۵.

۶- الخلاف ۱: ۶۹، المسأله ۱۵.

ص: ۳۴۳

و کیف کان، فقد حمل المصنّف (۱) و من تأخّر عنه (۲) کلامه تبعاً للمحقّق (۳) علی إراده الحرمه، و قد حکی عنه فی زکاه الخلاف التصریح بالتحریم (۴).

و بالجمله، فلا إشکال فی المسأله و إن حکی عن الصدوق (۵) و المفید (۶) و سلّار (۷) و الشیخ فی النهایه (۸) الاقتصار علی ذکر الأکل و الشرب.

و إنّما الإشکال و الخلاف فی تحریم اتّخاذها لغیر الاستعمال، فعن الأکثر کما فی الروض-: التحریم أیضاً (۹)، و عن جماعه: نسبته إلی المشهور (۱۰). و لا یخلو عن قوّه؛ لروایه موسی بن بکیر المتقدّمه (۱۱)، و للروایه المتقدّمه عن الباقر علیه السلام المرویّه فی المحاسن (۱۲) کما حکی بسند صحیح.

لکنّ الإنصاف: أنّ هذه الروایات قاصره الدلاله؛ لأنّ «المتاع» لا یصدق إلّا علی المتّخذ لأجل الاستعمال، فإنّ المتاع و إن کان اسماً لما

۱- المختلف ۱: ۴۹۴.

۲- کالفاضل الآبی فی کشف الرموز ۱: ۱۱۹، و ابن فهد فی المهذّب البارع ۱: ۲۶۴، و السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۳۷۹.

۳- المعتبر ۱: ۴۵۴.

۴- لم نقف علیه فی زکاه الخلاف، نعم صرّح بذلک فی طهاره المبسوط ۱: ۱۳.

۵- اقتصر علی ذکر الشرب، راجع المقنع: ۴۲۴.

۶- المقنعه: ۵۸۴.

۷- المراسم: ۲۱۳.

۸- النهایه: ۵۸۹.

۹- روض الجنان: ۱۷۰.

۱۰- منهم السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۳۸۰، و المحقّق السبزواری فی الکفایه: ۱۴، و المحدّث البحرانی فی الحدائق ۵: ۵۰۹.

۱۱- راجع الصفحه السابقه.

۱۲- راجع الصفحه السابقه.

ص: ۳۴۴

یتمتّع به، إلّا أنّ التمتّع استعمالها، لا مجرّد اتّخاذها إظهاراً للثروه و التذاذاً بوجدانها، و النهی منصرف إلی الاستعمال لا إلی مطلق الاتّخاذ، بل ربّما یخصّ بالاستعمالات المتعارفه، فهو فی کلّ شی ء بحسبه.

فالجواز لا يخلو عن قوّه، وفاقاً للمصنّف فی المختلف (۱)، و حکی عن الحلیّ أیضاً (۲)، مع أنّه حکی عنه فی المختلف المنع (۳).

[و یکره المفضَّض و یجتنب موضع الفضه]

(و یکره المفضَّض) علی المشهور (۴)، بل عن الذخیره (۵) و البحار (۶) و الریاض (۷) نسبته إلی عامّه المتأخّرین. و یدلّ علیه بعد الأصل-: صحیحه ابن سنان أو حسنته: «لا بأس أن یشرب الرجل فی القدح المفضّض و اعزل فمک عن موضع الفضّه» (۸).

و عن الشیخ فی الخلاف: التحریم (۹)؛ لقوله علیه السلام: «لا تأکل من آنیه فضّه و لا آنیه مفضّضه» (۱۰) و یحمل (۱۱) علی مطلق المرجوحیّه جمعاً.

۱- المختلف ۱: ۴۹۵.

۲- لم نقف علی الحاکی. و الموجود فی السرائر (۳: ۱۲۳) المنع عن مطلق الاستعمال.

۳- المختلف ۱: ۴۹۵.

۴- علی المشهور» من «ع» استظهاراً.

۵- الذخیره: ۱۷۴.

۶- البحار ۶۶: ۵۴۶.

۷- الریاض ۲: ۴۲۱.

۸- الوسائل ۲: ۱۰۸۶، الباب ۶۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۹- الخلاف ۱: ۶۹، المسأله ۱۵، و قد عبّر الشیخ بالکراهه، لکن حملوها علی إراده الحرمه.

۱۰- الوسائل ۲: ۱۰۸۵، الباب ۶۶ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۱۱- فی أکثر النسخ بدل «یحمل»: «یطلق».

ص: ۳۴۵

ثمّ المشهور کما فی الکفایه (۱) أنّه (یجتنب (۲) موضع الفضّه،) و عن الذخیره و البحار: أنّه مذهب الشیخ و العلّامه و أکثر المتأخّرین (۳)، و حکی عن القاضی (۴) و الحلیّ (۵) و ابن سعید (۶)، و اختاره الشهیدان (۷) و المحقّق الثانی (۸)، و نسبه فی المدارک (۹) إلی عامّه المتأخّرین؛ لظاهر الأمر فی روایه ابن سنان المتقدّمه (۱۰)، و فی روایه أُخری: «فإن لم یجد بدّاً من الشرب فی القدح المفضّض عزل بفمه عن موضع الفضّه» (۱۱).

خلافاً للمحکیّ عن المعتبر (۱۲)، و تبعه بعض متأخّری المتأخّرین (۱۳)، فالاستحباب، و إن لم یعلم له وجهٌ یعتدّ به مع دلاله الصحیحه و غیرها و فتوی المشهور.

۱- کفایه الأحکام: ۱۵.

۲- فی الإرشاد: «و یجتنب».

۳- الذخیره: ۱۷۴، و البحار ۶۶: ۵۴۶.

۴- المهذّب ۱: ۲۸.

۵- السرائر ۳: ۱۲۳.

۶- الجامع للشرائع: ۳۹۱.

۷- الدروس ۱: ۱۲۸، و الذکری ۱: ۱۴۶، و روض الجنان: ۱۷۱.

۸- جامع المقاصد ۱: ۱۸۹.

۹- المدارک ۲: ۳۸۳.

۱۰- تقدّمت فی الصفحه السابقه.

۱۱- الوسائل ۲: ۱۰۸۶، الباب ۶۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۱۲- المعتبر ۱: ۴۵۵.

۱۳- منهم السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۳۸۳، و المحقّق السبزواری فی الذخیره: ۱۷۴، و السیّد الطباطبائی فی منظومته، الدرّه النجفیّه: ۶۲.

و أمّا المذهب: فظاهر المدارک تبعاً لشیخه الأردبیلی (۱) أنّه کالمفضّض (۲).

و عن المصنّف: أنّه لم أعثر لأصحابنا فیه علی قول، ثمّ ألحقه بالمفضّض فی الکراهه لأنّه لا ینزل عن درجه الفضّه (۳). و ناقشه فی الذخیره: بأنّه إثبات الکراهه مع فقد النصّ (۴).

و کیف کان، فأمر الکراهه سهل، إنّما الإشکال فی معناه، و الظاهر أنّ المراد بالمفضّض: ما کان بعضه فضّه أو متلبّساً بالفضّه أو مموّهاً بماء الفضّه.

و عن البحار: أنّ المفضّض أقسام:

الأوّل: الظروف التی یکون بعضها فضّه و بعضها نحاساً أو غیره متمیّزاً کلّ منهما عن الآخر، کما تُستعمل ظروف أصلها من الخزف أو غیره و فَمُها من الفضّه.

الثانی: ما کان جمیعه مموّهاً بالفضّه، و هو قسمان، أحدهما: ما طلی بماء الفضّه و إذا عرض علی النار لا ینفصل منه شی ء، و ثانیهما: ما لُبس بالسبائک و شبهها بحیث إذا عرض علی النار انفصلت الفضّه عن غیرها.

الثالث: ما علّق علیه حلقه أو قطعه من سلسله من الفضّه.

و الرابع: أن تخلط الفضّه بغیرها و یصنع منهما الآنیه.

۱- مجمع الفائده ۱: ۳۶۴.

۲- المدارک ۲: ۳۸۳.

۳- المنتهی ۳: ۳۲۹.

۴- الذخیره: ۱۷۴.

ص: ۳۴۷

الخامس: ما نقش بالفضّه.

قال: و ظاهر أخبار «المفضّض» شمولها للأوّل و الثالث. و أمّا الثانی فالظاهر فی القسم الأوّل منه الجواز، و فی الثانی المنع؛ لصدق «الآنیه» علی اللباس، بل یمکن ادّعاء صدق «آنیه الفضّه» و إلّا فلا، و کأنّه لا اعتبار للغلبه مع عدم صدق الاسم. و أمّا الخامس، فلا یبعد التفصیل فیه کالثانی، بأن یقال: إن حصل لها بالعرض علی النار شی ء کان فی حکم المفضّض، و إلّا فلا (۱)، انتهی. و فی بعض ما ذکره قدّس سرّه تأمّل.

ثمّ إنّ إطلاق الإناء و عموم الآنیه فی النصوص و معاقد الإجماعات یشمل الصغیر و الکبیر، فمثل المکحله و ظروف الغالیه و ظروف الأفیون و وعاء الساعات المتعارفه إناء، کما صرّح به فی التذکره (۲)، کما عن الذکری فی المکحله و ظروف الغالیه (۳)، و نحوهما الجعفریّه فی خصوص المکحله (۴)، و کأنّه للمثال، قال الفیّومی فیما حکی عنه فی مصباحه-: الإناء و الآنیه و الوعاء و الأوعیه: ما یوضع فیه الشی ء (۵).

نعم، ما یعدّ مع مظروفه واحداً فی العرف من جهه لصوقه به لا یبعد خروجه عن إطلاق الآنیه، کما صرّح به بعض (۶)، و هو ظاهر کشف

۱- البحار ۶۶: ۵۴۷.

۲- التذکره ۲: ۲۳۲، و قد صرّح به فی خصوص المکحله الصغیره و ظرف الغالیه.

۳- الذکری ۱: ۱۴۸.

۴- رسائل المحقّق الکرکی ۱: ۹۸.

۵- المصباح المنیر: ۲۸، و لیس فیه عباره: «ما یوضع فیه الشی ء».

۶- انظر الجواهر ۶: ۳۳۶.

ص: ۳۴۸

الغطاء (۱). إلّا أنّ الذی یقرّب عموم الآنیه لمثل هذا روایه ابن بزیع، قال: «سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن آنیه الذهب و الفضّه فکرههما، فقلت له: روی بعض أصحابنا أنّه کان لأبی الحسن علیه السلام مرآه ملبّسه فضّه. قال: لا و اللّه (۲)! إنّما کانت لها حلقه من فضّه و هی عندی» (۳) فإنّ قول الراوی: «روی عن بعض أصحابنا» بمنزله النقض علی عموم کراهه الآنیه، و مبالغه

الإمام فی الإنکار یدلّ علی أنّ المرآه الملبّسه من أفراد ما کُرِهَ.

و المراد ب «المرآه الملبّسه» ظاهراً-: أن یکون بیت الزجاج و وعاؤه معمولًا من الفضّه، إلّا أن یراد من التلبّس تلبّس بیت المرآه بالفضّه، فیکون داخلًا فی المفضّض بالمعنی الثانی من المعانی المتقدّمه عن البحار (۴). لکن عرفت حاله و أنّ المنع عنه غیر بعید؛ لشهاده هذه الروایه بصدق کونها من آنیه الفضّه.

فالمحصّل: أنّ ما کان مع مظروفه یُعدّ شیئاً واحداً لا یشمله إطلاق الإناء، إلّا إذا کان المظروف من الآنیه فیصدق علی المجموع إناء الفضّه أو المفضّض.

و یؤیّد الجواز فیما ذکر مضافاً إلی الأصل و انصراف النصوص و الإجماعات إلی غیر ما ذکرنا مصحّحه علیّ بن جعفر: «قال: سألته عن

۱- انظر کشف الغطاء: ۱۸۳.

۲- فی الوسائل: «لا و الحمد للّه».

۳- الوسائل ۲: ۱۰۸۳، الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۴- راجع الصفحه ۳۴۶.

التعویذ یعلّق علی الحائض؟ قال: نعم إذا کان فی جلد أو فضّه أو قصبه حدید» (۱). و المسأله لذلک محلّ إشکال.

و أمّا میل الاکتحال، فالمحکیّ عن المعتبر (۲) و المنتهی (۳) و الذکری (۴) و الجعفریّه (۵) جواز اتّخاذه من الذهب و الفضّه، و فی المناهل: الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فیه (۶).

و یجوز تحلیه السیف و اللجام بالفضّه بلا خلاف ظاهراً.

نعم، روی علیّ بن جعفر عن أخیه علیه السلام، قال: «سألته عن السرج و اللجام فیه الفضّه، أ یرکب به؟ قال: إن کان مموّهاً لا یقدر علی نزعه فلا بأس، و إلّا فلا یرکب» (۷) و نحوها عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطی (۸). و یمکن حملها علی الکراهه.

و هل یجوز تحلیتهما بالذهب؟ المحکیّ عن الشیخ و الحلیّ و المحقّق و المصنّف المنع (۹)؛ لما روی: «أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم خرج ذات یوم و فی یده

۱- الوسائل ۲: ۱۰۸۷، الباب ۶۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- المعتبر ۱: ۴۵۷.

۳- المنتهی ۳: ۳۳۰.

۴- الذکری ۱: ۱۴۹.

۵- الجعفریّه (رسائل المحقّق الکرکی) ۱: ۹۸.

۶- المناهل (مخطوط)، لا یوجد لدینا.

۷- الوسائل ۲: ۱۰۸۷، الباب ۶۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۸- السرائر ۳: ۵۷۴.

۹- لم نقف علیه فی کتبهم، و لا علی من حکاه عنهم.

قطعه من ذهب، فقال: هما محرّمان علی ذکور أُمّتی، حِلٌّ لإناثها» (۱).

خلافاً للمحکیّ عن الشرائع (۲) و الذکری (۳) و الذخیره (۴) فی تحلیه السیف؛ لضعف روایه المنع و أصاله الجواز. و حکی عن الوسیله و الجامع حرمه تحلیه المنطقه بالذهب أیضاً (۵) و کأنّه للنبویّ المتقدّم، و الظاهر أنّه مشهور بین أصحابنا.

و توقّف فی الذکری فی جعل ضبّه الإناء من الذهب، و قال: یمکن المنع للنبویّ المذکور (۶).

[طهاره أوانی المشرکین]

(و أوانی المشرکین طاهره ما لم یعلم مباشرتهم لها برطوبه) و الوجه فیه ظاهر (و) کذا فیما ذکره: من أنّ (جلد المذکّی (۷) طاهر و) جلد (غیره نجس) لکونه میته.

[یغسل الإناء من الخمر و غیره من النجاسات حتی تزول العین]

(و یغسل الإناء من الخمر) سبعاً. علی المشهور، کما فی الروض (۸)

۱- المستدرک ۳: ۲۱۹، الباب ۲۴ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۶، و لفظ الحدیث هکذا: «إنّه [صلّی اللّه علیه و آله] خرج و فی إحدی یدیه ذهب و الأُخری حریر و قال: إنّ هذین محرّمان علی ذکور أُمّتی، حلّ لإناثها».

۲- لم یتعرّض فی الشرائع للمسأله، انظر الشرائع ۱: ۵۵ ۵۶.

۳- انظر الذکری ۱: ۱۴۷.

۴- انظر الذخیره: ۱۷۴.

۵- لم نعثر علیه فیهما، و لم نقف علی الحاکی أیضاً.

۶- لم ترد العباره فیها، انظر الذکری ۱: ۱۴۶.

۷- فی الإرشاد: الذکیّ.

۸- روض الجنان: ۱۷۲.

و عن جامع المقاصد (۱) (۲) للأصل و موثّقه عمّار «عن الإناء یشرب فیه النبیذ؟ قال: یغسل سبعاً» (۳) و عن جامع المقاصد: أنّ ضعف عمّار منجبر بالشهره.

خلافاً للمحکیّ عن ظاهر الخلاف (۴) و صریح کتب المحقّق (۵) و القواعد (۶) و الدروس (۷)، و عن المحقّق نسبته إلی الشیخ فی التهذیب (۸)، و نسبه کاشف اللثام إلیه فی کتاب الصید و الذبائح من النهایه (۹) و إلی القاضی فی باب الأطعمه و الأشربه من المهذّب (۱۰)؛ لموثّقه عمّار الأُخری-: «عن قدح أو إناء یشرب فیه الخمر؟ فقال: تغسله ثلاث مرّات، سئل أ یجزیه أن یصبّ

۱- جامع المقاصد ۱: ۱۹۱.

۲- کذا فی المخطوطه، و فی النسخ المطبوعه وردت العباره هکذا: (و یغسل الإناء من الخمر) خمساً. (و غیره من النجاسات حتّی تزول العین) علی المشهور، کما فی الروض، و عن جامع المقاصد: وجوب غسل الإناء من الخمر سبعاً ..

۳- الوسائل ۱۷: ۳۰۲، الباب ۳۵ من أبواب الأطعمه و الأشربه، الحدیث ۲.

۴- الخلاف ۱: ۱۸۲، المسأله ۱۳۸.

۵- المختصر النافع: ۲۰، الشرائع ۱: ۵۶.

۶- القواعد ۱: ۱۹۷.

۷- فیه: الأقرب السبع، راجع الدروس ۱: ۱۲۵.

۸- نسبه إلیه فی الخلاف و المبسوط، لا فی التهذیب، راجع المعتبر ۱: ۴۶۱. و الشیخ نقل فی التهذیب روایه عمّار فقط، راجع التهذیب ۱: ۲۸۳، الحدیث ۸۳۰.

۹- کذا فی کشف اللثام أیضاً، لکن قاله الشیخ فی کتاب الأطعمه المحذوره و المباحه، راجع کشف اللثام ۱: ۴۸۹، و النهایه: ۵۸۹.

۱۰- المهذّب ۲: ۴۳۲.

علیه الماء؟ قال: لا یجزیه حتّی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرّات» (۱).

و هذه صریحه فی کفایه الثلاث، فیحمل روایه السبع علی الاستحباب.

و ما ذکره فی محکیّ جامع المقاصد: من ترجیح تلک الروایه بالشهره و لو سلّم المساواه فیبقی الأصل المقتضی لوجوب السبع سلیماً (۲)، منظور فیه: بأنّ الترجیح بالنصوصیّه و الظهور مقدّم علی الترجیح بالشهره ما لم یبلغ الشهره حتّی (۳) یشذّ معها الخلاف. ثمّ لو فرض التکافؤ وجب الرجوع إلی ما سیجی ء: من عموم وجوب الثلاث فی کلّ قذر، لا إلی استصحاب النجاسه.

و أضعف من ذلک ما توهّمه بعضهم: من أنّ دلاله الموثّقه الثانیه علی کفایه الثلاث بمفهوم العدد، فیدور الأمر بین تقیید

مفهومه و بين حمل الأمر فى الموثّقه الأولى على الاستحباب، و التقييد أولى. و أنت خبير بأنّ الموثّقه صريحه فى كفايه الثلاث من حيث منطوق التحديد لا من [حيث] مفهوم العدد.

فالأقوى: كفايه الثلاث.

و عن ظاهر جماعه و صريح آخرين (۴): كفايه المرّه؛ لضعف الروايتين،

۱- الوسائل ۲: ۱۰۷۴، الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

۲- الموجود فى جامع المقاصد هو الترجيح بالشهره فقط، و ليس فيه فرض المساواه و الرجوع إلى الأصل، راجع جامع المقاصد ۱: ۱۹۱.

۳- كذا فى النسخ، و الظاهر: «حدّا».

۴- لم نقف على كلام ظاهرٍ فى كفايه المرّه، بل ما وقفنا عليه من كلام القائلين بذلك صريح فى الكفايه، منهم العلّامه فى الإرشاد ۱: ۲۴۰، و المختلف ۱: ۴۹۹، و التذكره ۱: ۸۵، و منهم المحقّق فى المعتبر ۱: ۴۶۲، و السيّد العاملى فى المدارك ۲: ۳۹۶.

فيسلم إطلاقات الغسل عن المقيّد.

أقول: قد أشرنا مراراً إلى أنّ التمسّك بإطلاقات أدلّه الغسل لا يغنى؛ لورودها فى مقام بيان أصل وجوب الإزاله لا فى كيفيّتها، و يرشدك إلى ما ذكرنا صدر الموثّقه الثانيه؛ حيث قال عمّار: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الدنّ الذى يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. و عن الإبريق و غيره فيه خمر، أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. و قال: فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرّات .. إلخ» (۱) فانظر كيف اكتفى فى السؤالين الأوّلين بمطلق الغسل، حيث لم يكن المقام إلّا مقام بيان قابليّه استعمال الأوانى للاستعمال بعد الغسل، ثمّ لمّا سئل عن كيفيّه العلاج أجاب بالتثليث، ثمّ لمّا توهّم السائل كفايه الصبّ أجاب بلزوم الدلك حتّى يتيقّن زوال جرم الخمر.

و الظاهر أنّ أكثر إطلاقات الغسل من هذا القبيل وارده إمّا فى بيان أصل النجاسه، و إمّا فى مقام بيان توقّف الشى ء كالصلاه و نحوها على إزاله النجاسه، و إمّا فى مقام رفع البأس بعد الإزاله، و إمّا لغير ذلك.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ عموم البلوى يقتضى بيان الكيفيّه أكثر من ذلك، فإنّ مثل إزاله النجاسه عن الثوب و البدن التى هى كالصلاه فى كثره الدوران و عموم الابتلاء، بل أشدّ و أعمّ ابتلاءً من الصلاه و الغسل، فلو كان الواجب فيها كيفيّه خاصّه زائداً على إزاله العين لورد فيه من الأخبار ما شاء اللّه، و لم ينحصر فى روايه واحده من روايات عمّار التى نقطع بأنّها لم يكن يرويه إلّا قليل من الرواه فى قليل من الكتب.

۱- الوسائل ۲: ۱۰۷۴، الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

إلّا أن يقال: إنّ المذهب قد يعلم بعمل الرواه و العلماء و العوام فی ذلک و إن لم ترد إلینا فیه إلّا روایه واحده؛ و لهذا ذکر الشهید فی المسأله الآتیه فی عدم کفایه المرّه فی غسل الإناء فی الجواب من ضعف روایه عمّار بأنّا قد نعلم المذهب بالروایه الضعیفه (۱) بل قد یکون بعض المسائل أهمّ من ذلک و أهمّ لا نجد فیها مثل هذه الروایه أیضاً، فالمتّبع هو الدلیل، لا الاستبعاد.

و کیف کان، فهل یلحق بالخمر المسکرات النجسه؟ صرّح بالإلحاق بعض القائلین بالسبع فی الخمر (۲)، و هو کذلک؛ لصدق الخمر علیها فی الأخبار، قال فی محکیّ جامع المقاصد: و لیس الحکم مقصوراً علی الخمر، بل المسکر المائع کلّه کذلک، و لا یبعد إلحاق الفقّاع (۳)، انتهی.

(و) أمّا (غیره) أی غیر المسکر (من النجاسات) عدا ولوغ الکلب و الخنزیر أو هما مع موت الجُرَذ کما سیجی ء فالأقوی وجوب التثلیث فی غسل الأوانی منهما (۴)، وفاقاً للمحکیّ عن الإسکافی (۵) و الصدوق (۶) و أکثر کتب الشیخ (۷) و الشهیدین فی الدروس (۸) و المسالک (۹)

۱- الذکری ۱: ۱۲۷.

۲- منهم المفید فی المقنعه: ۷۳، و الشیخ فی النهایه: ۵۳.

۳- جامع المقاصد ۱: ۱۹۱.

۴- کذا، و المناسب: «منها» لرجوع الضمیر إلی النجاسات.

۵- حکاه عنه المحقّق فی المعتبر ۱: ۴۶۱.

۶- لم نقف علیه فی کتبه، و لا علی من حکاه عنه.

۷- المبسوط ۱: ۱۵، و الخلاف ۱: ۱۸۲، المسأله ۱۳۸، و النهایه: ۵.

۸- الدروس ۱: ۱۲۵.

۹- لم نعثر علیه فی المسالک، راجع الجزء الأوّل، الصفحه ۱۳۴.

و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد (۱) و الوحید البهبهانی فی شرح المفاتیح (۲). و عن المعتبر: أنّ الشیخ فی الخلاف ادّعی الإجماع علیه (۳)، و فیه نظر یعرف من عباره الشیخ (۴).

و یدلّ علیه مضافاً إلی الأصل -: موثّقه عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: سئل عن الکوز و الإناء یکون قذراً، کیف یغسل، و کم مرّه یغسل؟ قال: ثلاثاً، یصبّ فیه الماء فیحرّک فیه ثمّ یفرغ منه، ثمّ یصبّ فیه ماء آخر فیحرّک ثمّ یفرغ منه، ثمّ یصبّ فیه ماء آخر فیحرّک ثمّ یفرغ منه، و قد طهر» (۵).

خلافاً للمحکیّ عن المقنعه (۶) و المراسم (۷) و المعتبر (۸) و کثیر من کتب المصنّف (۹) و البیان (۱۰) و الروض (۱۱) و غیرها

فاکتفوا بمطلق غسله (حتّی تزول

۱- جامع المقاصد ۱: ۱۹۲.

۲- مصابیح الظلام (مخطوط)، لا یوجد لدینا.

۳- المعتبر ۱: ۴۶۱.

۴- راجع الخلاف ۱: ۱۸۲، ذیل المسأله ۱۳۸.

۵- الوسائل ۲: ۱۰۷۶، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۶- المقنعه: ۶۸.

۷- المراسم: ۳۶.

۸- المعتبر ۱: ۴۶۱.

۹- راجع المختلف ۱: ۴۹۹، و نهایه الإحکام ۱: ۲۹۵، و القواعد ۱: ۱۹۷، و المنتهی ۳: ۳۴۵.

۱۰- البیان: ۹۳.

۱۱- روض الجنان: ۱۷۲.

العین) و حکاه کاشف اللثام عن الأکثر (۱)؛ و لعلّه لإطلاقات الغسل، و لمرسله الشیخ حیث قال فی الخلاف بعد ذکر روایه التثلیث: و روی أنّه یغسل مرّه (۲).

و فی الإطلاقات ما عرفت غیر مرّه، و فی المرسله ما لا یخفی.

نعم، لو غسل فی الکثیر فالأقوی کفایه المرّه وفاقاً للمشهور کما عن الکفایه (۳) لما عرفت من المرسله (۴) و روایه الغدیر (۵).

ثمّ إنّ الظاهر أنّه لیس لغسل الإناء کیفیّه مخصوصه إلّا صبّ الماء فیه و إیصال الماء بالتحریک إلی جمیع مواضع النجاسه، کما صرّح به فی موثّقه عمّار (۶). نعم، لو لم یکن بعض مواضعه نجساً فلا حاجه إلی تحریک الماء إلیه، بل ینجّسه ذلک.

و لو ملأ الإناء کفی عن تحریکه، کما عن محکیّ المعالم (۷) و شرح المفاتیح (۸)، و اعترف به سبطه فی المناهل (۹).

و لا فرق فی ذلک بین الإناء الصغیر و الکبیر و المثبت و غیره.

۱- کشف اللثام ۱: ۴۹۱.

۲- لم نقف علیه فی الخلاف، نعم صرّح بذلک فی المبسوط ۱: ۱۵.

۳- کفایه الأحکام: ۱۴.

۴- یعنی: ما رواه فی المختلف (۱: ۱۷۸) عن بعض علماء الشیعه.

۵- الوسائل ۱: ۱۱۹، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۱.

۶- تقدّمت فی الصفحه السابقه.

۷- معالم الدین (قسم الفقه): ۳۷۶.

۸- مصابیح الظلام (مخطوط)، لا یوجد لدینا.

۹- المناهل (مخطوط)، لا یوجد لدینا.

ص: ۳۵۷

ثمّ إنّ المشهور قابلیّه أوانی الخمر الغیر الصلبه کالخزف الغیر المطلیّ (۱) للطهاره. و ظاهرهم عدم الفرق بین غسلها بالقلیل و غیره.

خلافاً للمحکیّ عن الإسکافی (۲) و الشیخ فی النهایه (۳) و القاضی (۴).

و استُدِلّ للأوّل بإطلاق الغسل و إطلاق طهوریّه موثّقه عمّار المتقدّمه فی تطهیر الکوز و الإناء بالغسل ثلاثاً (۵) من غیر استفصال بین أفراد الکوز. و نحوها موثّقته المتقدّمه فی غسلها عن الخمر ثلاثاً (۶).

و فی الإطلاقین الأوّلین نظر؛ لما عرفت مراراً، فالعمده إطلاق الموثّقتین، مضافاً إلی ما تقدّم: من أنّ المستفاد من تتبّع الموارد قابلیّه کلّ شی ء للطهاره إذا غسل علی الوجه المعتبر.

هذا بالنسبه إلی الغسل بالقلیل، و أمّا بالکثیر و الجاری، فیکفی المرسله و روایه الغدیر المتقدّمتین (۷).

نعم، یحصل الإشکال فی أنّ ماء الغساله یرسب فی هذه الأشیاء و لا یخرج منها، فیشکل تطهیرها بالقلیل. و الاکتفاء بطهاره ظاهرها بالغسل علی نحو ما قلنا فی تطهیر الأرض و إن أمکن، إلّا أنّ الباطن إذا کان نجساً

۱- فی النسخ: «المطلع» و هو سهو من النسّاخ.

۲- نقله عنه المحقّق فی المعتبر ۱: ۴۶۷.

۳- قد منع من مثل الخشب أو القرع، و صرّح بجواز استعمال الخزف، راجع النهایه: ۵۹۲.

۴- قد خالف فی خصوص الخشب، راجع المهذّب ۲: ۴۳۴.

۵- تقدّمت فی الصفحه ۳۵۵.

۶- تقدّمت فی الصفحه ۳۵۳.

۷- تقدّمت الإشاره إلیهما فی الصفحه السابقه.

ص: ۳۵۸

فالمائع الموضوع فیه بعد تطهیر ظاهرها یسری جزماً فیه إلی الباطن فیتنجّس و یتّصل بالظاهر. و دعوی عدم الاتصال لو تمّت لجرت فیما إذا غسل بالکثیر، فإنّه کیف یدّعی أنّ الجزء النافذ إلی باطن الجسم متّصل بالکثیر فلا ینجس الغساله، و قد اتّفقوا

على جواز تطهير ما انتقع بالماء النجس بالماء الكثير، بناءً على عدم انفعال غسالتها للاتّصال بالكثير أو الجارى؟

بل يمكن الإشكال فى تطهيرها بالكثير؛ بناءً على أنّه لا يكفى فى زوال جرم الخمر من الباطن مجرّد وصول الماء إليه، و لذا أمر عليه السلام له بدَلْك القدح المغسول عن الخمر فى موثّقه عمّار المتقدّمه (۱).

إلّا أن يقال: إنّ النافذ فى الأعماق رطوبه صافيه لا جِرْمَ فيها و لا أقلّ من عدم العلم بالجِرْم، و الظاهر أنّ كلمات المعظم المجوّزين لتطهيرها بعد الفراغ عن حصول شرائط التطهير من زوال الجرم و عدم استقرار الغساله النجسه فيها كالحبوب، فيكون كلامهم فى مقام من قال بعدم جواز استعمالها بمجرّد الغسل بطريق السلب الكلىّ.

[يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً]

(و) يغسل الإناء (من ولوغ الكلب ثلاثاً، أوّلهنّ بالتراب) مرّةً و بالماء مرّتين على المشهور، بل عن المنتهى: نسبته إلى علمائنا أجمع إلّا ابن الجنيد (۲)، و عن الانتصار (۳) و الخلاف (۴) و الغنيه (۵) و الذكرى (۶): الإجماع

۱- راجع الصفحه ۳۵۳.

۲- المنتهى ۳: ۳۳۳ ۳۳۴.

۳- الانتصار: ۸۷.

۴- انظر الخلاف ۱: ۱۷۸، المسأله ۱۳۳.

۵- الغنيه: ۴۳.

۶- الذكرى ۱: ۱۲۵.

عليه، و هى الحجّه.

و عن الناصريّات: «عندنا أنّ الإناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً، أوّلهنّ بالتراب» (۱) مضافاً إلى ما تقدّم: من وجوب الغسل ممّا عدا البول مرّتين بفحوى وجوبهما فى البول (۲)، و الولوغ أولى بالتعدّد.

و بذلك كلّه يقيّد صحيحه أبى [العبّاس (۳)] الفضل فى الكلب: أنّه «رجسٌ نجس لا يتوضّأ بفضله، و اصبُب ذلك الماء ثمّ اغسله بالتراب أوّل مرّه ثمّ بالماء» (۴) و غيرها من الروايات المطلقه.

مضافاً إلى المحكىّ عن المعتبر (۵) و المنتهى (۶)، و هى (۷): زياده لفظه «مرّتين» فى الصحيحه، و تبعهما غيرهما (۸). و لا يبعد وجدان الزياده فى بعض الكتب المعتبره، و إلّا فقد شهد جماعه (۹) بخلوّ الكتب المعروفه عندهم عن هذه الزياده، و حكى وجودها فى عوالى اللآلى لابن أبى جمهور (۱۰) و فى

۱- الناصریّات: ۱۰۳.

۲- کذا فی النسخ، و العباره مضطربه جدّاً؛ و لم یتقدّم وجوب الغسل ممّا عدا البول مرّتین.

۳- من المصدر.

۴- الوسائل ۲: ۱۰۹۱، الباب ۷۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۵- المعتبر ۲: ۴۵۸.

۶- المنتهی ۳: ۳۳۶.

۷- کلمه «و هی» من النسخه المخطوطه.

۸- کما فی الذکری ۱: ۱۲۵، و روض الجنان: ۱۷۲، و کشف اللثام ۱: ۴۸۷.

۹- راجع المدارک ۲: ۳۹۰ ۳۹۱.

۱۰- عوالی اللآلی ۴: ۴۸، الحدیث ۱۷۱.

ص: ۳۶۰

الرضوی (۱)، و یشعر بوجودها قوله: «اغسله بالتراب أوّل مرّه» و إلّا کان المناسب أن یقال: «اغسله بالتراب ثمّ بالماء» فتأمّل.

و کیف کان، فلا حاجه إلی هذه الزیاده بعد کون الأصل فی الغسل التعدّد.

خلافاً للمحکیّ عن ابن الجنید، فقد أوجب سبعاً لروایه عامیّه (۲). و قابله بعض متأخّری المتأخّرین بالمیل إلی کفایه المرّه (۳) لإطلاق الأخبار.

ثمّ إنّ صریح الصحیحه: أنّ أوّلهن بالتراب، وفاقاً للمحکیّ عن الشیخ (۴) و ابن الجنید (۵) و جمهور الأصحاب، بل عن الغنیه: الإجماع (۶)، و قد سمعت عباره السیّد أیضاً (۷).

خلافاً للمحکیّ عن ظاهر المقنعه، فأوجب التوسیط (۸)؛ لما یظهر من الوسیله من وجود روایه بالتوسیط (۹). و هی علی تقدیر الوجود و الدلاله شاذّه.

۱- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۹۳.

۲- حکاه عنه المحقّق فی المعتبر ۲: ۴۵۸.

۳- مال إلیها السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۳۹۱.

۴- النهایه: ۵.

۵- راجع المختلف ۱: ۴۹۷.

۶- الغنیه: ۴۳.

۷- راجع الصفحه السابقه.

۸- المقنعه: ۶۵.

۹- الوسیله: ۸۰.

ص: ۳۶۱

و للمحکیّ عن ظاهر جماعه (۱)، فأطلقوا القول بوجوب غسل الإناء ثلاثاً إحداهن بالتراب. فإن قصدوا الإطلاق فهو ضعیف؛ لما ذکرنا من المقیّد.

و فی اشتراط طهاره التراب إشکال، الأقوی ذلک؛ لانصراف الإطلاق إلی الطهاره، مضافاً إلی أصاله بقاء النجاسه.

و ربما یتمسّک بقوله صلّی اللّه علیه و آله: «جعلت لی الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» (۲) و فیه نظر، و إن زعم المستدلّ: أنّ الأصحاب غفلوا عنه فی هذا الباب (۳)، بل ما ذکره فی جامع المقاصد (۴): من أنّه ربما یوجد فی بعض الأخبار: «طهور إناء أحدکم إذا ولغ فیه کلب ..» (۵) أوضح دلاله من ذلک، و إن کان فی دلالته أیضاً نظر، فالعمده الانصراف و الأصل.

و هل یعتبر مزج التراب بالماء أم لا؟ قولان، أقواهما: الثانی. خلافاً للمحکیّ عن الحلیّ (۶) و الراوندی (۷). و هو ضعیف و إن قوّاه المصنّف فی

۱- منهم: السیّد المرتضی فی جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی، المجموعه الثالثه): ۲۳، و الانتصار: ۸۶، و الشیخ فی الخلاف ۱: ۱۷۸، المسأله ۱۳۳.

۲- الوسائل ۲: ۹۶۹، الباب ۷ من أبواب التیمّم، الحدیث ۱ و ۲.

۳- المستدلّ به هو المحدّث البحرانی قدّس سرّه فی الحدائق ۵: ۴۸۱.

۴- جامع المقاصد ۱: ۱۹۱.

۵- المستدرک ۲: ۶۰۳، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴. و تمام الحدیث: «أن یُغسل بالتراب ثمّ بالماء».

۶- السرائر ۱: ۹۱.

۷- لم نعثر علیه فی فقه القرآن، لکن حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۲۰۰.

ص: ۳۶۲

المنتهی (۱) و تبعه کاشف اللثام (۲)؛ لعدم الدلیل عدا ما ربما یتخیّل من دلاله قوله: «اغسله بالتراب» (۳).

و فیه: أنّ المراد بالغسل معناه المجازی و إن کان مع مزج التراب بالماء، فاعتبار المزج لا یوجب العمل بحقیقه الغسل، إلّا علی ما ذکره صاحب الذخیره: من أنّ الغسل الحقیقی لا یختصّ بما کان بالماء، فالمزج المحصّل للمیعان محصّل لصدق الحقیقه (۴).

و فیه: أنّ الظاهر أنّ الحلیّ لا یقول بوجوب المزج إلی أن یحصل المیعان المحصّل بحقیقه الغسل، و إن کان یظهر ذلک من الاستدلال له بحصول حقیقه الغسل، و مِن جَعْلِ کاشف اللثام هذا الترکیب من قبیل الغسل بالخطمی و السدر. لکن الظاهر أنّ المحصّل لحقیقه الغسل لا یکون إلّا استعمال الماء أو ما هو بمنزلته فی المیعان، و الماء الممزوج بالتراب إلی أن یحصل له هذا

المیعان لا یصدق علیه أنّه غسل بالتراب. و جعله کالغسل بالسدر و الکافور کما ذکره کاشف اللثام یوجب اعتبار بقاء الماء علی إطلاقه؛ لأنّ الباء حینئذٍ یکون للمصاحبه و الظرف مستقرّ، فیکون متعلّق «اغسل» محذوفاً و الإطلاق الناشئ من حذف المتعلّق ینصرف إلی المتعلّق الشائع؛ و لذا فهموا من إطلاقات الغسل فی أدلّه الغسل عن النجاسات وجوب کون الماء مطلقاً.

و قد یقال: إنّ الأمر یدور بین صرف الغسل عن ظاهره إلی الدلک

۱- المنتهی ۳: ۳۳۹.

۲- کشف اللثام ۱: ۴۹۵.

۳- الوسائل ۲: ۱۰۹۱، الباب ۷۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۴- الذخیره: ۱۷۷.

و بین صرف التراب عن ظاهره، و الأوّل أبعد، فتعیّن الثانی، فیقوی قول الحلیّ.

و فیه: أنّ صرف الغسل عن ظاهره و إن کان بعیداً سیّما مع حمله علی عموم المجاز فی قوله: «اغسله بالتراب أوّل مرّه ثمّ بالماء» إلّا أنّه معارض بظهور «التراب» فی معناه الحقیقی و ظهور الظرف فی اللغویّه و المتعلّق (۱) ب «اغسل» فیکون التراب ممّا یغسل به لا معه، و ظهور مقابله التراب بالماء فی کون التراب نفس المغسول به، لا من قبیل السدر و الکافور فی قولهم: اغسله بالسدر و الکافور. و لو أُرید الغسل بالماء مع التراب کان المناسب للمقابله تقیید الماء بالقراح أو الخالص، و إلّا لزم جعل قسم الشی ء قسیماً له.

فمذهب المشهور أقوی، و الاحتیاط لا یترک بتکرّر الغسل بالتراب الیابس مرّه و بالممزوج اخری، بل الأحوط أن یکرّر الممزوج فیکون المزج مرّه بحیث لا یوجب المیعان بل یصیر التراب شبه الطین لیقبل الدلک، و أُخری یجعله مائعاً لیحصل معه الغسل الحقیقی. فاحتیاط التعفیر یحصل بثلاث مرّات، إن لم یعمل باحتمال کون التراب هنا بمنزله السدر بحیث لا یوجب إضافه الماء، و إلّا فالاحتمالات أربع. و إذا روعی مذهب المفید فی تقدیم التراب علی الغسلتین و توسّطه بینهما صارت عشره، ثمانیه بالتراب بینها غسله و بعدها غسله. و إذا روعی مذهب الإسکافی بالسبع صارت الغسلات المتأخّره خمساً، فیصیر أربعه عشر.

ثمّ الظاهر سقوط التعدّد فی الکثیر دون التعفیر؛ لعموم المرسله المتقدّمه فی المطر و الروایه المتقدّمه فی الغدیر (۲).

۱- کذا، و المناسب: «التعلّق».

۲- تقدّم تخریجهما فی الصفحه ۳۵۶.

و لا یتعدّی إلی غیر الولوغ من أقسام ملاقاه الکلب إلّا اللطع علی قول مشهور.

و عن المفيد (۱) و الصدوقين (۲) و بعض متأخّرى المتأخّرين (۳): إلحاق المباشره بسائر أعضائه بالولوغ؛ و لعلّه لما يستفاد من سوق صحيحه البقباق المتقدّمه: من أنّ الوجه فى الحكم نجاسه الكلب و ملاقاته للإناء دون خصوص الشرب منه؛ و لذا استفاد المشهور إلحاق اللطع، و لم يعتبر أحد بقاءَ شى ءٍ من المشروب كما هو مورد الروايه (۴).

و الإنصاف: أنّ التعدّى من الشرب باللسان إلى شرب مقطوع اللسان فى محلّه، بخلاف التعدّى من الشرب إلى ملاقاه سائر الأعضاء، فإنّه كالتعدّى من الإناء إلى غيره.

فالأقوى وجوب الاقتصار على ما تيقّن خروجه عن العمومات. نعم، لو صبّ فضله من الإناء المولوغ فيه إلى إناء آخر فلا يبعد إلحاقه به، خلافاً للمحكىّ عن المعتبر (۵) و الذكرى (۶) و ظاهر الخلاف (۷).

و لو تعذّر التعفير، فالأقوى عدم طهاره الإناء بدونه، سواء كان لفقد التراب أو من يقدر على التعفير أم كان لعدم قابليّه الإناء.

۱- المقنعه: ۶۸.

۲- نسبه إليهما العلّامه فى المنتهى ۳: ۳۳۹.

۳- الرياض ۲: ۴۳۲.

۴- يعنى: صحيحه أبى العباس الفضل المتقدّمه فى الصفحه ۳۵۹.

۵- المعتبر ۱: ۴۶۰.

۶- الذكرى ۱: ۱۲۶.

۷- الخلاف ۱: ۱۸۱، المسأله ۱۳۶.

ص: ۳۶۵

و ربما فصّل، فقيل بالتطهير فى الثانى؛ لاستلزام الحكم بعدمه تعطيل الإناء دائماً، بخلاف غيره (۱).

و الأجود تعليل التفصيل: بأنّ الإناء الغير القابل للتعفير لا يدخل فى إطلاق روايه التعفير، فيرجع فيه إلى عمومات الغسل، بخلاف ما إذا تعذّر التعفير لفقد التراب، فإنّه لا يوجب تقييد الأمر بالغسل بالتراب؛ لأنّه فى مقام بيان الحكم الوضعى، أعنى علاج النجاسه و إزالتها، فلا تسقط بعدم القدره؛ فتأمّل.

ثمّ الأقوى سقوط التعدّد فى الجارى و الكثير، كما عن الكفايه (۲) و غيرها (۳) نسبته إلى المشهور. و يدلّ عليه مضافاً إلى إطلاقات (۴) صحيحه البقباق التى هى الأصل فى هذا الباب، و يدلّ عليه المرسله فى المطر و الروايه الوارده فى الغدير من الماء، و قد تقدّمت (۵). نعم، لا يسقط التعفير؛ للأصل و إطلاق الصحيحه، و بهما يقيّد المرسله و الروايه النافيتين للحاجه إلى شى ءٍ آخر.

و عن صريح نهايه الإحكام و ظاهر المختلف: سقوط التعفير (۶). و ما أحسن لها (۷) التمسّك بإطلاق المرسله و الروايه المتقدّمتين (۸)، سيّما مع ظهور الصحيحه الآمره بالتعفير فى اختصاصها بصوره الغسل بالقليل. و ما أبعد ما

۱- یستفاد هذا التفصیل من کلام کاشف الغطاء، انظر کشف الغطاء: ۱۷۹.

۲- کفایه الأحکام: ۱۴.

۳- مثل الحدائق ۵: ۴۸۹.

۴- کذا، و المناسب: «الإطلاقات».

۵- تقدّمت الصحیحه فی الصفحه ۳۵۹، و المرسله و الروایه فی الصفحه ۳۵۶.

۶- نهایه الإحکام ۱: ۲۹۶، المختلف ۱: ۴۹۷.

۷- کذا، و الظاهر: «لهما».

۸- فی الصفحه ۳۵۶.

بینه و بین القول بعدم سقوط التعدّد کما عن المعتبر (۱) هو أحوط (۲).

و المشهور کما عن الکفایه (۳) و شرح المفاتیح (۴)-: إلحاق لطع الإناء و هو أخذ ما علق بجوانبها باللسان بالولوغ، و هو الشرب بطرف اللسان. و ربما یستدلّ علیه بالأولویّه (۵)؛ بناءً علی أنّ المناط وصول اللعاب إلی الإناء. و فیه نظر.

و کذا وقوع لعابه فی الإناء، فالأحوط الإلحاق.

و عن المقنعه: أنّ الإناء إذا شرب منه کلب أو وقع فیه أو ماسّه ببعض أعضائه، فإنّه یهراق ما فیه من الماء ثمّ یُغسَل مرّه بالماء و مرّه ثانیه بالتراب و مرّه بالماء (۶). و ما ذکره أحوط.

ثمّ إنّ المحکیّ عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف (۷) و القاضی فی المهذّب (۸): إطلاق القول بأنّ حکم ولوغ الخنزیر حکم ولوغ الکلب، و ظاهره وجوب التعفیر و إن لم یصرّح به علی ما فهمه المحقّق فی المعتبر (۹)

۱- لم یصرّح بعدم سقوط التعدّد، بل استشکل علی قول المبسوط بالسقوط، راجع المعتبر ۱: ۴۶۰.

۲- العباره لا تخلو عن خلل.

۳- کفایه الأحکام: ۱۴.

۴- مصابیح الظلام (مخطوط)، لا یوجد لدینا.

۵- استدلّ به المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۱۹۰، و الشهید الثانی فی المسالک ۱: ۱۳۳.

۶- المقنعه: ۶۸.

۷- المبسوط ۱: ۱۵، و الخلاف ۱: ۱۸۶، المسأله ۱۴۳.

۸- المهذّب ۱: ۲۸.

۹- راجع المعتبر ۱: ۴۵۹ ۴۶۰.

و تبعه غيره، فإن لم يوجب التعفير مع أنّه يوجب غسل الإناء من كلّ نجاسه ثلاثاً كان الأولى إلحاق الخنزير بسائر النجاسات، و أيضاً فإنّه استدلّ على ذلك بكون الخنزير كلباً لغه، فله حكمه.

و أمّا استدلاله الآخر: بأنّ الإناء يغسل من النجاسات ثلاثاً و الخنزير نجس بلا خلاف، فهو فى مقابل بعض أصحاب الشافعى القائل بكفايه الغسله الواحده.

و كيف كان، فلم نجد لما ذكره مستنداً، و ما ذكره: من دخوله فى الكلب، كما ترى.

فالأقوى وجوب غسل الإناء

[و من ولوغ الخنزير سبعاً]

(من (۱) ولوغ الخنزير سبعاً) كما هو المشهور، إمّا مطلقاً كما عن الكفايه (۲)، أو بين المتأخّرين كما فى الذخيره (۳)؛ لصحيحه علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «فى إناء شرب منه خنزير؟ قال: يغسل سبعاً» (۴) خلافاً لإطلاق كثيرٍ (۵) و صريح آخرين (۶)، فاقتصروا على الواحده، و هو محجوج بالصحيح المعمول به. و حمله على الاستحباب كما عن المعتبر لا نجد له شاهداً كما اعترف به

۱- فى الإرشاد: «و من».

۲- كفايه الأحكام: ۱۴.

۳- الذخيره: ۱۷۸.

۴- الوسائل ۲: ۱۰۱۷، الباب ۱۳ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

۵- الظاهر أنّ المراد بهم كلّ من حكم بنجاسه الخنزير و لم يذكر لتطهير ملاقيه كيفيّه خاصّه، قال الفاضل الأصفهانى: «و ظاهر الأكثر أنّه كسائر النجاسات» كشف اللثام ۱: ۴۸۸.

۶- منهم: المحقّق فى المعتبر، و المفيد فى المقنعه كما سيأتى، و لم نجد التصريح به فى كلام غيرهما.

جماعه (۱).

نعم، ربما يقال: كأنّ المحقّق قدّس سرّه لم يجد فيمن تقدّم عليه قائلًا بالسبع (۲)، فالصحيحه عنده كانت غير معمول بها، و هو موهن عنده فى الروايه و إن كان صحيحه، بل قد يذكر فى المعتبر: أنّ الروايه حسنه لكنّ العامل بها قليل.

فكيف كان، فيرفع هذا الوهن بشهره المتأخّرين على العمل بمضمونها، و بها يضعّف قول من جعلها كسائر النجاسات كما حكاه كاشف اللثام عن ظاهر الأكثر (۳)، أو صرّح فيه بكفايه المرّه كالمحكىّ عن المقنعه، و فيها بعد بيان حكم الكلب: أنّه ليس

حکم غیر الکلب کذلک، بل یهراق ما فیها و یغسل مرّةً واحده بالماء (۴). و أقرب منه (۵) کلام المحقّق.

و هل یلحق بالخنزیر موت الجُرَذ فی الإناء؟ قولان، الأشهر نعم، کما عن النهایه (۶) و الوسیله (۷) و الذکری (۸) و جامع المقاصد (۹)؛ للأصل، و لموثّقه عمّار: أنّه یغسل الإناء الذی تصیب فیه الجُرَذ میتاً

۱- منهم: الشهید الثانی فی روض الجنان: ۱۷۲، و سبطه فی المدارک ۲: ۳۹۵.

۲- الجواهر ۶: ۳۵۸.

۳- کشف اللثام ۱: ۴۸۸.

۴- المقنعه: ۶۸.

۵- کذا فی المخطوطه، و فی النسخ المطبوعه: «أغرب» بدون کلمه «منه»، و لعلّه فی الأصل: و قریب منه.

۶- النهایه: ۵ ۶.

۷- الوسیله: ۸۰.

۸- الذکری ۱: ۱۲۷.

۹- جامع المقاصد ۱: ۱۹۱.

ص: ۳۶۹

سبعاً (۱)، و عن جامع المقاصد: أنّ ضعف عمّار منجبر بالشهره (۲).

خلافاً للمحکیّ عن الخلاف (۳) و النافع (۴) و المعتبر (۵) و القواعد (۶) فالثلاث؛ لعموم الموثّقه الآتیه بوجوب غسل الإناء ثلاثاً (۷). و فیه: أنّ المقیّد یحکّم علی المطلق.

و للمحکیّ عن ظاهر جماعهٍ و صریح ما مرّ من المقنعه (۸) فیکفی الواحده، و عن ظاهر اللمعه: وجوب المرّتین (۹)، و کلاهما ضعیفان.

و الجُرَذ کعُمَر علی ما عن مجمع البحرین (۱۰) هو الذکر من الفیران کما عن العین (۱۱) و المحیط (۱۲)، و عن النهایه الأثیریّه: أنّه الذکر الکبیر منها (۱۳)، و عن الصحاح: أنّه ضرب من الفار (۱۴)، و عن ابن سیده: أنّه ضرب منها أعظم من

۱- الوسائل ۲: ۱۰۷۶، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۲- جامع المقاصد ۱: ۱۹۱.

۳- الخلاف ۱: ۱۸۲، المسأله ۱۳۸.

۴- المختصر النافع ۱: ۲۰.

۵- المعتبر ۱: ۴۶۱.

۶- القواعد ۱: ۱۹۷.

۷- الوسائل ۲: ۱۰۷۶، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۸- راجع الصفحه السابقه.

۹- استظهره الشهید الثانی من إطلاق عباره الماتن، الروضه البهیّه ۱: ۳۰۹.

۱۰- مجمع البحرین ۳: ۱۷۹، مادّه: جرذ.

۱۱- العین: ۱۳۳، مادّه: جرذ.

۱۲- حکاه عنه الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۱: ۴۸۹.

۱۳- النهایه (لابن الأثیر) ۱: ۲۵۸، مادّه: جرذ.

۱۴- صحاح اللغه ۲: ۵۶۱، مادّه: جرذ.

الیربوع الذی فی ذنبه سواد (۱)، و عن الجاحظ: أنّ الفرق بین الجُرَذ و الفار کالفرق بین الجوامیس و البقر و البخاتی و العراب (۲).

و کیف کان، فالکلّ متّفق علی أنّه لیس مطلق الفار، فما عن جامع المقاصد: من أنّ الظاهر عدم التفاوت؛ لصدق اسم الفار علی الجمیع کما صرّح به جمع من الأصحاب و إن توقّف فیه صاحب المعتبر (۳)، کما تری! و کأنّ مراده بقوله: «کما صرّح به جمع من الأصحاب» ما فی النهایه (۴) و الوسیله (۵) و البیان (۶) علی ما حکی عنهم: من عدم الفرق. و هو مشکل؛ لعدم ذکر «الفأر» فی الأخبار.

نعم، حکی عن الشیخ أنّه قال: یغسل الإناء من الخمر سبعاً، و روی مثل ذلک فی الفأر إذا مات فی الإناء (۷). لکنّه مع قوّه احتمال إراده الموثّقه المذکوره لا یکفی المرسله المجرّده عن الجابر.

تمّ کتاب الطهاره بحمد اللّه تعالی طهّرنا اللّه من الأرجاس القولیّه و العملیّه بمحمّد و آله سادات البریّه صلوات اللّه علیهم أجمعین و الحمد للّه ربّ العالمین

۱- المخصَّص ۸: ۹۸.

۲- کتاب الحیوان: ۳۰۰.

۳- جامع المقاصد ۱: ۱۹۱.

۴- النهایه: ۵.

۵- الوسیله: ۸۰.

۶- البیان: ۹۳.

۷- المبسوط ۱: ۱۵.

[ملحق] [فی التیمّم

[

ص: ۳۷۲

ص: ۳۷۳

[ملحق] [فی التیمّم (۱)] ..

و لا دلیل علیه (۲) إلّا قوله علیه السلام فی صحیحه حمّاد: «هو بمنزله الماء» (۳) و فی عمومه لمثل هذا الحکم نظر، بل الظاهر کونه بمنزلته فی الآثار، لا فی ما یعتبر فیه و ما لا یعتبر.

و لو مُنِع من ظهور الأخبار فی الموالاه بدعوی کونها لمجرّد بیان الکیفیّه لم یوجد دلیل علی اعتبار الموالاه فی بدل الوضوء أیضاً.

فظهر بذلک ضعف ما قوّاه المصنّف من التفصیل، و أنّه یجوز تفریقه مع

۱- لم نعثر علی شرح المؤلف قدّس سرّه لمبحث التیمّم من الإرشاد، إلّا ورقتین جعلناهما فی الملحق، و هو شرح لکتاب الدروس، و قد أشرنا فی مقدّمه کتاب الطهاره (۱: ۲۱) إلی أنّ العلّامه الطهرانی نسب إلی الشیخ الأنصاری رساله فی التیمم، و أنّه رأی نسخه منها فی خزانه المجدد الشیرازی بسامراء. و قلنا: اننا لم نعثر علی تلک الرساله إلّا أننا عثرنا علی عدّه أوراق مبتوره من بحث التیمم ضمن مجموعه (۱۱۱۲۷) فی المکتبه الرضویه. و قد رجّحنا تحقیقها و طبعها حفظاً من الضیاع.
۲- أی: علی جواز التفریق فی التیمّم البدل من الغسل.
۳- الوسائل ۲: ۹۹۵، الباب ۲۳ من أبواب التیمّم، الحدیث ۲.

ص: ۳۷۴

کونه بدلًا عن غسل.

ثمّ المراد بالموالاه المعتبره فی التیمّم هو تتابع الضرب و المسحات و عدم تفریقها؛ لعدم تعقّل اعتبار الجفاف هنا.

(و) لازم ذلک أنّه (لا یضرّ الفصل بما لا یُعدّ تفریقاً)، و علی تقدیر التفریق یقتضی عموم المنزله حصول الإثم؛ لأنّه الثابت فی المبدل. نعم، إذا استفید وجوب الموالاه من ظاهر الأخبار (۱) الحاکیه لکیفیّه التیمّم، اتّجه الحکم بالبطلان؛ لخروجه بالتفریق عن الکیفیّه المبیّنه.

(و) یجب (المباشره) لأفعال التیمّم حتّی الضرب و إن لم نقل بکونه منها (بنفسه)؛ لتوجّه الخطاب إلی نفس المکلّف، فما لم یباشرها لم یسقط عنه (إلّا مع العذر) فتصحّ التولیه إجماعاً علی الظاهر. و یدلّ علیه ما ورد فی المجدور الذی أصابته جنابه

فغسّلوه فمات فقال علیه السلام: «ألا یمّموه» (۲).

(و) أمّا اعتبار (طهاره موضع المسح) فلیس فی الأخبار منه عین و لا أثر، إلّا أنّه أحوط.

(و لو تعذّر) تطهیرها (فالأقرب) بناءً علی اعتبار الطهاره (الصحّه مع عدم تعدّی النجاسه إلی التراب) المانع من صحّه التیمّم به؛ بناءً علی اشتراط طهارته کما هو ظاهر الآیه (۳)، و ظاهره أنّه لا یصحّ مع التعدّی و عدم إمکان التجفیف.

۱- راجع الوسائل ۲: ۹۷۵، الباب ۱۱ من أبواب التیمّم.
۲- الوسائل ۲: ۹۶۷، الباب ۵ من أبواب التیمّم، الحدیث الأوّل.
۳- النساء: ۴۳.

ص: ۳۷۵

و یرد علیه سؤال الفرق بین طهاره موضع المسح و طهاره التراب، حیث جعل الأوّل شرطاً اختیاریّاً و الثانی شرطاً مطلقاً، إلّا أن یقال: إنّ اشتراط الأوّل لمّا کان بالإجماع لم یحسن فی صوره الاضطرار، و أمّا اشتراط الثانی فلظاهر الآیه، و هی ظاهره فی الشرطیّه المطلقه.

(و لا یشترط خلوّ غیر الأعضاء) الممسوحه (من (۱) النجاسه فی أقوی الوجهین) عند المصنّف و جماعه (۲)؛ لعدم الدلیل علیه إلّا ما یقال: من ابتنائه علی وجوب (تقدیم (۳)) سائر شرائط الصلاه: من (الاستنجاء و إزاله النجاسه علیه إن اعتبرنا) فی صحّه التیمّم (ضیق الوقت) بناءً علی أنّ المراد بآخر الوقت الذی لا یصحّ التیمّم إلّا فیه هو ما لا یسع أزید من التیمّم و الصلاه، اختاره فی المدارک (۴)، حاکیاً له عن صریح المعتبر.

و قد ضعّف هذا الابتناء المصنّف قدّس سرّه فی الذکری (۵) کما حکی عنه و الشهید الثانی فی المسالک (۶): بأنّ المراد ب «ضیق الوقت» ضیقه عن أداء الصلاه و شرائطها التی منها إزاله النجاسه، فلا فرق بین تقدیم الإزاله علی التیمّم و تأخیرها عنه.

۱- فی الدروس: «عن النجاسه».
۲- کالشیخ فی الخلاف ۱: ۹۸، المسأله ۴۵، و المحقّق فی الشرائع ۱: ۴۱، و الشهید فی الذکری ۲: ۲۶۸.
۳- فی الدروس: «و تقدّم».
۴- المدارک ۲: ۲۳۶، و المعتبر ۱: ۳۹۴.
۵- الذکری ۲: ۲۶۸.
۶- المسالک ۱: ۱۱۵.

ص: ۳۷۶

و هذا التضعیف ضعیف؛ لأنّ الظاهر من أخبار (۱) تضیّق التیمّم سیّما ما عُلّل فیه التأخیر بأنّه: «إن فاته الماء لم تفته الأرض» (۲)

فی أنّ المراد بضیق الوقت ضیقه عن التیمّم و الصلاه، کما لا یخفی.

[(و یستحبّ السواک، و التسمیه، و تفریج الأصابع عند الضرب، و نفض الیدین، و مسح الأقطع مستوعباً ما بقی، و أن لا یرفع یده عن العضو حتّی یکمل مسحه. و لا یستحبّ تخلیل الأصابع فی المسح، و لا التکرار فی المسح (۳)].

و یستباح به) أی بالتیمّم (کلّ ما یستباح بالمائیه) لعموم قوله علیه السلام فی صحیحه حمّاد: «هو بمنزله الماء» (۴)، و جمیل بن درّاج: «إنّ اللّه جعل التراب طهوراً کما جعل الماء طهوراً» (۵)، و صحیحه زراره: «إنّ التیمّم أحد الطهورین» (۶).

و یؤیّد ذلک کلّه الرضوی: «التیمّم غسل المضطرّ و وضوؤه» (۷)، فتأمّل.

و أمّا الاستدلال علی ذلک بقوله علیه السلام: «إنّ ربّ الماء ربّ الصعید» (۸)،

۱- الوسائل ۲: ۹۹۳، الباب ۲۲ من أبواب التیمّم.

۲- الوسائل ۲: ۹۹۴، الباب ۲۲ من أبواب التیمّم، الحدیث ۳ و ۴.

۳- من الدروس، و لم یذکره المصنّف، و محلّه بیاض فی الأصل.

۴- الوسائل ۲: ۹۹۵، الباب ۲۳ من أبواب التیمّم، الحدیث ۲.

۵- الوسائل ۲: ۹۹۴، الباب ۲۳ من أبواب التیمّم، الحدیث الأوّل.

۶- الوسائل ۲: ۹۹۵، الباب ۲۳ من أبواب التیمّم، الحدیث ۵.

۷- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۸۸.

۸- الوسائل ۲: ۹۸۴، الباب ۱۵ من أبواب التیمّم، الحدیث ۱۵.

و فیه (۱) نظر؛ لأنّ الظاهر منه سیّما بملاحظه ما قبله هو أنّ المأمور بالتیمّم لأجل ما یشترط فیه الطهاره لا یجب علیه إعادته إذا فعله به؛ لأنّ الأمر بالطهاره المائیه عند وجود الماء هو الأمر بالتیمّم بدلًا عنه عند عدمه، فقد أتی بما هو بدل الطهاره المائیه بحکم الأمر بها، فلا یدلّ علی تمام المطلوب.

ثمّ إنّ مقتضی إطلاق تلک الأخبار عموم إباحه ما تبیحه المائیه (حتّی الطواف و دخول الکعبه علی الأظهر)، خلافاً لمن منع من دخول الکعبه و ما یستلزمه کالطواف، و حکی عن فخر المحقّقین عدم إباحه اللبث فی مطلق المساجد؛ تمسّکاً بقوله تعالی وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتّٰی تَغْتَسِلُوا .. (۲) حیث نهی عن أن یقرب الصلاه جنباً حتّی الاغتسال، و المراد من الصلاه بالنسبه إلی هذا الحکم محلّها و هو المسجد؛ بقرینه استثناء العبور، و أُلحق به مسّ المصحف؛ لعدم فرق الأُمّه بینهما.

و فیه بعد تسلیم الدلاله-: أنّ ما دلّ بعمومه علی بدلیّه التیمّم للطهارتین وارد علی هذا الحکم (۳).

[(و لا یبطل بالردّه، و لا بنزع العمامه و الخفّ، و لا بظنّ الماء أو شکّه (۴)].

و يبطل) التيمّم (بالتمكّن من استعمال الماء) بالإجماع و السنّه المستفيضه (فلو وجده قبل) الدخول فى (الصلاه تطهّر) لها، (و) لو

١- كذا، و الظاهر: ففيه.

٢- النساء: ۴۳.

٣- إيضاح الفوائد ١: ۶۶.

۴- من الدروس، و محلّه بياض فى الأصل.

وجده (بعدها) فالمشهور أنّه (لا إعاده.)

و تدلّ عليه صحيحه الحلبى عن الصادق عليه السلام: «فى رجلٍ أجنب و لم يجد الماء، قال: يتيمّم بالصعيد، فإذا وجد الماء اغتسل و لا يعيد الصلاه» (١).

و صحيحه زراره: «قلت لأبى جعفرٍ عليه السلام: فإن أصاب الماء و قد صلّى يتيمّم و هو فى وقتٍ؟ قال: تمّت صلاته و لا إعاده عليه» (٢).

و صحيحه معاويه بن ميسره: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل فى السفر لا يجد الماء ثمّ صلّى (٣) ثمّ أتى بالماء و عليه شى ءٌ من الوقت، أ يمضى على صلاته، أم يتوضّأ و يعيد الصلاه؟ قال: يمضى على صلاته؛ فإنّ ربّ الماء هو رَبّ التراب» (۴) إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضه (۵).

و مقتضى صريح صحيحتى زراره و معاويه و ظاهر غيرهما عدم لزوم الإعاده و لو فى الوقت، و مقتضى ظواهر الكلّ عدم الفرق فى الجنابه بين الإجناب تعمّداً و غيره، و لا بين الحاضر و المسافر.

خلافاً للمحكىّ عن القديمين (۶) فأوجبا الإعاده فى الوقت؛ لصحيحه يعقوب بن يقطين: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً، أ يتوضّأ و يعيد الصلاه أم تجوز صلاته؟ قال: إذا

١- الوسائل ٢: ٩٨١، الباب ١۴ من أبواب التيمّم، الحديث الأوّل.

٢- الوسائل ٢: ٩٨٣، الباب ١۴ من أبواب التيمّم، الحديث ٩.

٣- و فى المصدر: «تيمّم فصلّى ثمّ أتى الماء ..».

۴- الوسائل ٢: ٩٨۴، الباب ١۴ من أبواب التيمّم، الحديث ١٣.

۵- الوسائل ٢: ٩٨١، الباب ١۴ من أبواب التيمّم.

۶- حكاه عنهما الشهيد فى الذكرى ٢: ٢٧٣.

وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضّأ و أعاد الصلاه، فإن مضى الوقت فلا إعاده عليه» (۱)، و أجيب بالحمل على الاستحباب، و لا بأس به جمعاً.

و للمحكىّ عن الشيخ فى المبسوط، فأوجب الإعاده على من تعمّد الجنابه (۲)؛ لأخبارٍ (۳) دالّهٍ على وجوب الإعاده مطلقاً من غير تقييد بمتعمّد الجنابه.

و لعلّ وجه الاستدلال: خروج غير المتعمّد عنها بالأدلّه و بقاء الباقى.

و أُجيب: بإمكان حملها على الاستحباب؛ لأنّ مثل هذا المجاز أولى من هذا التخصيص بالفرد الغير الظاهر.

و يمكن أن يقال: إنّ ترجيح التخصيص لأجل لزوم ارتكاب التخصيص على تقدير الحمل بالاستحباب؛ إذ لا يستحبّ قضاء الصلاه بعد خروج الوقت مطلقاً.

و للمحكىّ عن السيّد المرتضى، فأوجب القضاء على الحاضر (۴).

و لعلّ وجهه: عمومات وجوب فعلها ثانياً، خرج المسافر بالإجماع و بقى الباقى.

و لا ريب فى ضعفه و شذوذه، و لا بأس بمراعاه الاحتياط.

(و) لو تلبّس بالصلاه فوجد الماء (فى أثنائها)، ففى المسأله أقوال و (روايات، أقواها) اعتضاداً بالأصل و العمومات الدالّه على حرمه قطع

۱- الوسائل ۲: ۹۸۳، الباب ۱۴ من أبواب التيمّم، الحديث ۸.

۲- المبسوط ۱: ۳۰.

۳- الوسائل ۲: ۹۸۲، الباب ۱۴ من أبواب الطهاره، الحديث ۶، و ۲۸۶، الباب ۱۶ من الأبواب، الحديث الأوّل.

۴- حكاه الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام ۲: ۴۸۶.

الصلاه (البناء) أى المضىّ عند المصنّف (و لو على التكبير) وفاقاً للمحكىّ عن السيّدين فى مسائل الخلاف (۱) و الغنيه (۲)، و الشيخ فى الخلاف (۳) و المبسوط (۴) و .. (۵)، و الحلّى (۶) مدّعياً عليه [الإجماع (۷)]؛ لروايه محمّد بن عمران المعتبره بوجود البزنطى قبله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتيمّم ثمّ دخل فى الصلاه و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يُؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاه، قال: يمضى فى الصلاه، و اعلم أنّه ليس ينبغى لأحدٍ أن يتيمّم إلّا فى آخر الوقت» (۸)، و صحيحه زراره و محمّد بن مسلم فى الفقيه عن أبى جعفر عليه السلام: «فى رجلٍ لم يصب الماء و حضرت الصلاه فتيمّم و صلّى ركعتين، ثمّ أصاب الماء، أ ينقض الركعتين، أو يقطعهما يتوضّأ ثمّ يصلّى؟ قال: لا، و لكنّه يمضى فى صلاته و لا ينقضها لمكان أنّه دخلها على طهور طهر خ ل بتيمّم» (۹).

فإنّ مورد السؤال و إن كان خاصّاً بمن صلّى ركعتين، إلّا أنّ التعليل

۱- نقله عنه ابن إدريس فی السرائر ۱: ۱۴۰.

۲- الغنیه: ۶۴.

۳- الخلاف ۱: ۱۴۱، المسأله ۸۹.

۴- المبسوط ۱: ۳.

۵- کلمه لا یمکن قراءتها.

۶- السرائر ۱: ۱۵۳.

۷- کذا ظاهراً، و الکلمه لا تقرأ.

۸- الوسائل ۲: ۹۹۲، الباب ۲۱ من أبواب التیمّم، الحدیث ۳.

۹- الفقیه ۱: ۱۰۶، الحدیث ۲۱۵، الوسائل ۲: ۹۹۲، الباب ۲۱ من أبواب التیمّم، الحدیث ۴.

بالدخول فیهما علی الطهر یثبت تمام المطلوب.

و عن الشیخ فی النهایه (۱) و العمانی (۲) و ابن بابویه (۳) و السیّد فی شرح الرساله (۴) وجوب الرجوع ما لم یرکع؛ لصحیحه زراره: «قلت لأبی جعفر علیه السلام: فإن أصاب الماء و قد دخل فی الصلاه؟ قال: فلینصرف و لیتوضّأ ما لم یرکع، فإن کان قد رکع فلیمضِ فی صلاته، فإن التیمّم أحد الطهورین» (۵).

و مثلها روایه عبد اللّه بن عاصم (۶)، و فی طریقها الحسن بن الحسین اللؤلؤی.

و بهما یخصّص عموماته حرمه قطع الصلاه و عمومات وجوب المضیّ مطلقاً، إلّا أنّ روایه حمران (۷) ظاهره فی ما قبل الرکوع؛ لقوله: «یؤتی بالماء حین دخل فی الصلاه»، إلّا أنّها لا تقوی لمعارضه الصحیح، مع قوّه احتمال إراده خصوص آخر الوقت منها بقرینه قوله: «و اعلم أنّه لیس ینبغی» و الظاهر أنّه لا خلاف فی وجوب المضیّ حینئذٍ، و احتمال حمل الانصراف علی الاستحباب.

۱- النهایه: ۸۸.

۲- المختلف ۱: ۴۳۵.

۳- الفقیه ۱: ۱۰۵، ذیل الحدیث ۲۱۴.

۴- حکاه عنه السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۲۴۵، و الموجود فی المعتبر حکایه القولین عن السیّد المرتضی، إلّا أنّ الذی نقله عن الرساله هو القول الأوّل، انظر المعتبر ۱: ۴۰۰.

۵- الوسائل ۲: ۹۹۱، الباب ۲۱ من أبواب التیمّم، الحدیث الأوّل.

۶- الوسائل ۲: ۹۹۲، الباب ۲۱ من أبواب التیمّم، الحدیث ۲.

۷- الوسائل ۲: ۹۹۲، الباب ۲۱ من أبواب التیمّم، الحدیث ۳.

ص: ۳۸۲

و المسأله محلّ إشکال، و إن کان الأقوی ما علیه المصنّف؛ للأصل، و عمومات حرمه الإبطال، و کفایه الدخول فی الصلاه علی التیمّم، و عدم مقاومه صحیحه زراره للتخصیص بعد معارضتها بروایه حمران، و إن سلّم کونها دونها فی الصحیحه مع أنّ ذلک ممنوع، کیف و قد أجمع الأصحاب علی تصحیح ما یصحّ عن البزنطی. و حکی فی المدارک عن المحقّق فی المعتبر: أنّ محمّد بن حمران أشهر فی العلم و العداله من عبد اللّه بن عاصم، فتکون الروایه صحیحه (۱).

نعم، صحیحه زراره موافقه لما دلّ علی أنّ غایه أجزاء التیمّم وجدان الماء، کما فی صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی رجلٍ تیمّم، قال: یجزیه ذلک إلی أن یجد الماء» (۲) دلّ علی أنّه إذا وجد الماء فلا یجزی التیمّم و یفسد الصلاه؛ لقوله علیه السلام: «لا صلاه إلّا بطهور» (۳) خرج من هذا العموم ما إذا وجده بعد الرکوع و یبقی الباقی، لکن تخصیصها بصحیحه زراره الأُخری المتقدّمه هنا متعیّن، فتدبّر. و الأحوط الإتمام ثمّ الفعل ثانیاً.

و اعلم أنّ جریان الخلاف فی المضیّ و القطع علی القول بجواز التیمّم فی السعه واضح. و علی القول بعدم جوازه فی السعه مطلقاً أو مع رجاء زوال العذر فیتصوّر المسأله فیما انکشف بقاء الوقت مع ظنّ ضیقه.

و قد یقال: بجریانه علی هذا القول مطلقاً؛ نظراً إلی أنّ المراد بآخر الوقت آخره العرفی فلا یقدح بقاء شی ءٍ یسیر.

خرج من هذا العموم ما إذا وجده بعد الرکوع و یبقی الباقی، لکن تخصیصها بصحیحه زراره الأُخری المتقدّمه هنا متعیّن، فتدبّر. و الأحوط الإتمام ثمّ الفعل ثانیاً.

و اعلم أنّ جریان الخلاف فی المضیّ و القطع علی القول بجواز التیمّم فی السعه واضح. و علی القول بعدم جوازه فی السعه مطلقاً أو مع رجاء زوال العذر فیتصوّر المسأله فیما انکشف بقاء الوقت مع ظنّ ضیقه.

و قد یقال: بجریانه علی هذا القول مطلقاً؛ نظراً إلی أنّ المراد بآخر الوقت آخره العرفی فلا یقدح بقاء شی ءٍ یسیر.

۱- المدارک ۲: ۲۴۶.

۲- الوسائل ۲: ۹۹۰، الباب ۲۰ من أبواب التیمّم، الحدیث ۲.

۳- الوسائل ۱: ۲۵۶، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحدیث الأوّل.

ص: ۳۸۳

و فیه: أنّه إن أراد ذلک مع ظنّ الضیق أو احتماله احتمالًا معتدّاً به یصدق معه الخوف فهو راجع إلی ما ذکرنا، و إن أراد جواز التیمّم فی الآخر العرفی مع العلم ببقاء شی ءٍ یسیر فالظاهر عدم قول القائلین بالتضیّق به، و إباء أدلّه التضیّق عنه، سیّما ما علّل فیه: «بأنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض». (۱)

١- الوسائل ٢: ٩٩۴، الباب ٢٢ من أبواب التيمّم، الحديث ۴.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١۴٢۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذکر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹